المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

كفاية النبيه في شرح التنبيه

تأليف

العلامة أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة نجم الدين

أبي العباس المصري ٦٤٥ – ٧١٠ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

دراسة وتحقيقًا

من أول كتاب الحدود إلى آخر باب حد القذف

إعداد

فيصل بن علي بن عبد الله السويطي

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الله بن عطية الغامدي

١٤٣٠ هـ

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذه الرسالة جاءت في مقدمة وقسمين، فالمقدمة تشمل أسباب اختيار الكتاب وأهميته.

القسم الأول :الدراسة وهي في أربعة مباحث :

المبحث الأول :نبذة عن صاحب المتن (الشيرازي)، وتشمل : عصره، واسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته وحياته العلمية، وشيوخه وتلاميذه ، وآثاره العلمية ، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ووفاته.

المبحث الثاني :نبذة مختصرة عن المتن (التنبيه) ، وتشمل : أهمية الكتاب، ومترلته في المذهب،ومنهج المؤلف فيه ، وأهم شروحه.

المبحث الثالث :نبذة عن صاحب الشرح (ابن الرفعة) ، وتشمل :عصره، واسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته وحياته العلمية ، وشيوخه وتلاميذه، وآثاره العلمية، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

المبحث الرابع :نبذة عن الشرح (كفاية النبيه) ، وتشمل :دراسة عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، ومنهجه فيه، وأهميته وأثره فيمن بعده، وموارده ومصطلحاته، ونقده وتقويمه .

القسم الثاني : التحقيق ويشمل : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، ومنهج التحقيق ، والنص المحقق (وهو من أول كتاب الحدود إلى نهاية حد القذف ويتضمن الأبواب التالية : باب حد الزنا وباب حد القذف) .

وبعد ذلك جاءت خاتمة البحث مبينة أهم النتائج وبعض التوصيات، ثم تليها الفهارس وهي سبعة فهارس : فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث ، والأشعار ، والأعلام ، والكتب الواردة ، والمصادر والمراجع ، والموضوعات . ***والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات*** .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
فيصل بن علي بن عبد الله السويطي	د .عبد الله بن عطية الغامدي	د .سعود بن إبراهيم الشريم

Summary letter

The name of God the Merciful
Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace envoy to the mercy for all creatures, our Prophet Muhammad and his family and companions, but after:
This letter was submitted in two sections, the introduction includes the reasons for selecting the book and its importance.
Section I: a study in four Investigation:
First topic: About the **(Shirazi)**, including: his time, name, sex, and birth, and upbringing and his academic life, and the elderly, and his disciples, and its scientific, scientific and praise his scientists, and death.
Topic II: a synopsis of **(Matn Atanbeeh)**and include: the importance of the book, and in Mitrlth doctrine, and the methodology of the author, and the most important annotations.
Third topic: About the author of the commentary **(the son of Rifah)**, and include: his time, name, sex, and birth, and upbringing and his academic life, and the elderly, and his disciples, and its science, and scientific stature, and praised by scholars, and his death.
Fourth topic: an overview of the explanation (insufficient intelligent), which include: study of the title of the book, and attributed to the author, method, and its importance and impact of those who slave, and its resources and its terms, and the critique and evaluation.
Section II: the investigation and include: description of the approved copy in the investigation, and the methodology of the investigation, the investigator the first book of **(kitab Al –hudood)** to the end of **(hadd Al – qazf)** in the following sections: a section of adultery and the door of a libel).
After that came the most important conclusion of the search are shown results and some of the recommendations, and then followed by a seven indexes indexes: Index of Quran verses, and conversations, and poems, flags, books received, and sources and references, and themes. Praise be to God and His grace, which are good.

Student **Supervisor**
Faisal bin Ali AL- Sawiti d . Abdullah bin atiiah AL- gamidi
.

Dean of College
d .Saud bin Ibrahim AL- shuraim

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد للّه نَحمده ونَستغفره ونَتوب إليه ؛ ونعوذ بالله من شرُور أنفسنا، ومن سَيئات أعمالنا، مَن يَهْد اللّه فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هاديَ له وأَشهد أن لا إله اللّه وحدَه لا شريك له، و أشهد أنّ محمداً عبدُه ورسولُه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تنمو بركاتها وتَنُمّ ، وتخص حسناتُها وتَعُمّ أما بعد :

فلقد خلَّفَ الأئمةُ الأخيارُ ، والفقهاءُ الكبارُ ، ثروةً فقهيةً كبيرةً لا يحيطُ بها كتابٌ ، وظَهَرَ نفعُها للحاضرِ والبادِ ، كُتُباً تلاقَحَتْ فيها عقولُ الأكابرِ الفحولِ ، على مرِّ العصورِ ، يكتنفهم الورعُ والنصحُ لله ولرسوله وللعامة ، هذا يقرِّرُ ويحقِّقُ ، وذاك يخرِّجُ ، والآخَرُ يزيدُ وينقِّحُ – لا واللهِ لا بالتَّشَهِّي وإنما بنورِ الوحيِ وأصولِ الشريعةِ – حتى خَرَجَتْ هذهِ الثروةُ التي هي حقيقةٌ بالإجلالِ ، وصرفِ الوقتِ للعنايةِ بها والاستفادةِ منها في مناحي الحياةِ التي طَغَتْ عليها الماديِّةُ العصريِّةُ ، والانبهارُ بما عليه أهلُ الكفرِ ، حتى استُبدلَ شرعُ الخالقِ الكاملِ بتشريعِ المخلوقِ القاصر – والله المستعان – ، هذا وإن مِنْ أَذْكَرِ الكُتُبِ في هذا الشأنِ ما دوَّنَهُ فقهاءُ المذاهبِ الأربعةِ المشهورةِ في الأمصار ، ويتبوأُ مذهبُ الإمامِ الشافعيِّ – رحمه الله – بينها مترلةً مُنيفةً لاتساعِ انتشارِه وبروزِ علمائه وكثرةِ التصنيفِ فيه ، فلقد أُوليَ العنايةَ التامةَ ابتداءً من الإمامِ ذاتِه حيث أَلَّف أكثرَ من مصنف في الفقهِ والأصولِ والحديثِ بل رُزق هذا المذهبُ التطورَ والتجديدَ في أوائلِ ظهورِه حيث انْبَلَجَ للإمام مذهبان قديمٌ وجديدٌ ينفردُ كلٌّ مذهبٍ باتجاهِه واجتهادِه الخاصِّ ، ثم توالَتِ التصانيفُ من تلامذةِ الإمامِ كالمزنيِّ والبويطيِّ ومن تَلاهُم ... وهلمَّ جَرَّا ، وكلُّ هذه التصانيفِ يَبْتَني بعضُها على بعضٍ حتى وَصَلَتْ هذه المصنفاتُ إلى النضجِ والتكاملِ ، وانقسمَتْ إلى كتبٍ مختصرةٍ تقتصرُ على القولِ أو القولين في المذهب ، وكتبٍ مطولةٍ تجاوَزَتْ فَلَكَ المذهبِ إلى ذِكْرِ مذاهبِ الأئمةِ وعلماءِ الأمصارِ ، وكان من

بينِ متأخري الشافعيةِ الإمامُ الفقيهُ نجمُ الدينِ أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ الرِّفْعَةِ النَّجَّارِيُّ الذي نَهَشَ بنابِهِ الضليعِ مشكلاتِ المسائل ، وجَلَّى بمصنفاته محاسنَ مذهبِ الشافعيةِ فكانَتْ على ذلكَ من أقوى الدلائل ، فكان كتابُه الموسومُ بـ﴿ **كفاية النبيه في شرح التنبيه** ﴾ مِنْ أَذْكَرِ الكتبِ وأشهرِها عندَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ الشافعيةِ إِذْ به شَرَحَ ما هو معدودٌ من أهمِّ المتونِ ، وحَرَّرَهُ ومَلأَهُ بعزيزات النقولِ ، وفرائدِ الفوائدِ ، فاخترتُ دراسةَ جزءٍ منه ، وتحقيقَه وذلك من أول (**كتاب الحدود**) إلى نهاية (**حد القذف**) ؛ ليكون موضوعَ رسالتي في ((الماجستير)) وكان من أهم الأسباب التي دفعتني ما يلي :

١- أن هذا الكتاب شرحٌ لمتن ((التنبيه)) الذي ملأت شهرتُه الآفاقَ ، وتلقَّاه العلماءُ بالقبول ، وتوالت عليه التصانيف .

٢- مكانةُ ابن الرفعة التي أشاد بها العلماء ؛ فأحببتُ أن أقِفَ على إفاداته وتحقيقاته.

٣- أن هذا الكتاب يُعَدُّ من أوسع الكتب التي شرحت ((التنبيه)) فقد تميز بالاستيعابِ ، وكثرةِ المسائل ، والدلائلِ ، والنقولِ المحرَّرَةِ ، والمناقشات .

٤- رغبتي في رفع حصيلتي الفقهيةِ من خلال الاطلاعِ على هذا الكتاب الذي ستربطني دراستُه وتحقيقُه أيضا بكثير من المصادر الفقهيةِ الجليلةِ ؛ ذلك لأن مؤلفَ هذا الكتابِ عاش في القرنِ السابعِ بعد زمن شيخي المذهب الرافعي والنووي ، وهي الحقبةُ التي بدأ فيها استقرارُ المذهب ، فَكَثُرَتْ فيها التصانيفُ ، وكَثُرَ محققو المذهب ، فانبعثت العزيمةُ من الجميع للتنافس في هذا الشأن مما أثرى الكتبَ ، والمذهبَ بوجه عام .

٥- أن في تحقيقِ جزءٍ من هذا الكتاب الإسهامَ في نشرِ الموروثِ الفقهيِّ العظيمِ الذي تفخر به الأمةُ المحمديةُ فاخترتُ - في زمرة من زملائي الذين اختاروا تحقيق هذا الكتاب النفيس – المشاركةَ في هذا الغرض

النبيل ؛ لترى الكتابَ نورُ الأعين وتستقي من معينِه الصافيِ بعد أن كان غَوْرًا في رفوف المكتبات الخاصة.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه قسمين رئيسَيْن :

القسم الأول : **الدراسة** ، وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : (نبذة مختصرة عن صاحب المتن) وفيه تمهيد وستة مطالب :

التمهيد : عصر المؤلف .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني :نشأته وحياته العلمية .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : وفاته .

المبحث الثاني : (نبذة مختصرة عن المتن) وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب .

المطلب الثاني : مترلته في المذهب .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه .

المبحث الثالث : (التعريف بصاحب الشرح) وفيه تمهيد وستة مطالب :

التمهيد : عصر الشارح .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني :نشأته وحياته العلمية .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : وفاته .

المبحث الرابع : التعريف بالشرح ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنون الكتاب .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته (في الجزء المحقق) .

المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)

القسم الثاني : **التحقيق** ، ويشتمل على ما يلي :

١- وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

٢- منهجي في التحقيق

٣- النص المحقق

ثم جعلت هناك خاتمة للتحقيق ، ثم ذيلت الكتاب بالفهارس الفنية اللازمة .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لجامعة أم القرى بِجِذْمَيها العلمي والإداري التي هيأت المقام العلمي المناسب ، ولقسم الدراسات العليا الشرعية بالجامعة خاصة الذي له أثر كبير في تبني نشر الموروث الفقهي العظيم ، وأشكر سعادة الدكتور (**عبد الله بن عطية الغامدي**) أستاذ الفقه المشارك والمشرف

على هذه الرسالة الذي أفدنا من ملحوظاته وسعدنا بإشرافه والشكر موصـــول لسعادة الدكتور (**أحمد بن الحسين مباركي**) – من قسم الفقه – وسعادة الدكتور (**علي بن عبد القادر عثمان**) – من قسم القضاء – اللذين شملت عنايتهما هذه الرسالة بالقراءة ثم بالمناقشة[1] ، كما أشكر جميع من ساعدني في عملي هذا ممن لا يتسع المقام لذكرهم ، ضارعا إلى الله أن يجزل الأجر لهـــم ، وأن يوفقنا للإخلاص في القول والعمل ، *والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين* .

الباحث

فيصل بن علي بن عبد الله السويطي

حائل - المملكة العربية السعودية

هاتف : ٠٠٩٩٦٦٥٣٢٥٥٣٣ (مركز الدعوة والإرشاد بحائل)

ص.ب : ٥٢١٨

faisalsawiti@hotmail.com

السبت ٤/٧/١٤٣٠هـ

---

(١) **نوقشت هذه الرسالة : في ضحى يوم السبت ٤ / ٧ / ١٤٣٠ ، مابين الساعة التاسعة صباحا إلى قبيل الظهر ، بقاعة الدكتور عمر السبيل – جامعة أم القرى (العابدية)– ثم أجيزت الرسالة بتقدير ممتاز .**

القسم الأول :

قسم الدراسة

وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : (**نبذة مختصرة عن صاحب المتن**) وفيه تمهيد وستة مطالب) .

المبحث الثاني : (**نبذة مختصرة عن المتن**) وفيه أربعة مطالب .

المبحث الثالث : (**التعريف بصاحب الشرح**) وفيه تمهيد وستة مطالب .

المبحث الرابع : (**التعريف بالشرح**) وفيه ستة مطالب .

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن

التمهيد : عصر المؤلف[1]

لقد شهدت الخلافة الإسلامية العباسية بآخرَةٍ انكماشًا في دورها الذي كان لا يتعدى نفوذه بغداد وما حولها بل كان الخليفةُ أقربَ إلى الاسم والصورة منه إلى الحقيقة والمعنى ، فلذا كان النفوذُ في دولةِ الإسلام إنما هو للمتغلِّبين من ملوك العرب والعجم على السواء ، لكن شاء الله أن يولد أبو إسحاق الشيرازي في زمن الخليفة العباسي القادر بالله[2] (ت : ٤٢٢ هـ) الذي ظلَّ خليفةً لمدة إحدى وأربعين سنة ، قال عنه ابن الاثير[3] : ((إنه جدد ناموس الخلافة)) ، وكان من علماءِ الخلفاء وله كتابٌ في الأصول وكان قويا فهابه مَنْ كانت لهم السيطرة على الدولة من التُّرْكِ والدَّيْلَمِ ، فأطاعوه ، ومما يدل على هذا أن الوزير أبا الحسن علي بن محمد الكوكبي – ويعرف بابن المعلم (ت : ٣٨٢ هـ) أمَرَ سنة ٣٨٢ هـ بإلغاء نوح الرافضة وبكائهم ببغداد يوم عاشوراء[4] ، وقال اليافعي في أحداث سنة ٤٠٨ هـ : ((وفيها استتاب القادر بالله وكان صاحب سنة طائفة من المعتزلة والرافضة، وأخذ خطوطهم في التوبة، وبعث إلى السلطان[5] في ذلك الوقت يبثُّ السنة بخراسان،

---

(١) انظر لهذه الحقبة الزمنية : (البداية والنهاية) ، و (مرآة الجنان) ، وكتاب (دولة السلاجقة)

(٢) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٢٨/١٥) ، والأعلام (٩٥/١)

(٣) نقله في الأعلام (٩٥/١)

(٤) سير أعلام النبلاء (١٣١/١٥) ، البداية والنهاية (٣٥٥/١١)

(٥) وكان السلطان بخراسان هو الملك الصالح يمين الدولة محمود سبكتكين (ت : ٤٢١ هـ) . انظر : وفيات الأعيان (١٧٥/٥) ، والأعلام (١٧١/٧)

ففعل ذلك، وبالغ وقتل جماعة، ونفى خلقاً كثيراً من المعتزلة والرافضة والإسماعيلية والجهمية والمشبهة ، وأمر بلعنهم على المنابر)) . وأحبَّ الناسُ الخليفةَ القادر بالله فصفا له الملك، وهو آخر خليفة من بني العباس تولى الأحكام بنفسه ، ثم عاصر أبو إسحاق ابنَه من بعده القائمَ بأمر الله[1] (ت : ٤٦٧ هـ) ، ثم ابنَ القائمِ المقتديَ بأمر الله[2] (ت : ٤٨٧ هـ) وكان المتغلبُ في فترة بزوغ نجم أبي إسحاق هم الحكامَ العادلين أهلَ السنة بني سلجوق[3] (ملكهم من سنة ٤٣٢ هـ إلى ٥٨٩ هـ) ، الذي قال الذهبي[4] عن أول ملوكهم طغرلبك[5] (ت : ٤٥٥) : ((وملك طغرلبك العراق، وقمع الرافضة، وزال به شعارهم، وكان عادلاً في الجملة حليماً كريماً محافظاً على الصلوات)) ، وتحديدا في زمن محمد بن جغري بك الملقب عضد الدولة ألب أرسلان[6] (ت : سنة ٤٦٥) توطد اتصال أبي إسحاق بهم ، ثم عاصر زمن ابنِه أبي الفتح ملك شاه بن ألب أرسلان[7] (ت: سنة ٤٨٥) ، وفي كلا الزمنين كان وزيرُ الملك هو الرجلَ الحازمَ وناشرَ العلم وموئلَ العلماء – نِظَامَ المُلْكِ – الحسنَ بن علي بن إسحاق الطوسي، أبا علي، الملقب بقوام الدين[8] (ت : ٤٨٥ هـ) الذي قال عنه ابن عقيل (ت :٥١٣)[9] : ((كانت أيامه دولة أهل العلم)) ، وقال

---

(١) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٣٩/١٥) ، والأعلام (٦٦/٤)

(٢) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣١٩/١٨) ، والأعلام (١٢٢/٤)

(٣) انظر تأريخ دولتهم في : (دولة السلاجقة) للدكتور علي الصلابي

(٤) العبر في خبر من غبر (٢٨٣/٣)

(٥) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٨) ، والأعلام (١٢٠/٧)

(٦) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤١٥/١٨)

(٧) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٦/١٩)

(٨) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٩٥/١٩) ، والأعلام (٢٠٢/٢)

(٩) هو أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ، نقله في الأعلام (٢٠٢/٢) وترجمته فيه (٣١٣/٤)

عنه الصفدي[1] : ((هو أول من بنى المدارس في الإسلام، بنى نظامية بغداد ونظامية نيسابور، ونظامية طوس، ونظامية إصبهان، وغير ذلك من الربط وأنواع البر)) فلذا كان الاعتناءُ بالتمذهب بالمذاهب الأربعة السنية هو الصفةَ السائدةَ والرائجةَ بعد أن اضمحلت دولة الفرس الشيعية البويهية ، وزالت شوكة القرامطة ، قال ابن كثير[2] في أحداث سنة (٤٤٨ هـ) : ((وذلك أن نوء الرافضة اضمحل لأن بني بويه كانوا حكاما وكانوا يقووهم – أي الرافضة – وينصروهم فزالوا وبادوا وذهبت دولتهم وجاء بعدهم قوم آخرون من الأتراك السلجوقية الذين يحبون أهل السنة ويوالوهم ويرفعون قدرهم والله المحمود أبدا على طول المدى)) ، فنشأ أبو إسحاق في زمنٍ خَفَّتْ فيه سَورةُ أعداء أهل السنة وقَوِيَ فيها جانب الخلافة فجال أولا في مسقِط رأسه بلاد فارس وتتلمذ لعلمائها ثم دخل العراق مبتدأ بالبصرة ثم بغداد ، وبها عظم نضوجه العلمي لنباهته وفَرَط حرصه وقوة حفظه واهتمام أشياخه به حيث التقى أكابر الشافعية وتتلمذ لهم ليجد نفسه منصبغا بهذا المذهب ، ومتهيئا لأن يكون خليفة أشياخه الكبار في رئاسته وهذا ما حصل – وإن كان المذهب الحنبلي هو السائد في بغداد حينها – .

****

(١) الوافي بالوفيات (١٢/٧٨)

(٢) البداية والنهاية (١٢/٨٦)

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده[1]

هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الشيرازي، الفِيرُوْزَأبادِي ، أبو إسحاق الملقب جمال الدين ، مولده بفِيرُوْزَأباذ[2] – بلدة من نواحي شيراز – سنة ٣٩٣ هـ .

المطلب الثاني : نشأته وحياته العلمية

لم يذكر المترجمون لأبي إسحاق الشيرازي أنه نشأ في بيت علم ولكن همته ونبوغه – بعد توفيق الله – هيأته أن يعتني بالعلم وهو صغير فبدأ الطلب بمسقط رأسه فيروز أباد ؛ وبعد ذلك اغترب عن بلدته للطلب فدخل شيراز[3] سنة ٤١٠ كما دخل الغُنْدِجَان[4]، وتلقى الفقه عن مشايخها منهم أبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي ، وأبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن رامين البغدادي واتصل بأبي الفرج الفامي الشيرازي ، أحد رجال المذهب الظاهري، وكان يناظره وهو في سن مبكرة إذ يقول في طبقاته[5] : ((وكنت أناظره بشيراز وأنا صبي)) ، وهذا يدل على تمكنه وهو صغير ورفعته على أقرانه .

---

(١) ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٩/١) ، و المنتظم (٧/٩) ، وسير أعلام النبلاء (٤٥٤/١٨) ، ومرآة الجنان (١١٠/٣) ، والبداية والنهاية (١٥٣/١٢) ، و شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩) ، والبدر الطالع (١١٥/١) ، والنجوم الزاهرة (١١٥/٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٨٨/٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١) ، ومقدمة المجموع (١٤/١) ، ومعجم المؤلفين (٦٩/١) ، والأعلام (٥١/١) .

(٢) ومعنى (أباد) عمارة ، و (فيروز) – بكسر الفاء وفتحها – : اسم ملك من العجم أي عمارة فيروز ، وتسمى أيضا بـ (جُور) وهي قرية من قرى شيراز . انظر : تاج العروس شرح القاموس – باب : فرز – (٢٦٨/١٥) ، ومعجم البلدان (٢٨٣/٤)

(٣) جاء في الموسوعة العربية (٢٩٤/١٤) : شيراز مدينة إيرانية تقع جنوب غربي جبال زاغروس، وتبعد عنها العاصمة طهران باتجاه الشمال بما يقارب ٥٠٠كم . اهـ .

(٤) قال في معجم البلدان (٢١٦/٤) : غُنْدِجَان – بالضم ثم السكون وكسر الدال وجيم وآخره نون – بليدة بأرض فارس في مفازة قليلة الماء معطشة .اهـ .

(٥) طبقات الفقهاء (ص ١٧٩)

ثم دخل العراق مبتدأ بالبصرة ودرس على فقهائها ، ثم قصد بغداد فدخلها سنة ٤١٥ هـ فاتصل بأساطين علماء الشافعية بها وهو يعد العصر الأبرز والطور الأوفى من أطوار تضلع أبي إسحاق بالعلم ، ومن هؤلاء العلماء[١] الشيرجي الفرضي الحاسب ، ومنصور بن عمر الكرخي ، ولكن أكبر أساتذته ببغداد هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الذي يقول هو في وصفه في طبقاته[٢] : ((و لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً، وأشد تحقيقاً، وأجود نظراً منه)) ، ثم يقفوه في المترلة بين سائر شيوخه أستاذه في الأصول أبو حاتم محمود بن الحسن الطبري المعروف بالقزويني، قال عنه في طبقاته[٣] : ((و لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب الطبري)) ، وسمع الحديث على أبي بكر البرقاني وأبي علي ابن شاذان، وحضر بعض حلقات الدروس لغير الشافعية، فها هو يقول في طبقاته[٤] في القاضي أبي علي ابن أبي موسى الهاشمي الحنبلي : ((حضرت حلقته وانتفعت به كثيرا)) .

وقد رتَّبَهُ شيخُه أبو الطيب الطبري في مسجده بعده معيدا لدرسه ، ثم انفرد بعد ذلك بحلقة خاصة به في مسجد بباب المراتب ، فذاع صيته ولمع نجمه في حياة مشايخه حتى أصبح يضارعهم في العلم و المناظرة ، كما لا ننسى أن أبا إسحاق قد وفِّق لمن يعتني به حال الطلب من ناحية النفقة فقد نقل الذهبي[٥] في ترجمة أبي الحسن رافع بن نصر البغدادي المعروف بالحمال (ت : ٤٤٧ هـ) : ((قال هياج بن عبيد : كان لرافع قدم في الزهد، وإنما تفقه الشيخ أبو إسحاق، وأبو يعلى بن الفراء بمعاونة رافع لهما، لأنه كان يحمل وينفق عليهما)) ، وفي سنة ٤٤٧ هـ أراد الخليفة العباسي القائم بأمر الله أبا إسحاق الشيرازي على القضاء حتى أكرهه ،

---

(١) سيأتي الكلام على شيوخه ص ١٥

(٢) (ص ١٢٧)

(٣) (ص ١٣٠)

(٤) (ص ١٧٤)

(٥) سير أعلام النبلاء (٥٢/١٨)

فكتب إليه أبو إسحاق : (" ألم يكفك أن هلكت حتى تهلكني معك ! فتأثر الخليفة لهذا وقال : " هكذا فليكن العلماء ... ") ، وفي ذي القعدة سنة ٤٥٩ هـ فَرَغَ بناء المدرسة النِّظَامِيَّة، التي أنشأها الوزير نظام الملك ببغداد على شاطئ دجلة ، ولم يرضَ الوزيرُ إلا بتقرير أبرزِ عالم فيها ، ولم يكن حينها إلا الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي فعينه الوزير مدرسا بها، فجمع عميد العراق أبو سعد القاشي العلماء والأعيان ببغداد لافتتاحها وسماع أول درس بها ، فتغيب أبو إسحاق عن الحضور وعن إلقاء الدرس واختفى فترةً ، وذلك لما قيل له إن أرضَ المدرسة وبعضَ آلاتها مغصوبة ، وعندئذ لم يجد العميد بُدّاً من تقرير أبي نصر بن الصباغ بالتدريس فيها. فلما تولى ابن الصباغ التدريس في النظامية ، وبلغ الخبرُ نظامَ الملك - وكان بخراسان - ؛ غَضِبَ وعنَّفَ على العميد أبي سعد القاشي، وأبى أن يقبل بأحد سوى أبي إسحاق فلم يزل العميدُ أبو سعد يتلطف لأبي إسحاق ليدرس بالنظامية ، وأَلْحَفَ عليه تلامذتُه بالقبول فرأى المصلحة بالإجابة لئلا ينصرف عنه التلاميذ ، وجلس أبو إسحاق في النظامية في مستهل شهر ذي الحجة سنة ٤٥٩هـ وبقي فيها مدرساً إلى حين وفاته أي زهاءَ سبعة عشر عاماً ؛ وكان إذا حضر وقت الصلاة خرج منها وصلى في بعض المساجد القريبة تحرُّجاً من الصلاة في موضعٍ لَحِقَتْهُ شُبْهَةُ الغَصْبِ ، ومع انشغاله بالتدريس في النظامية إلا أنه لم يترك دَأَبَ العلماءِ الناصحين للأمراء والعامةِ ، والأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر فقد قال ابن كثير[1] في أحداث سنة ٤٦٤هـ : ((فيها قام الشيخ أبو إسحاق الشيرازي مع الحنابلة في الإنكار على المفسدين والذين يبيعون الخمور وفي إبطال المؤاجرات وهن البغايا وكتبوا إلى السلطان في ذلك فجاءت كتبه في الإنكار)) ، وفي سنة ٤٧٥ هـ هاجت فتنة ببغداد بين الشافعية الأشعرية والحنابلة ابتدأها أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم

---

(١) البداية والنهاية (١٢٨/١٢)

القشيري[1] (ت : ٥١٤) حيث قدم من عند نظام الملك فوعظ بالنِّظَامِيَّةِ ونَبَزَ الحنابلةَ – ظلما وعدوانا – بالتجسيم ، فَتَصَدَّتِ الحنابلةُ للطاعنِ فيها فكان أبو إسحاق هو شيخَ النظامية التي كانت معقلا للشافعية فشملته الفتنة بدَرَكِهَا وتَبِعَتِهَا ، فمال أبو إسحاق إلى جنب أبي نصر القشيري ، وكتب إلى نظام الملك بتأييد ما عليه الأشعرية ونسبةِ مخالفِهَا إلى التَّجْسِيمِ ! فَسَخِطَتْ عليه العامةُ ببغداد ، ولكن ورد الجواب من نظام الملك بما فيه سياسةُ تسكينِ الثائرة ، ويوافقُ مصلحة الجماعة حيث جاء فيه : ((ورد كتابُك بشرحٍ أَطَلْتَ فيه الخطابَ ، وليس توجبُ سياسةُ السلطانِ وقضيةُ العدالة أن نميلَ في المذاهب إلى جهةٍ دون جهة، ونحن بتأييدِ السُّنَنِ أولى من تشييدِ الفتن، و لم نتقدم ببناء هذه المدرسة إلا لصيانة أهل العلم والمصلحة لا للاختلاف وتفريق الكلمة، ومتى جرت الأمورُ على خلاف ما أردناه من هذه الأسباب فليس إلا التقدمُ بسدِّ الباب، وليس في المُكنة الإتيان على بغداد ونواحيها ، ونَقْلِهِم عن ما جرت عليه عاداتُهم، فان الغالبَ هناك هو مذهبُ الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمة الله عليه ، ومحله معروف بين الأئمة وقدره معلوم في السنة)) ، بل في جوابه تعريضٌ بتغليطِ أبي إسحاق وتغفيله وتنبيهِه إلى عدم الدخول فيما يثير الفتن حيث جاء فيه : ((والشيخ الإمام أبو إسحاق – وفقه الله – رجل سليم الصدر سلس الانقياد ويصغي إلى كل من ينقل إليه، وعندنا مِنْ تَصَادُرِ كُتُبِه ما يدل على ما وصفناه من سهولة مُجْتَذَبِه ، والسلام)) ، وفي شوال سنة ٤٧٠ هـ هاجت الفتنة بين الفريقين مرة أخرى بسبب عدوان جديد من بعض المتفقهة الشافعية وصل فيه الأمر إلى تكفير الحنابلة فجرى وقتها قتال ونهب ببغداد أفزع ذلك الوزير نظام الملك فجاء كتابه بالتشديد على رؤوس الحنابلة ببغداد وأمَرَ بحبسهم لاعتقاده أنهم هم سبب الفتنة ، وأمَرَ الخليفةَ ببغداد بعزل وزيره فخر الدولة أبي نصر

---

(١) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩/٤٢٥)

محمد بن جهير[1] (ت : ٤٨٢ هـ) ثم تجددت الفتنة سنة ٤٧٥ في شوال أيضاً لنفس الأسباب ، وفي ذي الحجة من العام نفسه خرج أبو إسحاق الشيرازي موفداً من الخليفة العباسي المقتدي في سفارة إلى السلطان ملك شاه ووزيره نظام الملك ليخطب له ابنة السلطان ملك شاه فأثمرت السفارةُ مقصودَها وكان في صحبة الشيخ أبي إسحاق عند خروجه جماعة من أعيان بغداد منهم فخر الإسلام الشاشي والحسين بن علي الطبري فكان كلما دخل بلدا استقبله أهلها بنسائهم وأطفالهم ولما دخل نيسابور تلقاه أبو المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين ومشى بين يديه كالخادم وقد دون أبو إسحاق بهجته بهذه الرحلة حيث قال : ((خرجت إلى خراسان فما بلغت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي)) ولم يطل أمد أبي إسحاق بعد هذه الرحلة كثيرا فقد أدركته منيته ، ومع هذه الحظوة العظيمة له عند الخلفاء والملوك والعلماء والعامة فقد كان – رحمه الله – لا يملك شيئاً من الدنيا بلغ به الفقر حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتاً ولا لباساً ولم يحج ولا وجب عليه بسبب ذلك وكان نهاية في الزهد والورع والتقشف له حكايات كثيرة وكان معدودا من الصوفية وكان طلق الوجه دائم البشر كثير البسط حسن المجالسة يحفظ كثيراً من الحكايات الحسنة والأشعار وله شعر حسن ، ومنه قوله : – من البسيط –

سألتُ الناسَ عن خِلٍّ وَفِيٍّ ... فقالوا ما إلى هذا سبيلُ
تَمَسَّكْ إن ظفرتَ بِودِّ حُرٍّ ... فإن الحُرَّ في الدنيا قليلُ

وقال أيضا : – من الوافر –

---

(١) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٨/٦١٠)

إذا طالَ الطريقُ عليــك يومــاً فلـــــيس دَواءَه إلا الرفيـــــقُ
تُحَدِّثه وتَـــشْكو مـــا تُلاقـــي ويَقْرُبُ بالحديثِ لـــك الطريـــقُ

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

- **أولا / شيوخه**

لقد كثرت رحلات أبي إسحاق وتجواله في البلاد لطلب العلم فـــلا جـــرم أن يكون مشايخه كثيرين ؛ إما متخصصين في فن واحد أو متفننين وقد مر في المطلـــب السابق الإشارة إلى بعضهم وهذا مسرد بمن وقفت عليه :

١- أبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي[١] (ت : ٤٢٤ هـــ) .
٢- أبو أحمـــد عبـــد الوهـــاب بـــن محمـــد بـــن رامـــين البغـــدادي[٢] (ت : ٤٣٠ هـــ) .
٣- أبو حـــاتم محمـــود بـــن الحـــسن الطـــبري المعـــروف بـــالقزويني[٣] (ت : ٤٤٠ هـــ) ، قرأ عليه في الأصول والفقه .

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٠)
(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٧)
(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٢)

٤- أبو القاسم منصور بن عمر الكرخي[١] (ت : ٤٤٧هـ) ، أخذ عنه الفقه.

٥- أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري[٢] (ت : ٤٥٠ هـ) ، وهو أستاذه الأكبر بالعراق أخذ عنه الفقه وبعضَ الفنون .

٦- أبو الفرج محمد بن عبيد الله الخرجوشي الشيرازي[٣] (ت : ٤٢٢هـ) أخذ عنه الحديث .

٧- أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بالبرقاني[٤] (ت : ٤٢٥هـ) ، أخذ عنه الحديث .

٨- أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، البزاز[٥] (ت : ٤٢٥ هـ) أخذ عنه الحديث .

٩- أبو الحسن الشيرجي الفرضي الحاسب[٦] .

١٠- القاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي[٧] مصنف كتاب (**الإرشاد**) في الفقه الحنبلي (ت : ٤٢٨ هـ) .

****

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤١/١)

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٨) ، والأعلام (١٢٠/٧)

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٥٤/١٨) ، وتاريخ دمشق (١٧٣/٥٤)

(٤) سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٧) ، والأعلام (٢١٢/١)

(٥) سير أعلام النبلاء (٤١٧/١٧) ، والأعلام (١٨٠/٢)

(٦) ذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته (ص ١٠٩ ، ١٢٠) ، ولم أقف له على ترجمة !

(٧) طبقات الفقهاء (ص ١٧٤) ، والأعلام (٣١٤/٥)

- **ثانيا / تلاميذه :**

لقد اشتهر علم أبي إسحاق وطارت سمعته بالآفاق ؛ فلذا قصده الكثير من الطلبة للنهل عنه ، وزادَ هذا العددَ تقريرُ أبي إسحاق مدرِّسا بالنظامية ، ولأجل هذا يتعذر حصر تلاميذه ، قال السمعاني : ((تفرد الإمام أبو إسحاق بالعلم الوافر كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية ، جاءته الدنيا فأباها واطَّرَحَها وقَلاها ... وكان عامةُ المدرسين بالعراق والجبال تلاميذَه وأصحابَه صنف في الأصول والفروع والخلاف والجدل والمذهب كتبا أضحت للدين أنجما وشهبا))[1] ، وقد مضى قول أبي إسحاق في رحلته إلى خراسان : ((خرجت إلى خراسان فما بلغت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي)) وهذا مسرد بأهم تلامذته :

١- الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي[2] (ت: ٤٦٣هـ) ، صاحب كتاب (**تأريخ بغداد**)[3] ، قال السَّمْعَانِيّ : ((سمعت يوسف بن أيوب بمرو يقول: حضر الخطيب درس شيخنا أبي إسحاق، فروى أبو إسحاق حديثا من رواية بحر بن كنيز السقاء، ثم قال للخطيب:ما تقول فيه؟ فقال : إن أذنت لي ذكرت حاله ، فانحرف أبو إسحاق، وقعد كالتلميذ ، وشرع الخطيب يقول ، وشرح أحواله شرحا حسنا، فأثنى الشيخ عليه ، وقال: هذا دارقطني عصرنا))[4] .

---

(١) نقله في مقدمة المجموع (١/١٥)

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧١ ، ٤٥٤) ، والأعلام (١/١٧٢)

(٣) طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ / ١٤١٧ هـ .

(٤) نقله في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٨١-٢٨٢)

٢- أبو بكر الشاشي محمد بن أحمد بن الحسين[١] المعروف بالمستظهري (ت: ٥٠٧هـ) ، وهو معيد درسه بالنظامية ، وخليفته في رياسة الشافعية وله كتاب (**حِلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**)[٢] أَلَّفَهُ للخليفة المستظهري .

٣- يوسف بن أيوب بن يوسف الهمذاني الزاهد[٣] (ت : ٥٣٥ هـ) ، وكان أبو إسحاق يقدمه على عدة مع صغر سنه؛ لعلمه بحسن سيرته وزهده[٤].

٤- أبو الفضل محمد بن قنان بن حامد الأنباري[٥](ت : ٥٠٣ هـ) .

٥- أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخَبْرِي الفرضي[٦] (ت : ٤٧٦ هـ) .

٦- أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني[٧] (ت : ٤٨٢هـ) ، قاضي البصرة وشيخ الشافعية فيها له كتاب (**الشافي**) في الفقه .

٧- أبو الحسن علي بن سعيد العبدري[٨] (ت : ٤٩٣ هـ) له كتاب (**الكفاية**) في الفقه .

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٧/١)

(٢) طبعته مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان – الأردن ، ط١ / ١٩٨٨ م ، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه

(٣) سير أعلام النبلاء (٦٧/٢٠)

(٤) سير أعلام النبلاء (٦٧/٢٠) نقلا عن السمعاني

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٧٥/٦)

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٣/١)

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٧/١)

(٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٧/١)

٨- القاضي أبو علي الحسين بن إبراهيم الفارقي[١] (ت : ٥٢٨ هـ) ، له كتاب (**الفوائد على المهذب**) .

٩- أبو العباس أحمد بن سلامة الكرخي المعروف بابن الرطبي[٢] (ت : ٥٢٧ هـ) كان إماما في معرفة الخلاف ومؤدبا للخلفاء .

١٠- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي[٣] (ت : ٤٧٤ هـ) ، صاحب التصانيف النافعة منها (**المنتقى**)[٤] شرح الموطأ و (**الإشارة**)[٥] في أصول الفقه .

١١- الأديب النحوي أبو محمد القاسم بن علي الحريري[٦] (ت : ٥١٦ هـ) ، صاحب (**المقامات**)[٧] الأدبية ، و (**ملحة الإعراب وشرحها**)[٨] في النحو .

١٢- أبو منصور أحمد بن عبد الوهاب الشيرازي[٩] (ت : ٤٩٣ هـ)

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٠/١)

(٢) سير أعلام النبلاء (٦١١/١٩) ، والأعلام (١٣١/١)

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٤ ، ٥٣٧) ، والأعلام (١٢٥/٣)

(٤) طبعته دار الكتاب العربي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٣٣١ هـ

(٥) طبعته مكتبة نزار الباز ، مكة ، ط١ / ١٤١٧ هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٦/١)

(٧) طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط٤ / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .

(٨) طبعته دار التراث العربي ، المدينة النبوية ، ط٣ / ١٤١٧ هـ تحقيق د. أحمد محمد قاسم .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (٢٧/٤)

١٣- أبو الوفاء علي بن عقيل الظفري الحنبلي[١] ، المعروف بابن عقيل (ت: ٥١٣هـ) ، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، من تصانيفه الكتاب الضخم (**الفنون**) ، و (**الفصول**) في الفقه الحنبلي .

١٤- قاضي الخافقين أبو بكر محمد بن القاسم الشهرزوري[٢] (ت : ٥٣٨ هـ) .

١٥- الحافظ أبو نصر المؤتمن بن أحمد الساجي الربعي [٣] (ت : ٥٠٧ هـ) ، وكان الشيخ أبو إسحاق يداعبه ويقول : - من السريع -

وشَيْخُنَا الشيخُ أَبُو نَصْرِ
لا زالَ في عِزٍّ وفي نَصْرِ

****

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٤) ، والأعلام (٤/٣١٣)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٧٤)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٠٨) ، والأعلام (٧/٣١٨)

المطلب الرابع / آثاره العلمية

لأبي إسحاق الشيرازي تصانيفُ كثيرة ذَكَرَهَا غيرُ واحد[1] ، منها :

١- (**التنبيه**)[2] .

٢- (**المهذب**)[3] . وكلاهما في الفقه

٣- (**التبصرة**)[4] في أصول الشافعية .

٤- (**طبقات الفقهاء**)[5] .

٥- (**اللمع**) في أصول الفقه[6] .

٦- (**شرح اللمع**)[7]

٧- (**الملخص**) في أصول الدين .

٨- (**المعونة**)[8] في الجدل .

---

(١) انظر : المنتظم (٧/٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١) والأعـــلام (٥١/١) ومعجم المؤلفين (٦٨/١) .

(٢) طبعته دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١ / ١٤١٣ هـــ بعناية عماد الدين حيدر

(٣) طبعته دار القلم ، دمشق ، ط١ /١٤١٢ ، تحقيق : د. محمد الزحيلي

(٤) طبعته دار الفكر ، دمشق ، ط١ /١٤٠٣ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو

(٥) طبعته دار القلم ، بيروت ، تصحيح : الشيخ خليل الميس

(٦) طبعته دار الكلم الطيب ، و دار ابن كثير ، بيروت ، ط١ /١٤١٦هـــ - ١٩٩٥م ، تحقيق : محيي الدين مستو ، ويوسف بدوي

(٧) طبعته دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ / ١٩٨٨م ، تحقيق : د. عبد المجيد تركي

(٨) طبعته جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ط١ /١٤٠٧ ، تحقيق : د. علي عبد العزيز العميريني

٩- (**أدب المسؤولين**) .

١٠- (**النكت والعيون**) وكلاهما في الخلاف .

المطلب الخامس / مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد أثنى المترجمون والذاكرون لأبي إسحاق الشيرازي من المؤرخين وأقرانه وتلامذته عليه ثناء عاطرا ، وأبرزوا شخصيته العلمية وإمامته في المذهب الشافعي حيث كَشَرَ في مؤلفاته عن ناب ضليع في المذهب ؛ فلذا استحقَّتْ عنايةَ كلِّ مَنْ جاء بعده خصوصا كتابيه : التنبيه ، والمهذب حيث كثر شُرَّاحهما والمعلقون عليهما

– فقد قال قرينه أبو الحسن الماوَردي : ((ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه الشافعي لتجمل به، أو قال: لأعجب به))[١] .

– وقال تلميذه الإمام أبو بكر الشاشي[٢] مصنف المستظهري : ((وشيخنا أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر)) .

– وقال الذهبي[٣] : ((وكان أنظر أهل زمانه، وأفصحهم وأورعهم، وأكثرهم تواضعاً وبشراً، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا... ورحل إليه الفقهاء من الأقطار، وتخرّج به أئمةٌ كبار)) .

– وقال اليافعي[٤] : ((وله فضائل جليلة، ومحاسن جميلة، وسيرة حميدة طويلة ،

---

(١) نقله في سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٢٧)

(٢) نقله في سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٥)

(٣) العبر في خبر من غَبَر (٣/٢٨٥)

(٤) مرآة الجنان (٤/٨٧)

ثم أدبه وزهادته، وورعه وعبادته، وفضائله وبراعته، وتواضعه وقناعته، وصلاحه وكرامته وغير ذلك من مشهور المناقب ومشكور المواهب التي لا يحصرها عَدُّ حاسبٍ)) .

– وقال الحافظُ ابنُ الدمياطي[1] : ((إمام أصحاب الشافعي، ومن انتشر فضله في البلاد، وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد، والسداد، وأقر بعلمه وورعه الموافق والمخالف والمعادي والمحالف، وحاز قصب السبق في جميع الفضائل وتَعَزَّى بالدين والتراهة على كل الرذائل، وكان سخي النفس، شديد التواضع ، طلق الوجه، لطيفا ظريفا، كريم العشرة، سهل الأخلاق، كثير المحفوظ للحكايات والأشعار ... وامتدت إليه الأعين وتقدم على أقرانه)) .

– وقال النووي[2] : ((هو الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجادات الزاهد العابد الورع المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الآخرة الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى المجانب للهوى أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهادة المواظبين على وظائف الدين واتباع هدى سيد المرسلين ﷺ ورضي عنهم أجمعين)) .

– وقال السبكي[3] : ((هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارَتِ الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس بعذوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحلة... وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة)) .

---

(١) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٣٢/١)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٢)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨٨/٣)

المطلب السادس / وفاته[1]

توفي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ليلة الأحد، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، وقيل: في جمادى الأولى، سنة ٤٧٦ هـ ، ببغداد، في دار أبي الفتح المظفر ابن رئيس الرؤساء أبي القاسم بن المسلمة (ت : ٤٩١ هـ)[2] ، بدار الخلافة من الجانب الشرقي، وغسله الفقيه الحنبلي أبو الوفاء بن عقيل ، وصلي عليه بباب الفردوس لأجل نظام الملك وهذا لم يفعل على غيره ، وأول من صلى عليه المقتدي بأمر الله، وتقدم في الصلاة عليه أبو الفتح المظفر ابن رئيس الرؤساء وهو حينئذ نائب بالديوان ثم حمل إلى جامع القصر فصلي عليه ودفن بباب أبرز؛ وجلس أصحابه للعزاء في المدرسة النظامية ثلاثة أيام، و لم يتخلف أحد عن العزاء ورثاه عدد كبير من الشعراء .

****

(١) انظر : البداية والنهاية (١٢/١٥٣) والمنتظم (٩/٧)

(٢) البداية والنهاية (١٢/١٩١)

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب

بدأ أبو إسحاق في تصنيف كتاب (التنبيه) في أوائل رمضان سنة ٤٥٢ هـ ، وفرغ منه في شعبان من السنة التالية ، وهو في أصله مأخوذ من (**التعليقة**)[١] للشيخ أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي (ت : ٣٦٢ هـ) ، الذي جاء في ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة[٢] : ((أحد أئمة الشافعية ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي ، وشرح مختصر المزني ، وصنف الجامع في المذهب وفي الأصول وغير ذلك ، وكان إماماً لا يشق غباره ، وقال المطوعي : صدر من صدور الفقه كبير وبحر من بحار العلم غزير ، قال : وكتابه الموسومُ بالجامع أَمْدَحُ له من كل لسانٍ ناطقٍ ؛ لإحاطته بالأصول والفروع ، وإتيانه على النصوص والوجوه فهو لأصحابنا عمدة من العُمَد ومرجع في المشكلات والعُقَد)) ولذلك جَلَّ كتاب (**التنبيه**) لجلالة أصله ، خصوصا وأن مؤلفه أبا إسحاق هو إمام الشافعية في وقته فجمع إلى علمِ الأولين خلاصةَ علمه المُستقى من اطلاعه الواسع على المذهب ، وأصوله والأقوال المختلفة فيه ، ويشهد لهذا قول تلميذه أبي بكر الشاشي : ((الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر)) ، حتى قيل إن الشيخ أبا إسحاق انْتَهَضَتْ هِمَّتُه لَمَّا نُقِل إليه أن أحدَ أقرانه وهو أبو نصر بنُ الصباغ يقول : ((إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي !)) – يعني أن

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٦/١) ، وكشف الظنون (٣٩٥/١)

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٠/١)

علمه هو مسائل الخلاف بينهما فإذا اتَّفقا لم يكن لعلمه شأن – فألَّفَ حينئذ (المهذب)[1] الذي يُعَدُّ أوسعَ من (التنبيه) لِيُبَيِّنَ تمكُّنَه في الفقه ، حيث قال في أوله[2] : ((هذا كتاب مهذب أذكر فيه – إن شاء الله – أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها وما تفرَّعَ على أصوله من المسائل المشكلة بعللها)) ، بينما اكتفى في أول (التنبيه) بقوله : (هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ إذا قرأه المبتدي وتصوَّره تَنَبَّهَ به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي تَذَكَّرَ به جميع الحوادث)[3] .

المطلب الثاني : منزلته في المذهب

إن منزلة أي كتاب مذهبي تنبثق من ثلاثة محاور هي :

١- **تحريره مع دقة عبارته .**

٢- **منزلة مؤلفه .**

٣- **اعتناء أصحاب المذهب به .**

أما المحور الأول : فإن كتاب التنبيه قد حظي به ويكفي في هذا قول الصفدي[4] : ((كان الشيخ أبو إسحاق من الفصحاء البلغاء ألا ترى عبارته في التنبيه ما أفصحها وأعذبها، زعم بعضهم أن بعض ألفاظه تقع منظوماً كقوله في

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨٨/٣)

(٢) المهذب مع شرحه (٧٧/١)

(٣) مقدمة التنبيه (ص ١١)

(٤) الوافي بالوفيات (٤٤/٦)

كتاب التفليس[1] :

إذا اجْتَمَعَتْ على رجلٍ ديونٌ

فإن كانت معجلَةً ...

زاد بعضهم تهون[2] أو قضاها ، وفي الأصل : لم يطالب بها ، ...

وقولِه في التنبيه[3] في باب الحوالة :

بَرِئَتْ ذمةُ المُحيلِ وصارَ الْـ

ـحَقُّ في ذمَّةِ المحالِ عليه[4]) اهـ. ..

---

(١) التنبيه (ص١٠١)

(٢) أي إذا جعل آخر العبارة (تهون) أو (قضاها) فقد صَحَّ نَظْماً على البحر الوافر :

إذا اجْتَمَعَتْ على رجل ديونٌ فإنْ كانت معجلَةً قَضَاهَا

مفاعلتن مفاعلتن فعولن مفاعلتن مفاعلتن فعولن

(٣) (ص١٠٥) .

(٤) أي هذه العبارة انتظمت شعرا على البحر الخفيف :

بَرِئَتْ ذمةُ المُحِيلِ وصارَ الْـ حَقُّ في ذمَّةِ المحالِ عليه

فعلاتن متفعلن فعلاتن فاعلاتن متفعلن فعلاتن

انظر : كتاب العروض لأبي الفتح ابن جني (ص ٨٠ ، ١٢٧)

وقال الرئيس أبو الخطاب علي بن عبد الرحمن بن هرون بن الجراح في تمجيدِ التنبيه ، ومؤلفه[1] : – من البسيط –

سقيًا لَمَنْ صَنَّفَ التنبيهَ مختَصِرا
ألفاظَه الغُرَّ واستَقْصَى معانِيْه
إن الإمامَ أبا إسحاق صنَّفه
للهِ والدِّينِ لا للكِبْرِ والتِّيْهِ

وكثيرا ما ترى في كتب الشافعية – بعد أبي إسحاق – أنهم يعولون عند الخلاف والترجيح على عبارة التنبيه وما دلت عليه بمنطوقها أو مفهومها أو ظاهرها ، وحسبُنا أن شيخي المذهب : الرافعي والنووي نراهما في مصنفاتهما يعتنيان بهذا الشأن والمسلك[2] .

وأما المحور الثاني : فقد مضى ذِكْرُ طرف من أقوال العلماء في مترلة أبي إسحاق الشيرازي ؛ إذ هو في مترلة إمام الحرمين والغزالي حتى أصبح المكثر من الاعتراض على أبي إسحاق حقيقا بالازدراء والإقصاء ! فقد قال السبكي[3] في حق عماد الدين عبد الرحمن بن أبي الحسن الدمنهوري[4] (ت : ٦٧٤ هـ) : ((وهو المُغرَى بالاعتراض على الشيخ في المهذب والتنبيه لا جرَم أنَّ الله أخمل ذكره)) .

---

(١) مرآة الجنان (٨٧/٤ – ٩٠) ، ومقدمة المجموع (١٥/١)

(٢) انظر مثلا : العزيز (٣٠٦/١ ، ٥٣٢/٦) ، والمجموع (١٥٩/١ ، ٣٤٩ ، ٥٢٥ ، ١٨٥/٢ ، ٥٥٥ ، ٣٠/٣ ، ٥٠٦/٦ ، ٨/ ٤٠٦) ، وروضة الطالبين (١٨٠/٢ ، ٤٠٣/٤ ، ٦٧١/٥ ، ١١٣/٦) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٧١/٥)

(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦٦/١)

وأما المحور الثالث : فإن كتاب التنبيه أحد الكتب المشهورة في المذهب الـــتي طارت سمعتها في الآفاق وانصرفت لها عناية العلماء كما ذكر ذلـــك النـــووي في تهذيبه[١] ، ومع أن أبا إسحاق صنفه في القرن الخامس ، لكننا وجدنا أن أول شرح له هو لأبي الحسن ابن الخل[٢] وكان في القرن السادس وبهذا يُعلم أن التنبيه لم يأخذ مكانه إلا بعد زمن ، بخلاف بعض المتون التي تشيع في وقتها ، وعنـــد اســـتعراض تراجم الشافعية لحظنا وجودَ تسابقٍ شائع إلى حفظ التنبيه خصوصا في القرن السابع والثامن والتاسع وهذا مسرد في ذكر بعض العلماء الذين حفظوا التنبيه :

١- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الوهاب المعروف بابن سكنية[٣] (ت : ٥٨١ هـــ) .

٢- العلامة أبو زكريا يحيى بن شرف النووي[٤] (ت : ٦٧٦ هـــ) .

٣- الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي[٥] (ت : ٧٠٥ هـــ) .

٤- أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد المعروف بـــابن القلانـــسي[٦] (ت : ٧٣١ هـــ) .

٥- الحسين بن علي بن عبد الكافي السبكي[٧] (ت : ٧٥٥ هـــ) .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/١)

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٠٢/٢٠) ، و طبقات الشافعية لابـــن قاضـــي شـــهبة (٣٣١/١) ، وسيأتي الكلام على شروح التنبيه ص ٣٧

(٣) ذكر ذلك في الوافي بالوفيات (١٤٠/١)

(٤) ذكر ذلك ابن قاضي شهبة في طبقاته (٩/٢)

(٥) ذكر ذلك ابن قاضي شهبة في طبقاته (٧٥/٢) ، و في النجوم الزاهرة (٢١٨/٨)

(٦) ذكر ذلك ابن قاضي شهبة في طبقاته (١٠٥/٢)

(٧) ذكر ذلك ابن قاضي شهبة في طبقاته (١٧٤/٢) ، وفي الدرر الكامنة (٦١/٢-٦٢)

٦- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي[١] (ت : ٧٧٢ هـ)

٧- الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير[٢] (ت : ٧٧٤هـ) وقد قام بتأليف كتاب (**الأحكام على التنبيه**) .

٨- سليمان بن يوسف بن مفلح الياسوفي[٣] (ت : ٧٨٩ هـ) .

٩- إمام القراءات محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف ابن الجزري[٤] (ت : ٨١٤ هـ) .

١٠- أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسين المعروف بابن سلاَّم[٥] (ت : ٨٢٩ هـ) .

١١- أبو الفتوح عمر بن حجي الحسباني[٦] (ت : ٨٣٠ هـ) .

١٢- رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الصحراوي[٧] (ت : ٨٥٢ هـ).

١٣- الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي[٨] (ت : ٩٠٢هـ) .

---

(١) ذكر ذلك ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/٢٥٠) ، و في الدرر الكامنة (٢/٣٥٤)

(٢) ذكر ذلك ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/٢٣٧) ، و في الدرر الكامنة (١/٣٧٣) ، و في إنباء الغمر (١/٤٥)

(٣) ذكر ذلك ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/٣٠٣) ، و في الدرر الكامنة (٢/١٦٦)

(٤) ذكر ذلك في الضوء اللامع (٩/ ٢٥٥)

(٥) ذكر ذلك ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/٤١٩)

(٦) ذكر ذلك ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/٤٢١)

(٧) ذكر ذلك في الضوء اللامع (٣/ ٢٢٧)

(٨) ذكر ذلك في كتابه : الضوء اللامع (٨/ ٢ - ٣٢) - عند ترجمته لنفسه - .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب

قد مضى ذِكْرُ قول أبي إسحاق في أول التنبيه أنه ألفه مختصرا لمذهب الشافعية ؛ لذلك هو لم يتعدَّ المذهب الشافعي ، وقد بين النووي[1] أحوال أقوال الشافعي إذا تعددت حيث قال : ((ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين أو قديما وجديدا وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين قد يرجح أحدهما وقد لا يرجح)) ، ثم بين كيفية تقرير المذهب حيث قال : ((كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديمٌ وجديدٌ فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه)) – والقديم هو ما قاله الشافعي قبل دخوله مصر إفتاء وإملاء وتصنيفا و الجديد ما قاله بعد دخولها[2] – ، وقد بين النووي أنه إذا عُلم أنه قالهما في حالة واحدة و لم يرجِّح أحدهما أو لم يعلم أيهما القديم أو الجديد فإنه يعمل بأرجحهما ، وأفاد أن ذلك لم يقع إلا في نحو سبع عشرة مسألة[3] ، ثم نَبَّه إلى أمر مهم يتعلق بما سبق حيث قال[4] : ((واعلم أن قولهم : القديم ليس مذهبا للشافعي ، أو مرجوعٌ عنه أو لا فتوى عليه ، المراد به قديمٌ نصَّ في الجديد على خلافه ، أما قديمٌ لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد ؛ فهو مذهب الشافعي واعتقاده ، ويعمل به ويفتى عليه ؛ فانه قاله و لم يرجع عنه ... وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكونِ غالبه كذلك)) ، وقال أيضا : ((فالحاصل أن من ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء ، ومن هو

---

(١) مقدمة المجموع (٦٦/١)

(٢) مختصر الفوائد المكية (ص١١١) ، و المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص٥٠٥)

(٣) مقدمة المجموع (٦٨/١)

(٤) مقدمة المجموع (٦٨/١)

أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبينًا في فتواه أن هذا رأيُه ، وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد)) ويمثل هذا الطريق الواضح المعالم[1] الذي رسمه النووي عرفنا أن عناية أبي إسحاق في (**التنبيه**) منصرفةٌ إلى تقرير الجديد في الغالب ، ومع هذا إن كان في المسألة اختلاف بين الجديد والقديم ، لم يغفل ذكر القول القديم إذا قويت حجته أو جرى عليه العمل عند بعض أئمة الشافعية كقوله عند مسألة وطء الحائض[2] : (وقال في القديم : إن كان في إقبال الدم وجب عليه دينار وإن كان في إدباره وجب عليه نصف دينار) والسبب في هذا ما جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عباس مرفوعا (إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وإن كان في الصفرة فنصف دينار)[3] ، بل فَسَّرَ مِقْسَمٌ الراوي عن ابن عباس متى يكون دينارا أو نصفه حيث قال : " إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالِ الدَّمِ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا كَانَ فِى انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ "[4] ، ولم يشر ابن الرفعة لهذه الرواية عند الشرح ! ، ومذهب الشافعية على سبيل العموم قال عنه النووي[5] : ((واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة)) فلذا نجد أبا إسحاق يذكر في المسألة القولين والثلاثة خصوصا فيما ليس فيه نصٌّ ليقف المطالع على الأقوال المشهورة كقوله في مسألة

---

(١) هذا المنهج ذكره أيضا باختصار أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة (ص٥١٢ - ٥١٤)

(٢) التنبيه (ص٢٤٢)

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٣١٧/١)

(٤) رواه أبو داود (١١٨/١ ، ح : ٢٦٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣١٧/١) ، قال في تلخيص الحبير (١٦٦/١) : (و الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا) .

(٥) مقدمة المجموع (٤/١)

تغريب العبد[1] : ((**وفي تغريبه ثلاثة أقوال؛ أحدها: لا يجب، والثاني: يجب تغريب عام، والثالث: يجب تغريب نصف عام**)) ، لكن مع هذا قد يبين المذهب كقوله في مسألة انتقال حق حد القذف للورثة[2] : ((**وإن وجب له الحد فمات انتقل الحد إلى جميع الورثة وقيل: ينتقل إلى من يرث بنسب دون سبب، وقيل: ينتقل الى العصبات خاصة ، والمذهب الأول**)) ، ويرشد إلى الأصح كقوله في مسألة إقامة الحد على العبد[3] : ((**وإن كان المولى فاسقا أو امرأة فقد قيل : لا يقيم ، وقيل : يقيم وهو الأصح**)) ، ويوهِّن الأقوال الضعيفة كقوله في مسألة الوطء في النكاح بلا ولي[4] : ((**وقيل : إن وطىء في النكاح بلا ولي، وهو يعتقد تحريمه حد ، وليس بشيء**)) وهذا يدل على باع طويل في معرفة المذهب وأصوله.

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه

لقد حَظِيَ التنبيهُ بعناية علماء الشافعية حفظا وتدريسا وشرحا وتعليقا حتى إننا نستطيع أن نقول إن كل عالم مبرز من الشافعية ضرب بسهم في التنبيه بل ألفت كتب تعنى بضبط لفظه وغريبه ولغته مثل (**تصحيح التنبيه**) للنووي و (**تذكرة**

---

(١) التنبيه (ص٢٤١)

(٢) التنبيه (ص٢٤٢)

(٣) التنبيه (ص٢٤٢)

(٤) التنبيه (ص٢٤٢)

النبيه في تصحيح التنبيه)[1] لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي و (**التنويه على ألفاظ التنبيه**) لأبي القاسم عبد الرحيم بن يونس الإربلي[2] (ت : ٦٧١ هـ) ، وهذا مسردٌ بأهم شروحه مرتَّبٌ بترتيب وَفَيَاتِ المؤلفين :

١- (**توجيه التنبيه**) : لأبي الحسن محمد بن المبارك بن الخل البغدادي[3] (ت : ٥٥٢ هـ) وهو شرح مختصر وأول شرح صُنِّفَ للتنبيه .

٢- (**غُنية الفقيه في شرح التنبيه**) : لأبي الفضل شرف الدين ، أحمد بن موسى بن يونس[4] (ت : ٦٢٢ هـ) قال ابن خلكان[5] : (شرح كتاب التنبيه في الفقه وأجاد شرحه) ، لكن تعقبه الذهبي[6] قائلا : (شَرْحُهُ للتنبيه يدل على توسطه في الفقه) وقال السبكي[7] : (وفي ابن يونس غرائب كثيرة ليست في الرافعي إلا أن ابن الرفعة جد واجتهد في إيداعها الكفاية) .

---

(١) طبعتِ الكتابين معًا مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ / ١٤١٧ هـ ، تحقيق د. محمد عقله الإبراهيم .

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٧٢/٥)

(٣) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٠٢/٢٠) ، و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣١/١)

(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٠٣/١) ، والأعلام (٢٦١/١)

(٥) وفيات الأعيان (١٠٨/١)

(٦) تأريخ الإسلام (٩٥/٤٥)

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٧/٥)

٣- (**مُوضِحُ السبيل في شرح التنبيه**) : لأبي محمد عبد العزيز بن عبد الكريم ، صائن الدين الجيلي[١] (ت : ٦٣٢ هـ) ذكر في آخر شرحه أنه فرغ من تصنيفه في ربيع الأول سنة تسع وعشرين وستمائة[٢] ، قال ابن قاضي شهبة عنه وعن الشرح[٣] : (وكلامه كلام عارف بالمذهب غير أن في شرحه غرائب، من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً) ، وقال الإسنوي[٤] : (كان عالماً مدققاً! شرح التنبيه شرحاً حسناً، خالياً عن الحشو، باحثاً عن الألفاظ، منبهاً على الاحترازات، لو ما أفسده من النقول الباطلة كالنقل عن البخاري ومسلم ونحوهما، وبذلك حصل التوقف في نقول كثيرة يعزوها إلى كتب غير معروفة بعد الفحص وقد نبه ابن الصلاح والنووي في نكته وابن دقيق العيد أنه لا يجوز الاعتماد على ما ينفرد به وسمعت بعض المشايخ الصلحاء يحكي أن الشرح المذكور لما برز حسده عليه بعضهم، فدس عليه أشياء ليفسده بها ، وهذا هو الظاهر إذ يبعد صدور ذلك من عالم خصوصاً في تصنيف) وقد أكثر ابن الرفعة من النقل عنه في الكفاية وأعرض عنه في المطلب في شرح الوسيط ذكره السبكي[٥] .

---

(١) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٠٦)، وهدية العارفين (١/ ٥٧٩)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٧)

(٣) طبقات الشافعية (١/٤٠٦)

(٤) طبقات الشافعية (٣/١١٢)

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٧)

٤- (**رفع التمويه عن مشكل التنبيه**) لأبي العباس أحمد بن كَشَاسِب بن علي الدِّزْمَارِيّ[١] (ت : ٦٤٣ هـ) قال ابن قاضي شهبة[٢] عن الشرح : (وهو غير مستوعب لمسائل التنبيه بل نَكَّتَ على مواضع منه)

٥- (**المغني في شرح التنبيه**) : لأبي محمد عبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني[٣] (ت : ٦٤٤ هـ) وصفه ابن قاضي شهبة[٤] بأنه متوسط وبأنه غير كامل ، وقد نقل عنه ابن الرفعة في مواضع .

٦- (**شرح التنبيه**) لأبي محمد الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري[٥] (ت : ٦٥٦ هـ) .

٧- (**التحرير في ألفاظ التنبيه**)[٦] و (**نكت التنبيه**) و (**العمدة في تصحيح التنبيه**) كلها لأبي زكرياء يحيى بن شرف بن النووي ، لكن قال ابن قاضي شهبة[٧] : (وهما من أوائل ما صَنَّفَ ولا ينبغي الاعتماد على ما فيهما من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة والفتاوى) ، وقد نقل ابن الرفعة منها .

---

(١) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥)

(٢) طبقات الشافعية (٤٣١/١)

(٣) ترجمته في : معجم المؤلفين (١٣٣/٦)

(٤) طبقات الشافعية (٤٣٨/١)

(٥) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٤٢/١) والنجوم الزاهرة (٦٣/٧)

(٦) طبعته دار القلم ، دمشق ، ط١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، تحقيق : عبد الغني الدقر

(٧) طبقات الشافعية (١٢/٢)

٨- (**الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق**) لأحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني المعروف بابن القليوبي[١] (ت : ٦٨٩ هـ) شَرَحَه شَرْحاً مبسوطاً قاله ابن قاضي شهبة[٢] .

٩- (**كفاية النبيه في شرح التنبيه**) : لأبي العباس أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت : ٧١٠ هـ) **وهو كتابنا هذا** - ويأتي الكلام عليه - .

١٠- (**تحفة النبيه في شرح التنبيه**) : لأبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز مجد الدين السنكلومي أو الزنكلوني المصري[٣] (ت : ٧٢٥ هـ) الذي قال عنه ابن قاضي شهبة[٤] : (الذي عَمَّ المتفقهةَ نَفْعُه ورسخ بالنفوس وقعُه) .

١١- (**شرح التنبيه**) : لأبي عبد الله محمد بن عقيل البالسي[٥] (ت : ٧٢٩ هـ) ، قال ابن قاضي شهبة[٦] : (وهو كثير الأخذ من الكفاية وفيه أبحاث كثيرة وفوائد غريبة) ، وقال ابن الملقن[٧] : (شارح التنبيه ... وفيه فوائدُ جمةٌ مع اختصار) .

---

(١) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٥)

(٢) طبقات الشافعية (٢١/٢)

(٣) ترجمته في : الدرر الكامنة (٤٤١/١) ، ومرآة الجنان (٣٠٤/٤) ، والأعلام (٦٢/٢)

(٤) طبقات الشافعية (٩٩/٢)

(٥) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٢٣/٦) ، والدرر الكامنة (٥٠/٤)

(٦) طبقات الشافعية (١٤١/٢)

(٧) نقله في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٢/٢)

١٢- (**التفقيه في شرح التنبيه**) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الرَّيْمي[١] (ت : ٧٩١ هـ) قال عنه الحافظ ابن حجر[٢] : (صنف التصانيف النافعة، منها شرح التنبيه في أربعة وعشرين سفراً أثابه الملك الأشرف[٣] على إهدائه إليه أربعة وعشرين ألف دينار ببلادهم)

١٣- أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ، المعروف بابن الملقن[٤] (ت : ٨٠٤ هـ) له على التنبيه ثلاثة شروح : كبير واسمه (**الكفاية**) ومتوسط واسمه (**غنية الفقيه**) وصغير واسمه (**هادي النبيه**)[٥] .

١٤- (**التحقيق الوافي بالإيضاح الشافي في شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي**) : لأبي الحسن علي بن أبي بكر الأزرق اليماني[٦] (ت : ٨٠٩ هـ) وهو شرح مطول قاله السخاوي[٧] .

١٥- (**شرح التنبيه**) : لأبي العباس طيب بن عبد الله بن مخرمة الزبيدي[٨] (ت : ٩٤٩ هـ) .

---

(١) ترجمته في : الدرر الكامنة (٤٨٦/٤) ، ومعجم المؤلفين (٢٠٣/١٠)

(٢) إنباء الغمر (٤٨/٣)

(٣) هو إسماعيل بن العباس الأفضل ابن المجاهد علي ابن المؤيد داود، من أبناء علي بن رسول، من ذرية جبلة ابن الأيهم، كما يقولون ، ملك يماني ، من ملوك الدولة الرسولية مات سنة ٨٠٣ هـ . انظر : الأعلام (١/ ٣١٦)

(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٧٣/٢) ، والضوء اللامع (١٠٠/٦) ، والبدر الطالع (٥٠٨/١) .

(٥) كشف الظنون (٣٩٧/١)

(٦) ترجمته في : الأعلام (٢٦٦/٤) ، وهدية العارفين (٦٩٨/١)

(٧) الضوء اللامع (٢٠٠/٥)

(٨) ترجمته في : هدية العارفين (٤٣٣/١) ، والأعلام (٩٤/٤)

ومما يحسن ذكره أن بعض العلماء حاول تقريب التنبيه :

وذلك إما بالنظم منهم :

١- أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين المعروف بالسرّاج البغدادي[١] (ت : ٥٠٠ هـ)

٢- أبو محمد ، محمد بن عيسى بن سالم الدوسي المعروف بابن حشيشي[٢] (ت : ٦٧٤ هـ) و شرحه في أربع مجلدات

٣- أبو الحسن علي بن سليم الأذرعي[٣] (ت : ٧٣١ هـ) حيث نظمه في ستة عشر ألف بيت .

٤- أحمد بن سيف الدين بيليك الظاهري[٤] (ت : ٧٥٣ هـ) وسماه (**الروض الزيه في نظم التنبيه**) وهي قصيدة لامية بديعة من بحر الطويل على غرار الشاطبية في القراءات[٥] .

---

(١) ذكر ذلك في سير أعلام النبلاء (٢٢٩/١٩) ، و في معجم المؤلفين (١٣١/٣)

(٢) ذكر ذلك في هدية العارفين (١٣٢/٢) ، و في معجم المؤلفين (١٠٤/١١) ، و في الأعلام (٣٢٣/٦)

(٣) ذكر ذلك ابن قاضي شهبة في طبقاته (١٢٦/٢)

(٤) ذكر ذلك في النجوم الزاهرة (١٠/ ٢٩٠) ، و في الأعلام (١٠٦/١)

(٥) ذكر ذلك في الدرر الكامنة (١١٦/١) ، و لم أتمكن من الوقوف عليها ! – المحقق – .

وإما بالاختصار والتهذيب منهم :

١- أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن يونس (ت : ٦٧١ هـ) وسماه (**النبيه في اختصار التنبيه**) ، قال ابن قاضي شهبة[١] : ((وقد غَيَّرَ فيه ألفاظا وزادَ فيه مسائل غريبة)) .

٢- أبو القاسم هبة الله بن عبد الرحيم ابن البارزي[٢] (ت : ٦٤٥ هـ) واسمه (**مختصر التنبيه**) .

٣- شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ، أبو العباس المصري[٣] (ت : ٧٦٩ هـ) المعروف بابن النقيب وسماه (**تهذيب التنبيه**) ، ووصفه ابن قاضي شهبة بأنه نفيس[٤] ، ثم اختصر هذا المختصر ، قال ابن حجر عنه[٥] : (واختصر التنبيه فصحح على قاعدة المتأخرين ، واختصر هذا المختصر فاقتصر من ذكر الخلاف على الراجح ، وهو لطيف كثير الفائدة سهل التناول) .

٤- أبو الفداء إسماعيل بن إبراهيم بن شرف بن جماعة الكناني[٦] (ت : ٨٥٢ هـ) وسماه أيضا (**تهذيب التنبيه**)[٧]

---

(١) طبقات الشافعية (٤٦٧/١)

(٢) ذكر ذلك السبكي في طبقاته الكبرى (٢٤٨/٦)

(٣) ذكر ذلك ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٣٢/٢)

(٤) طبقات الشافعية (٢٣٢/٢)

(٥) الدرر الكامنة (٢٣٩/١)

(٦) ترجمته في : الضوء اللامع (٢٤٨/٢) ، والأعلام (٣٠٨/١)

(٧) ذكر ذلك في هدية العارفين (٢١٦/١)

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح

تمهيد : عصر الشارح[١]

وُلِدَ نجم الدين أحمد بن علي بن الرفعة في عهد آخر خلفاء بني العباس المستعصِم بالله[٢] (تولى سنة : ٦٤٠ وقتل سنة : ٦٥٦ هـ) ، الذي وصفه ابن كثير[٣] بأنه كان : ((صحيح العقيدة مقتديا بأبيه المستنصر في المعدلة وكثرة الصدقات وإكرام العلماء والعباد)) ، وكان وزيرُه هو الخبيثَ مؤيدَ الدين ابنَ العلقمي[٤] (ت : ٦٥٦ هـ) ، وكانت الرزايا والأخطارُ محدقةً بدار الخلافة ببغداد : التتارُ من المشرق ، والروم من الشمال والمغرب ، مع ما كان من فُرقةِ المسلمين واقتتالِ بعضِهم لأجلِ التغلُّب والمُلك ، وكان بنو أيوب بمصر قد دبَّ الضعفُ فيهم لتقاتلهم على الملك مما هيأ لِغَلَبَةِ المماليكِ التُّركمان على مصر على يد معز الدين أيبك التركماني[٥] (تولى سنة ٦٤٨ وقتل سنة ٦٥٥ هـ) ، ولم تزل الفتن تعصف بأمةِ الإسلام إلى أن خَبَتِ الفتنُ بتملك القائد المظفَّر قطز[٦] (تولى سنة ٦٥٧ وقتل سنة ٦٥٨ هـ) ، الذي دَحَضَ التتارَ الجهلةَ الظلمةَ المعتدين بعين جالوت (سنة : ٦٥٨ هـ) ، ثم ازداد الأمرُ عِزَّةً بمصر بتملك الظاهر

---

(١) انظر لهذه الحقبة الزمنية : (البداية والنهاية) ، (تأريخ الإسلام) ، (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) .

(٢) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٣) ، والأعلام (١٤٠/٤) .

(٣) البداية والنهاية (٢٨٣/١٣) .

(٤) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٢٣) ، والأعلام (٣٢١/٥) .

(٥) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩٩/٢٣) ، والأعلام (٣٣/٢)

(٦) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٠١/٢٣) ، والأعلام (٢٠١/٥)

بيبرس[1] (تولى سنة ٦٥٨ ومات سنة ٦٧٦ هـ) ، ونريد أن نقف عند هذه الفترة من سنة ٦٤٨ إلى ٦٧٦ هـ إذ هي العقود الثلاثةُ الأولى من حياة أبي العباس ابن الرفعة فأما فترةُ عز الدين أيبك فكانت كثيرة الاضطراب ، وأما فترة الظاهر بيبرس فكانت فترةَ استقرارٍ وظهورٍ للمسلمين بعد قهر التتار ؛ إِذْ كان ملكاً جليلاً شجاعاً عاقلاً مهيباً ، وكان مُؤْثِراً للعدل والإصلاح ففي سنة ٦٦٣ هـ اسْتَحْدَثَ بمصر القضاةَ الأربعة[2] وذلك لأن الأيوبيين من عهد السلطان المجاهد صلاح الدين يوسف بن أيوب[3] – (ت : ٥٨٩ هـ) الذي قضى على العبيديين[4] – لا يولُّون بمصر إِلاَّ قاضيًا واحدًا ، ويكون شافعيًّا فَحَسْبُ ، والقاضي المذكورُ يستنيبُ قاضيا في كل مذهبٍ من الثلاثة الباقية ، فأبطل الملك الظاهر هذا وولَّى صدر الدين سليمان بن أبي العز الحنفي[5] (ت : ٦٧٧ هـ) منصبَ قاضي قضاة الحنفية ، وولَّى شرف الدين عمر بن عبد الله السبكي المالكي[6] (ت : ٦٦٩ هـ) منصبَ قاضي قضاة المالكية ، وولَّى شمس الدين محمد ابن الشيخ العماد إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي[7](ت : ٦٧٦ هـ) منصبَ قاضي قضاة الحنابلة وأبقى تاج الدين عبد الوهاب ابن

---

(١) ترجمته في : وفيات الأعيان (١٥٥/٤) ، والأعلام (٧٩/٢)

(٢) انظر : تأريخ الإسلام للذهبي (٢١/٤٩) ، والنجوم الزاهرة (٧/ ١٢١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٣٤/٥)

(٣) ترجمته في : وفيات الأعيان (١٥١/٧) ، والأعلام (٢٢٠/٨)

(٤) قال الذهبي عن صلاح الدين : (واستأصل شَأْفَةَ بني عبيد ، ومَحَقَ دولة الرفض وكانوا أربعة عشر متخلِّفا لا خليفة) . سير أعلام النبلاء (٢١٢/١٥)

(٥) ترجمته في : شذرات الذهب (٣٥٧/٥) والأعلام (١٣٧/٣)

(٦) ترجمته في : البداية والنهاية (٣٠٣/١٣)

(٧) ترجمته في : البداية والنهاية (٣٢٥/١٣)

بنت الأعز قاضيا لقضاة الشافعية ، وفَوَّض لكل واحد منهم أن يستنيب بالأعمال وغيرها ، ثم فعل ذلك ببلاد الشام كله ، وهذا الفعل لا بد أنه سيبعث روحَ التنافس بين أرباب المذاهب وسيؤجج مشاعر علماء الشافعية خاصةً ليوطدوا بقاء هذا المذهب متألِّقاً بعد أن كان لمدة تسعين سنة تقريبا منفردا بالقضاء وحظوة السلاطين بمصر والشام ، وفي نظري أن هذه الفترة تعتبر هي الفترة البارزة في تكوين شخصية ابن الرفعة فلعلها هي التي ارْتَقَتْ بطموحه ليكون من كبار الشافعية خصوصا أن من مشايخه من هو قاضي قضاة الشافعية كتاج الدين ابن بنت الأعز ، و تقي الدين ابن دقيق العيد الذي رَتَّبَهُ نائبا في الحكم حتى جرى ما جرى فَعُزِلَ ، فارتقى ابنُ الرفعة في العلوم والمعالي مستفيدا من فطاحل شيوخه فلما تبوأ مكانَه العاليَ بين الشافعية قَصَدَتْهُ الطلبة لينهلوا منه حتى وَجَدَ نفسه منعوتا بينهم بأنه شيخ الشافعية الأول .

المطلب الأول / اسمه ونسبه ومولده[1]

أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرِّفْعَةِ، النَّجَّارِيُّ ، الأنصاري ، المصري، الشافعي، الشهير بابن الرفعة ، نجم الدين ، أبو العباس .

العالم الألمعي الفذ قطب الشافعية في وقته ، مولده بمصر سنة ٦٤٥ هـ .

---

(١) ترجمته في : الدرر الكامنة (٢٨٤/١) ، ومرآة الجنان (٦٦/٤) ، والبدر الطالع (١١٥/١) والنجوم الزاهرة (٢١٣/٩) وحسن المحاضرة (٢٢٦/١) ، وشذرات الذهب (٢٢/٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٦)، و معجم المؤلفين (١٣٥/٢) ، والأعلام (٢١١/١) .

المطلب الثاني / نشأته وحياته العلمية

لم يذكر المترجمون له أنه نشأ في بيت علم بل ذكروا أنه نشأ فقيرا متكسبا ، لكن يبدو أن زكاءه وذكاءه وهمته – بعد توفيق الله – كان لها أثر في انصرافه إلى العلم ، ومما يؤكدُ أنه طلبَ العلم صغيرا وبَرَزَ فيه – أن الشيخ تقي الدين الصائغ تكلم له مع القاضي فأمر بإحضاره فكلمه وناظره فأعجب به ونباهته وكثرةِ فوائده ، فرأى أهميةَ العنايةِ به والقيامَ عليه فَأَمَرَهُ بملازمة درسه فَكُفيَ بذلك الانقطاع عن العلم بسبب التكسب ،وكان من أوائل من استفاد منهم الضياء جعفر بن الشيخ عبد الرحيم القنائي والسديد التَّزمَنتي والظهير التَّزمَنتي وغيرهم ، واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل ، وكان إذا أطلق الفقيه انصرف إليه بغير مشارك مع مشاركته في العربية والأصول ، وقد درَّس بالمدرسة المعزية الواقعة على النيل بمصر القديمة – التي بناها معز الدين أيبك ووقف عليها أوقافاً – ، وقد جرت له محنةٌ أيامَهَا إذْ شهد عليه بعض الفقهاء – ولا يبعد أن يكون حسدا – أنه نزل فَسْقِيَةَ[1] المدرسة عريانا فأسقط نائب الحاكم عدالته لذلك ، فتكاتف طلبته ومحبوه ورفعوا الأمر للحاكمِ نفسِه فأبْطَلَ حُكْمَ نائبِه متذرعا بأنه لم يأذن له بذلك فعاد ابن الرفعة للتدريس ، و قد ولي حسبة مصر وناب في الحكم ثم عزل نفسه وحج سنة ٧٠٧ هـ ، وكان حسن الشكل فصيحا ذكيا محسنا إلى الطلبة كثير السعي في قضاء حوائجهم ، ومما يدل على كونه أصبح

(١) هي حوض مستدير من الرخام أو غيره . انظر : المعجم الوسيط – باب : فسق – (٦٨٩/٢)

رأس الشافعية في زمنه أنه كان يندب لمناظرة شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية[1] (ت : ٧٢٨ هـ) لما حصلت له المحن بسبب تشنيع فقهاء المذاهب على فتاواه ، وفي هذا يقول الشوكاني[2] : ((وماذا عساه يفعل في مناظرته ! اللهم إلا أن تكون المناظرة بينهما في فقه الشافعية فصاحب الترجمة أهلٌ للمناظرة ، وأما فيما عدا ذلك فلا يُقابِلُ ابنَ تيميةَ بِمِثْلِهِ إلا مَنْ لا يفهم ! ولعل النادبَ له بعض أولئك الأمراء الذين كانوا يشتغلون بما لا يعنيهم من أمر العلماء كسلار وبيبرس وأضرابهما ولا ريب أن صاحب الترجمة – يعني ابن الرفعة – غيرُ مدفوع عن تقدمه في فقه الشافعية ، ولكن لا مدخل للمناظرة فيه بين مجتهد ومقلد)) ، وكان كثير الصدقة مكبا على الاشتغالِ ونَفْعِ الناسِ والفتوى حتى عَرَضَ له وجعُ المفاصل بحيث كان الثوبُ إذا لَمَسَ جسَدَهُ آلَمَهُ ، ومع ذلك فلا يخلو من كتاب معه ينظر إليه ، وربما انكب على وجهه وهو يطالع ، قال الصفدي[3] : ((ولم يزل في اشتغالٍ وتصنيفٍ إلى أن عَطَلَ مِنْ كَفِّهِ قَلَمُه ، وفَقَدَ الناسُ ذلك الدُرَّ الذي يُخرجه فمُه)) فرحمه الله رحمة واسعة .

المطلب الثالث / شيوخه وتلاميذه

أولا / الشيوخ :

لقد وفق ابن الرفعة للطلب عند علماء كبار فأثرى هـذا في شخـصيته وزاده

---

(١) ترجمته في : البدر الطالع (١/١١٥) ، والأعلام (١/١٤٤)

(٢) البدر الطالع (١/ ١١٥)

(٣) أعيان العصر وأعوان النصر (٦/١١٣)

مكانة بين الناس وهذا مسرد بأهمهم :

١- قاضي قضاة الشافعية عبد الوهاب بن خلف العُلامي ، تاج الدين الشهير بابن بنت الأعز[١](ت : ٦٦٥ هـ) أخذ عنه الفقه .

٢- عثمان بن عبد الكريم الصِّنهاجي ، سديد الدين التَّزْمَنْتي[٢] (ت : ٦٧٤ هـ) أخذ عنه الفقه .

٣- أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين[٣] (ت : ٦٨٠ هـ) وكان ابن الرفعة يبالغ في الثناء على فقهه ويقول عنه : ((شيخ مشايخ الإسلام))[٤]

٤- جعفر بن يحى المخزومي ظَهيرُ الدين التَّزْمنتي[٥] (ت : ٦٨٢ هـ) أخذ عنه الفقه .

٥- محيي الدين عبد الرحيم بن عبد المنعم بن الدَّمِيري[٦] (ت : ٦٩٥ هـ) أخذ عنه الحديث .

٦- قاضي قضاة الشافعية محمد بن علي بن وهب القُشيري ، تقي الدين ابن دقيق العيد[٧] (ت : ٧٠٢ هـ) - ولي قضاء مصر من ٦٩٥ حتى وفاته سنة ٧٠٢ هـ - كان إماما في مذهب المالكية والشافعية ومتفننا في علوم شتى .

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦٩/١)

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٠/١)

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٨/١)

(٤) نقله في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٩/١)

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧/٢)

(٦) حسن المحاضرة (٣٢٧/١)

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٤/٢) ، والأعلام (٢٨٣/٦)

٧- الحسن بن الحارث بن الحسن الزهري المعروف بابن مسكين (ت : ٧١٠ هـ) قال الإسنوي[١] : ((وكان من أعيان الشافعية الصلحاء كتب ابن الرفعة تحت خطه جوابي كجواب سيدي وشيخي)) .

٨- الشريف عماد الدين العباسي (ت : - غيرمعروف -) ، قال السيوطي[٢] : ((كان إماما عالما بالفروع، درس بالشريفية مدة طويلة، وبه عُرِفَتْ، واشتغل عليه ابن الرفعة، ونقل عنه في المطلب)) .

٩- محمد بن أحمد بن عبد الخالق ، تقي الدين المعروف بابن الصائغ[٣] (ت : ٧٢٥ هـ) شيخ القراء بالديار المصرية .

١٠- أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي ، جمال الدين الوجيزي (ت : ٧٢٩ هـ) لقب بذلك لكونه كان يحفظ الوجيز للغزالي ، قال الإسنوي[٤] : ((كان إماماً حافظاً للفقه عنده غرائب كثيرة مداوماً على الاشتغال والإشغال إلى حين وفاته مع كبر سنه نقل عنه ابن الرفعة على حاشية شرح الوسيط فقال : سمعت أقضى القضاة جمال الدين الوجيزي يحكي وجهين في تحريم تعاطي العقود الفاسدة)) .

ثانيا / التلاميذ :

لا يغيب عن الذهن أن عالما بمنزلة أبي العباس بن الرفعة سيكون له تلامذة كثيرون خصوصا وهو رأس الشافعية في زمنه وهذا مسرد ببعضهم على

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (٢٥٧/٢)

(٢) حسن المحاضرة (٣٤٨/١)

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٤/٢)

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٣/٢)

ترتيب وَفَيَاتِهِمْ :

١- عبد الله بن محمد بن عسكر أبو محمد القيراطي[١] (ت : ٧٣٩ هـ)

٢- إبراهيم بن يونس بن موسى البعلي الغانمي[٢] (ت : ٧٤١ هـ)

٣- ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي[٣] (ت : ٧٤٦ هـ)

٤- أحمد بن محمد الزبيري مجد الدين ابن المتوح[٤] (ت : ٧٤٦ هـ)

٥- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللبان الصوفي[٥] (ت : ٧٤٩ هـ)

٦- عماد الدين البلبيسي محمد بن إسحاق بن محمد[٦] (ت : ٧٤٩ هـ)

٧- علي بن عبد الكافي بن علي السبكي[٧] (ت : ٧٥٦ هـ) وهو من أبرز التلامذة وأكبرهم ، له تصانيف كثيرة منها : (**الابتهاج في شرح المنهاج للنووي**) .

٨- محمد بن عبد المعطي بن سالم بن عبد العظيم الكناني الشهير بابن

---

(١) الدرر الكامنة (٢٩٨/٢)

(٢) الدرر الكامنة (٧٨/١)

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٠/٢)

(٤) الدرر الكامنة (٢٧٧/١)

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٥/٢)

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٠/٢)

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٠/٢) ، ومعجم المؤلفين (١٢٧/٧)

السبع[1] (ت : بعد سنة ٦٥٩ هـ) .

٩- محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين فخر الدين الزهري[2] (ت : ٧٦١ هـ) .

المطلب الرابع / آثاره العلمية

لقد ألَّفَ ابن الرفعة مجموعة من الكتب ذكرها من ترجم له[3] وهي :

١- (**الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**)[4] .

٢- (**المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي**)[5] قال ابن قاضي شهبة[6] : ((في نحو أربعين مجلداً وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث ومات ولم يكلمه بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع)) .

٣- (**النفائس في هدم الكنائس**) .

---

(١) الدرر الكامنة (٣٠/٤)

(٢) الدرر الكامنة (٢٢٩/٤)

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٧) والدرر الكامنة (٢٨٤/١ – ٢٨٧) ، ومرآة الجنان (٤/ ٢٤٩) ، والبدر الطالع (١١٥/١ – ١١٧) ، والأعلام (٢١١/١) ، ومعجم المؤلفين (١٣٥/٢)

(٤) طبعه مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠، تحقيق / د .محمد أحمد الخاروف .

(٥) حققت أجزاء منه بالجامعة الإسلامية ، بالمدينة النبوية .

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٧)

٤- (**بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية**) .

٥- (**رسالة الكنائس والبيع**) قال في كشف الظنون[١] : ((وهي تأليف حسن أولها : " الحمد لله العلي الكبير اللطيف الخبير . . . الخ " فرغ من تصنيفه في شعبان سنة سبعمائة)) .

٦- (**كفاية النبيه شرح التنبيه**) – **وهو كتابنا هذا ، الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه** – و سيأتي الكلام عليه .

المطلب الخامس / مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد توافرت وتضافرت أقوال العلماء من الأقران والتلاميذ والمؤرخين في الثناء على ابن الرفعة خصوصا في تضلعه في الفقه الشافعي ونكتفي بجملة منها تؤيد ما ذكرناه :

– قال اليافعي[٢] : ((الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة، أحدُ الأئمة الجِلَّة[٣] علماً وفقهاً ورياسة)) .

– وقال الصفدي[٤] : ((شيخ المذهب ، ونسيجُ وَحْدِه في طرازه المُذَهَّب، لو عاصره المُزَنيُّ لعُدَّ قَطْرةً من بحره ، أو ابنُ سُريج لما عَلا في الذِّكْرِ صَهْوَةَ ظهرِه)) .

---

(١) (١/ ٦٦٤)

(٢) مرآة الجنان (٤/٢٤٩)

(٣) قَوْمٌ جِلَّةٌ بالكسر : عُظماءُ سادةٌ ذَوُو أخْطارٍ (القاموس المحيط- باب : جل – ص ١٢٦٤) .

(٤) أعيان العصر وأعوان النصر (٦/ ١١٣)

– وقال ابن حجر[1] : ((وكان شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته ، وأثنى عليه ابن دقيق العيد)) .

– ووصفه تلميذه تقي الدين السبكي[2] بأنه ((كان أفقه من الروياني صاحب البحر)) .

– وقال تاج الدين السبكي[3] : ((شافعيُّ الزمانِ ومَنْ أَلْقَتْ إليه الأئمةُ مقاليدَ السِّلمِ والأمانِ ، ما هو إن عُدَّتْ الشافعيةُ إلا أبو العباس ، ولا أخمصُ قدمِه إلا فوقَ هاماتِ الناسِ ، ابنُ الرفعة إلا أن جنسَهَا انْحَصَرَ بأنواعِهِ في شخْصِهِ)) .

– وقال الجمال الإسنوي[4] : ((كان شافعيَّ زمانه ، وإمامَ أوانه ، مَدَّ في مَدَارِكِ الفقهِ باعاً ، وتوغَّل في مسائله عِلماً وطِباعاً ، إمامُ مصرَ بل سائرِ الأمصارِ ، وفقيهُ عصرِهِ في سائرِ الأقطار ، ولم يخرجْ إقليمُ مصرَ بعدَ ابنِ الحدادِ مَنْ يُدانيه ، ولا نعلمُ في الشافعية مطلقاً بعدَ الرافعيِّ مَنْ يُساويه ، كان أعجوبةً في استحضارِ كلام الأصحاب لا سيما في غيرِ مظانِّه ، وأعجوبةً في معرفةِ نصوصِ الشافعيِّ ، وأعجوبةً في قوة التخريج)) .

المطلب السادس / وفاته[5]

توفي أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة في ليلة الجمعة ثامنَ عَشَرَ رجب الحرام من عام ٧١٠ هـ ودفن بالقرافة – رحمه الله – .

---

(١) الدرر الكامنة (١/٢٨٤ – ٢٨٧)

(٢) نقله في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٧)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٧٧)

(٤) طبقات الشافعية (١/٢٩٦)

(٥) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٧) ، و النجوم الزاهرة (٩/ ٢١٣) ، والدرر الكامنة (١/٢٨٤ – ٢٨٧)

المبحث الرابع : التعريف بالشرح

المطلب الأول / دراسة عنوان الكتاب

اسم هذا الكتاب المرادِ تحقيقُ هذا الجزء منه هو (**كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه**) ؛ كما صرَّح به ابن الرفعة في مقدمة الشرح[1] قائلا : ((وسميته لذلك : كفاية النبيه في شرح التنبيه)) .

ونريد أن ندرس كل مفردة على حدتها ثم نبين المراد بالعنوان مركبا من جزأيه :

فـ (**الكفاية**) مصدر من مادة (**كَفَى**) ، وجاء في المصباح المنير[2] : ((كَفَى الشيءُ يَكْفي كِفَايَةً فهو كَافٍ ، إذا حصل به الاستغناءُ عن غيره ، واكتَفَيتُ بالشيء : استغنيتُ به أو قَنِعْتُ به)) .

و (**النبيه**) صفة مشبهة – على وزن فعيل – من مادة (نَبُـه) ، وجاء في المختار[3] : ((نَبُهَ الرجل : شرُف واشتهر ، وبابه ظرُف فهو نَبِيهٌ و نَابِهٌ ، وهو ضد الخامل و نَبَّهَهُ غيره تَنْبيها : رَفَعَهُ من الخمول ، و انْتَبَهَ من نومه : استيقظ ، و أنْبَهَهُ غيرُه نَبَّهَهُ تَنْبِيها ونبَّهَه أيضا على الشيء : وقَّفَهُ عليه فَتَنَبَّهَ هو عليه)) .

وبعد هذا البيان لمفرداته يتجلى معنى العنوان مركبا وهو (**غُنْيَةُ ومَرامُ الفاضلِ المتمكنِ في شرح المتن المعروف بالتنبيه**).

---

(١) كفاية النبيه – مخطوط (ج١ / اللوح ١) – .

(٢) (٥٣٧/٢)

(٣) (ص ٦٨٨)

المطلب الثاني / نسبة الكتاب إلى مؤلفه

هذا الكتاب والمسمى (**كفاية النبيه في شرح التنبيه**) هو أحد مصنفات العالم الجهبذ نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة ، ونسبة هذا الكتاب إليه ثابتة بدون أدنى شك بل نستطيع أن نقول إن هذا الكتاب مع كتابه (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي) هما أشهر وأذكرُ كتب نجم الدين ابن الرفعة ، وقد جاء منسوبًا إليه على طُرَرِ النسخ الكثيرة المتفرقة للكتاب ، وأيضا نسبه إليه طائفة كبيرة العلماء والمؤرخين منهم – مرتبين هجائيا – :

١- **ابن قاضي شهبة** : في طبقات الشافعية (٢ / ٦٦) .

٢- **الحافظ ابن حجر** : في الدرر الكامنة (١/ ٢٨٤) .

٣- **الزركلي** : في الأعلام (١ / ٢٢٢) .

٤- **الشوكاني** : في البدر الطالع (١ / ١١٥) .

٥- **تاج الدين السبكي** : في طبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٥) .

٦- **حاجي خليفة** : في كشف الظنون (٣٩٧/١) .

٧- **عمر كحالة** : في معجم المؤلفين (١٣٥/٢) .

المطلب الثالث/ منهج المؤلف في الكتاب

يحسن بنا هنا أن نورد من مقدمة الكتاب ما نحتاجه في هذا المقام لنعرف المنهج الذي نهجه ابن الرفعة إذ قال[1] : ((... ولما كان كتاب التنبيه للشيخ الإمام ،

---

(١) كفاية النبيه – مخطوط (ج١ / اللوح ١) – .

علم الأعلام ، جمال الإسلام ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، المعروف بالشيرازي ، كتابا زكى أصله ، فنما فرعه ، واشتهر فضله ، فعم نفعه ، لصلاح سريرة مؤلفه ، وجميل قصده ، وتوفر علمه ، وورعه ، وزهده ، استخرت الله تعالى فعلقت عليه شيئا أرجو أن ينتفع به الطلاب ، وأفوز بجزيل الثواب ، وتوسطت فيه بين طرفي التقليل والإسهاب ، لينحل به مشكله ويفهم معناه ، ويظهر به ما أراده بمنطوقه وفحواه ، ويتحقَّقُ به المتعنتُ السائلُ صِدْقَ قَوْلِهِ[1] : (وإذا قرأه المبتدي وتصوره تنبه به على أكثر المسائل)[2] وسميته لذلك " **كفاية النبيه في شرح التنبيه** " ، وهو في الحقيقة بداية الفقيه ، وحقيقٌ بمن يصدِّقُ هذا القول أو ينفيه ، أن لا يعجلَ ويُنْعِمَ ويطالعَ ما فيه ، فظني أنه مستودعٌ لأكثر ما في الكتب المبرورة ، من النقول والفوائد المنثورة ، وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله إذا كان مذكورا في مظنته من كتاب مشهور ، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك كي لا يقع في إنكاره الجاهل المغرور ، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير ، مع أنه في كتاب صغير ، ليُعلم تظافر النقل عليه ، فيتقي تطرق الاحتمال إليه ، واعتمدت في تجريد الفوائد ، وترتيب القواعد ، أن أذكرها في معرض السؤال إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد ، وكثيرا ما أذكر وجها أو قولا ثم أقول ويتجه ، أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة ، ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين ، وطلبا للفرق بين المأخذين ، وقد قيل : ينبغي لمن حاول الخوض فيما سُبق إليه أن يعتمد خمسة أمور : جمع مفترق وإيضاح متعلق وإفهام مجمل وإيجاز مطول واختراع مستحسن ...)) ، فلقد رسم ابن الرفعة لنا

---

(١) أي قول الشيرازي في مقدمة التنبيه

(٢) مقدمة التنبيه (ص١١)

الإطار العام لمنهجه في الكتاب وذلك في هذه المقدمة حيث نستطيع أن نوجزها في النقاط التالية :

١- أنه شرح متوسط وذلك مأخوذ من قوله : ((وتوسطت فيه بين طرفي التقليل والإسهاب))

٢- أنه شرحٌ يُقصد به في المقام الأول توضيحُ متن التنبيه - تجليةً لمنطوقه ومفهومه ، و بيانا لمشكل عبارَته - وذلك مأخوذ من قوله : ((لِيَنْحَلَّ به مُشكلُه ويُفْهَمَ معناه ، ويَظْهُرَ به ما أراده بمنطوقه وفحواه))

٣- من طرقه في بيان متن التنبيه وإظهار محترزات عبارته - إيرادُ المسألة الفقهية على طريقة السؤال ثم الإجابة عنها وذلك مستعمل إذا كانت عبارة التنبيه بعيدة عن إفادة هذه المسألة وذلك مأخوذ من قوله : ((واعتمدت في تجريد الفوائد ، وترتيب القواعد ، أن أذكرها في معرض السؤال إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد))

٤- عند عزوه لأحد قولا أو تخريجا أو وجها يكتفي بنسبته إليه بدون إشارة إلى موطنه ومظنته إذا اشتهر هذا القول عن المنقول عنه إما في مصنف له أو في كتاب معتمد ، وإن لم يشتهر هذا القول عنه عزاه إلى المصدر الذي استقاه منه حَذَراً من إنكار نسبته إلى قائله أو نسبته هو إلى الخطأ أو الوهم ، وذلك مأخوذ من قوله : ((وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله إذا كان مذكورا في مظنته من كتاب مشهور ، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك كي لا يقع في إنكاره الجاهل المغرور)) .

٥- من طرق تقريره للأقوال وبيان شهرتها - أن يعزو النقل إلى كتاب كبير وإن كان في كتاب مختصر يسهل الرجوع عليه وذلك مأخوذ من قوله : ((وتارة أعزيه إلى كتاب كبير ، مع أنه في كتاب صغير ، ليعلم تظافر النقل عليه ، فيتقي تطرق الاحتمال إليه))

٦- كثيرا ما يعقِّب على قول نقله إما بتخريج أو نقل أو وجه مما هو من نَفَسِهِ الفقهي وليس حريصا على عزوه إليه بقدر حرصه على إظهارِ تقاربِ مسألتين أو على اشتفافِ فرقٍ بين مأخذِ فرعين ، وذلك مأخوذ من قوله : ((وكثيرا ما أذكر وجها أو قولا ثم أقول ويتجه ، أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة ، ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين ، وطلبا للفرق بين المأخذين)) .

٧- بذل المؤلف جهده ليخرج الكتاب موشّىً بحلية التجديد ، مراعيا أمورا نَوَّه عليها بقوله ((وقد قيل : ينبغي لمن حاول الخوض فيما سُبق إليه أن يعتمد خمسة أمور : جمع مفترق ، وإيضاح متعلق ، وإفهام مجمل ، وإيجاز مطول ، واختراع مستحسن)) .

وسوف نقوم الآن بعمل ترتيب منسق لطريقة الكتاب اهتداء بما سبق مع ما توصلنا إليه من خلال المطالعة فنقول – وبالله التوفيق – :

١ – يبدأ بذكر مقدمة بين يدي الكتاب أو الباب الذي يريد البداءة فيه ؛ فيوضح المراد منه ويجلي مفرداته اللغوية .

٢ – يُعنى أولا بحل لفظ المتن وبيان مراد المؤلف .

٣- يقوم ببيان منطوق العبارة وما يتعلق بها من الكلام ثم مفهومها كذلك .

٤- إن كان هناك دليل ؛ فإنه يستدل للمسألة ، مُبْتَدِأً بالقرآن ثم بالسنة ثم بالآثار ثم بالنظر الصحيح .

٥- إن كان في المسألة أقوالٌ أُخَرُ أو أوجهٌ فإنه يثبتها معزوة إلى أصحابها .

٦- يقوم بذكر المناقشات والاعتراضات على الأقوال المُورَدَةِ ولا يغفلها .

٧- إذا رأى أن عبارة التنبيه ، أو مَأْخَذَ الخلافِ يَتَوَلَّدُ منه فرعٌ أو يستوجب الإشارة إلى شيء فإنه يعقد لهذا تنبيها خاصا .

٨- قد يقوم في بعض المرات بالإدلاء بدلوه ، ويناقش الأقوال والاعتراضات فيرجح أو يصحح أو يضعف .

٩- قد يتجاوز في ذكر الخلاف مذهب الشافعية فيذكر مذاهب الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار من الأئمة الثلاثة والظاهرية وغيرهم .

١٠ - قد يختم الباب ، أو الفصل ، أو مجموعة المسائل المشتركة - بِفُرُوعٍ يذكر تحتها زيادة توضيح للمسألة أو مسائل فرعية تابعة لها أو مسائل ذات علاقة بالباب .

المطلب الرابع / أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

لقد حظي (**كفاية النبيه**) بأهمية متميزة واستفاد منه المطلعون عليه ، ونستطيع أن نقول إن فلك أهميته يجري في محاور ثلاثة :

١- كونه شرحا لـ (التنبيه) وهو المتن الذي حظي بالقبول المبارك بين علماء الشافعية وتلقفه المبتدي وعُني به المنتهي وقد مضى الكلام عليه تحت المبحث الثاني من القسم الأول .

٢- كونه موسوعة فقهية عظيمة في الفقه الشافعي ؛ حيث اطلع ابن الرفعة على أغلب مهمات كتب الشافعية قبله واستفاد منها ودون آراءَ

واختياراتِ أصحابِها فوقعت برقم الفاحص الخبير وتحت نظره فاجتهدَ وجَمَعَ وقرَّب واسْتَبْعَدَ واستَظْهَرَ ورجَّحَ ونَقَدَ ، بل فتح الآفاق لمن بعده ليواصلوا النظر فكثيرا ما أحال على التأمل والبحث ، ومع هذا فليس عريّاً من الاستدلال بالنقل وصحيح النظر فاجتمع كما يقال ((اللِّبَأُ وابنُ طابٍ))[1] ، ولم يقتصر في مباحثه وتطويل نَفَسِهِ على موارد الشافعية بل فَجَّر إليها أخاديد من موارد علماء الأمصار حتى غدا المطالع للكتاب واقفا في غير ما موطن على أقوال العلماء باختلاف انتماءاتهم ، ولذا قال اليافعي[2] : ((شرح التنبيه شرحاً حافلاً لم يسبق على التنبيه نظيره جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب بل لكل عالم في فهم ثاقب)) ، وقال ابن حجر[3] : ((وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح)).

٣- كون الشارح جاء بعد شيخي المذهب الرافعي والنووي ، اللذين نقحاه من الأقوال الشاذة ، وبيَّنَا المعتمد والأصح ، وهو بداية استقرار المذهب أو ما يعرف بالتنقيح الأول[4] ، قال النووي[5] : ((وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطات المختصرات ، وأودعوا فيها من

---

(١) اللِّبأُ بوزن العِنَب أولُ اللَّبَن عند الولادة وابن طاب نوع طيِّب من رُّطَبِ المدينة . انظر : المصباح - باب : لبأ- (٥٤٨/٢) ، واللسان - باب : لبأ - (٥٦٦/١)

(٢) مرآة الجنان (٦٦/٤)

(٣) الدرر الكامنة (٢٨٤/١)

(٤) انظر جهود الإمامين الرافعي والنووي في تنقيح المذهب في : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص ٣٧٢)

(٥) مقدمة روضة الطالبين (١١٣/١)

الأحكام والقواعد والأدلة وغيرها من النفائس الجليلات، ما هو معلوم مشهور عند أهل العنايات ، وكانت مصنفات أصحابنا رحمهم الله في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختبارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى، وله الحمد – من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقَّح المذهب أحسن تنقيح، وجَمَعَ مُنْتَشِرَهُ بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات ، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات ، فأتى في كتاب (شرح الوجيز) بما لا كبيرَ مزيدَ عليه من الاستيعاب مع الايجاز والاتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيَهَ وأعظم له المثوبات ... وقد عظم انتفاعُ أهل عصرنا بكتابه لما جَمَعَهُ من جميل الصفات، ولكنه كبيرٌ الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات ، فألهمني الله سبحانه – وله الحمد – أن أختصره في قليل من المجلدات)) ، وقال ابن حجر الهيتمي[1] : ((إن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ... فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين و لم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه[2] أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو وَأَنَّى بِهِ)) ، وبمثل هذا عرفنا

---

(١) تحفة المحتاج (٦٥/١)

(٢) أي الرافعي والنووي .

الحامل لابن الرفعة على تتبع كلام الشيخين بل يمكن أن يقال أنه ما من اختيار أو تصحيح لهما إلا ونقله في كتابه هذا .

أما عن أثر الكتاب فيمن بعده وكونه عمدة لديهم ومحلَّ اهتمامهم :

فهذا مما لا شك فيه فلا تطالع كتابا إلا وتجد فيه نقولات عن ابن الرفعة إما تقييدًا أو اختيارًا أو تصحيحًا ، فشرحا المنهاج (**تحفة المحتاج**) لابن حجر و (**نهاية المحتاج**) للشمس الرملي اللذان هما عمدة المتأخرين[1] مملوءان بالنقولات عن ابن الرفعة[2] ، بل ربما نعتوه بالمحقق فقد جاء في (تحفة المحتاج)[3] في باب الجمعة – في مسألة هل يشترط تقدم إحرام الأربعين الكاملين على غيرهم من الناقصين كالأرقاء حتى تصح صلاة الناقصين – ما نصه : ((والمنقول الذي عليه جمع محققون كابن الرفعة والإسنوي وغيرهما أنه لا بد منه)) .

****

(١) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص٧٤ -٧٦) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص ٣٣٥ – ٣٣٧)

(٢) انظر مثلا : تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي (٢٨٣/١، ٣٦٥ ، ٣٩٥ ، ١٩/٢، ٤٩١ ،٢٤/١٠ ، ٤٠) ، ونهاية المحتاج (٤٠٤/١ ، ٤٨١ ، ٤١٤/٢ ، ٧٤/٣ ، ١٢٥/٤) .

(٣) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي (٤٣٠/٢)

المطلب الخامس / موارد الكتاب ومصطلحاته – فيما يخص الجزء المحقق –

أولا : موارد الكتاب

إن كتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) مليء بنصوص التشريع والفوائد اللغوية والفروع الفقهية ولازم هذا أن تتفنن مصادر الكتاب ، وفيما يلي ذكرها – في الجزء المحقق – :

١- **القرآن الكريم .**

٢- **كتب الحديث – مرتبة هجائيا – :**

أ- جامع الترمذي .
ب- صحيح البخاري .
ت- صحيح مسلم .
ث- سنن ابن ماجة .
ج- سنن أبي داود .
ح- سنن النسائي الصغرى .
خ- سنن النسائي الكبرى .
د- مسند البزار .
ذ- مسند الشافعي .

٣- كتب الفقه :

وقد استقى مادته العلمية الفقهية من أغلب الكتب المشهورة في مذهب الشافعية قبله ، وظهر جليا اعتماده على الماوردي في (الحاوي) و إمام الحرمين في (نهاية المطلب) و الرافعي في (شرح الوجيز) و مصنفات الغزالي وابن الصباغ والروياني والنووي .

وإليك مسردا بهذه الكتب بترتيب أسماء مؤلفيها هجائيا[١] :

١- (**شرح مختصر المزني**) : لأبي إسحاق ، إبراهيم بن أحمد المروزي[٢] (ت : ٣٤٠ هـ) .

٢- (**المهذب**) : لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت : ٤٧٦ هـ) شرع في تأليفه سنة ٤٥٥ وانتهى منه سنة ٤٦٩ هـ .

٣- (**التلخيص للفروع**) : لأبي العباس ، أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص[٣] (ت : ٣٣٥ هـ)

٤- (**الجامع**) و (**شرح مختصر المزني**) كلاهما : للقاضي أبي حامد ، أحمد بن بشر المروزي[٤] (ت : ٣٦٢ هـ) .

---

(١) لا يلزم أن يكون ابن الرفعة قد صرح باسم الكتاب ! لكن لّما رأيته كثيرا ينسب الأقوال إلى أصحابها من غير ذكر المصدر لم أستبعد أن يكون قد نقل هذا مباشرة من أحد مصنفات المنقول عنه ، فاجتهدت في حصر المصنفات المشهورة لكل عالم ينقل عنه وأوردتها . – المحقق –

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /١٠٦)

(٣) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /١٠٧)

(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٩٤)

٥- (**غُنية الفقيه في شرح التنبيه**) : لأبي الفضل شرف الدين ، أحمد بن موسى بن يونس[١] (ت : ٦٢٢ هـ)

٦- (**تتمة التتمة** أو **تتمة تتمة الفوراني**) : لأبي الفتوح ، أسعد بن محمود العجلي[٢] (ت : ٦٠٠ هـ) .

٧- (**المختصر**) و (**الجامع الصغير**) ، و (**الجامع الكبير**) : لأبي إبراهيم ، إسماعيل بن يحى المزني[٣] (ت : ٢٦٤ هـ) .

٨- (**شرح مختصر المزني**) : لأبي علي ، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة[٤] (ت : ٣٤٥ هـ) .

٩- (**التعليقة عن أبي حامد المروزي**) و (**الجامع**) : كلاهما لأبي علي ، الحسن بن عبيد الله البندنيجي[٥] (ت : ٤٢٥ هـ) .

١٠- (**شرح التلخيص لابن القاص**) و (**شرح فروع ابن الحداد**) كلاهما لأبي علي ، الحسين بن شعيب السنجي المروزي[٦] (ت : ٤٣٠ هـ)

١١- (**الإفصاح شرح مختصر المزني**) لأبي علي الحسن وقيل الحسين بن القاسم الطبري[١] (ت : ٣٥٠ هـ) .

---

(١) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٤٠٣)

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٣٥٨)

(٣) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٦٠)

(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /١٢٨)

(٥) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٢١١)

(٦) هو الحسين بن شعيب بن محمد أبو علي السنجي ، الشافعي ، فقيه مرو في عصره نسبته إلى سنج (من قرى مرو) . أخذ الفقه بخراسان عن أبي بكر القفال المزوري وأبي محمد الجويني وغيرهما ، مات سنة ٤٢٧ هـ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص ٤٨)

١٢- (**التهذيب**) و (**تأليف فتاوي القاضي الحسين**): كلاهما لأبي محمد ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي[٢]

١٣- (**الكافي**) : الزبير بن أحمد الزبيري[٣] (ت : ٣١٧ هـ)

١٤- (**التقريب**) شرح مختصر المزني : لأبي الحسن ، القاسم بن الإمام القفال الكبير الشاشي[٤] (ت : في حدود سنة ٤٠٠ هـ) .

١٥- (**المختصر**) : لأبي حفص حرملة بن يحى التجيبي[٥] (ت : ٢٤٣ هـ) .

١٦- (**التعليقة** أو **التعليق الكبير**) و (**الفتاوى**) : كلها للقاضي أبي علي، حسين بن محمد المروزي[٦] (ت : ٤٦٢ هـ) .

١٧- (**التعليقة**) : للقاضي أبي الطيب ، طاهر بن عبد الله الطبري[٧] (ت : ٤٥٠ هـ) .

١٨- (**تتمة الإبانة للفوراني**) : لأبي سعد ، عبد الرحمن بن مأمون المتولي[٨] (ت : ٤٧٨هـ) ، حيث وصل إلى كتاب الحدود و لم يتم تتمته فأتمها بعده آخرون منهم أبو الفتوح العجلي الذي مر آنفا تحت رقم (٦) ، وهو الذي ينقل عنه ابن الرفعة .

---

(١) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٩)

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٨)

(٣) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٤)

(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩١)

(٥) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٥٨)

(٦) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٠)

(٧) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣١)

(٨) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٤)

١٩- (**الإبانة**) : لأبي القاسم ، عبد الرحمن بن محمد الفُوراني[١] و لم يكملها فأتى تلميذه المتولي بعده ليتمها .

٢٠- (**الشامل**) و (**المرشد**) كلاهما : لأبي نصر ، عبد السيد بن محمد ، المعروف بابن الصباغ[٢](ت : ٤٧٧ هـ) .

٢١- (**موضح السبيل في شرح التنبيه**) : لعبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي، صائن الدين الجيلي[٣] (ت : ٦٣٢ هـ)

٢٢- (**شرح التلخيص لابن القاص**) و (**الفتاوى**) و (**شرح الفروع المولدات**) : كلها للقَفَّال الصغير أبي بكر ، عبد الله بن أحمد المروزي[٤] (ت : ٤١٧ هـ)

٢٣- (**شرح العزيز على الوجيز للغزالي**) : لأبي القاسم ، عبد الكريم بن محمد الرافعي[٥] (ت : ٦٢٣ هـ) .

٢٤- (**نهاية المطلب في معرفة المذهب**) : لإمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله الجويني[٦] (ت : ٤٧٨ هـ)

٢٥- (**بحر المذهب في الفروع**) و (**حلية المؤمن في الفروع**) و (**جمع الجوامع**) و (**الكافي في الفروع**) و (**التجربة**) كلها : لأبي المحاسن ، عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني[٧] (ت : ٥٠٢ هـ) .

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، أبو القاسم ، الفوراني ، المروزي ، كان مقدم الشافعية بمرو، أخذ عن أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي وغيرهم ، ولد سنة ٣٨٨ ومات سنة ٤٦١ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٢٥٥)

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٢٥٨)

(٣) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٤٠٦)

(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /١٨٦)

(٥) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٤٠٧)

(٦) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٢٦٢)

(٧) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٢٩٤)

٢٦- (**الإيضاح**) و (**الكفاية**) و (**الإرشاد شرح الكفاية**) : لعبد الواحد بن الحسين أبي القاسم الصَّيْمُري البصري[١] (ت : بعد سنة ٣٨٦ هـ)

٢٧- (**أدب القضاء**) : لعلي بن أحمد الدَّبيلي أو الزَّبيلي[٢] (ت : - غير معروف ! -)

٢٨- (**المرشد**) شرح مختصر المزني : لأبي الحسن ، علي بن الحسن الجُوري[٣] (ت : سنة - غير معروف -) .

٢٩- (**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**) وهو شرح لمختصر المزني و (**الأحكام السلطانية**) كلاهما : لأبي الحسن ، علي بن محمد الماوردي[٤] (ت : ٤٥٠ هـ) .

٣٠- (**حلية العلماء في مذاهب الفقهاء**) : لأبي بكر ، محمد بن أحمد الشاشي القفال ، المعروف بالمُسْتَظْهِري[٥] (ت : ٥٠٧ هـ) .

٣١- (**الفروع المولَّدات**) : لأبي بكر ، محمد بن أحمد الكناني ، المعروف بابن الحداد المصري[٦] (ت : ٣٤٥ هـ) .

---

(١) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /١٨٤)

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٢٧٥)

(٣) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /١٣١)

(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٢٣٥)

(٥) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٢٩٧)

(٦) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /١٣٢)

٣٢- (**الأم**) و (**الإملاء**) وهي من كتب المذهب الجديد[١] و (**كتاب اختلاف علي وعبد الله** أو **ما خالف العراقيون عليا وعبد الله**) ، و (**اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**) ، و (**سير الأوزاعي ، وسير الواقدي**) ، و (**المسند**) ، و (**السنن**) : كلها لأبي عبد الله ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤هـ) .

٣٣- (**شرح مختصر المزني**) لأبي بكر محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني[٢] (ت: غير معروف -)

٣٤- (**الكناية في الفقه**) ، و (**شرح المفتاح لابن القاص**) كلاهما لأبي خلف محمد بن عبد الملك بن خلف الطبري[٣] (ت : في حدود سنة ٤٧٠هـ)

٣٥- (**الوجيز في المذهب**) و (**الوسيط**) كلاهما : لأبي حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي[٤] (ت : ٥٠٥ هـ)

٣٦- (**المحيط في شرح الوسيط**) : لأبي سعد ، محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري[٥] (ت : ٥٤٨ هـ)

٣٧- (**البيان**) و (**الزوائد على المهذب**) : كلاهما لأبي الخير ، يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني[٦] (ت : ٥٥٨ هـ) .

---

(١) انظر للتعريف بمصنفات الشافعي : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص٢٠٣ – ٢٣٩) .

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٣/٧٦)

(٣) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٩)

(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠٠)

(٥) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٣٢)

(٦) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٣٥)

٣٨- (**روضة الطالبين**) و (**تحرير ألفاظ التنبيه**) و (**تصحيح ألفاظ التنبيه**) كلها : لأبي زكرياء ، يحى بن شرف النـــووي[١] (ت : ٦٧٦ هـــ) .

٣٩- (**التجريد**) : لأبي القاسم ، يـــوسف بن أحمـــد الـــدِّيْنَوَريّ ، المعـــروف بابن كَجٍّ[٢] (ت : ٤٠٥ هـــ) .

ثانيا : مصطلحاته في الكتاب

من خلال نظري في الكتاب رأيت أن ابن الرفعة لم يكثر من اصطلاحات تختص به ولكن جرى على ذكر اصطلاحات عامة لدى الشافعية فرأينا أن نجمع ما وقفنا عليه مع بيانها :

١- (**الشيخ أو المصنف**) : ويريد به مصنف متن التنبيـــه أبـــا إسحاق الشيرازي .

٢- (**الإمام**) : ويراد به إمام الحرمين مصنف (**نهاية المطلـــب**) عبد الملك بن يوسف الجويني[٣] .

٣- (**البصريون**) : ويراد بهم علماء الشافعية بالبصرة كأبي حامد المروزي والماوردي و أبي القاسم الصيمُري[٤](ت : بعد ســـنة ٤٠٥ هـــ) وأبي يحى الساجي وأبي عبدالله الزبيري وغيرهم .

---

(١) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٩)

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٢٠٢)

(٣) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ٨٧)

(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /١٨٨)

٤- (**البغداديون**) : ويراد بهم علماء الشافعية ببغداد وما حولها كأبي ثور الكلبي[١] (ت : ٢٤٠ هـ) وطاهر بن محمد البغدادي[٢] (ت : ٣٨٣ هـ) والداركي والقاضي أبي الطيب وابن أبي هريرة.

٥- (**العراقيون**) : هو لفظ جامع لعلماء الشافعية بالعراق من البصرية والبغدادية وغيرهم ويطلقون في مقابل الخرسانيين ورأسهم أبو حامد الإسفراييني[٣] ، و منهم أبو علي الطبري و ابن الصباغ والروياني وأضرابهم .

٦- (**المراوزة أو الخرسانيون**) : هو لفظ جامع لعلماء الشافعية بخراسان وما حولها ، ومدنُ خراسان الكبار هي : مرو وبلخ وهراة ونيسابور[٤] ، ورأسهم القفال المروزي الصغير والقاضي الحسين المروزي ومنهم الفوراني والمتولي وإمام الحرمين والغزالي[٥] .

---

(١) ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٥٥)

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٠٤)

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني ، أبو حامد نسبته إلي ((إسفران)) بكسر الهمزة بلدة بخراسان بنواحي نيسابور ، استوطن بغداد مشغولا بالعلم حتى صار إمام الشافعية في زمنه ، من تصانيفه ((شرح المزني)) في نحو خمسين مجلدا ، وله تعليقة في أصول الفقه ولد سنة ٣٤٤ ومات سنة ٤٠٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص٤٢) .

(٤) انظر : وفيات الأعيان (٢٧/١) في ترجمة أبي إسحاق المروزي ، ومعجم البلدان (٣٥٠/٢)

(٥) انظر لهذه الاصطلاحات : مقدمة تكملة المجموع لتقي الدين السبكي (١٠/٥-٦) مع تراجم مَن ذكر من علمائهم ، وراجع مثلاً : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٢٢٤) في ترجمة الزبير بن أحمد الزبيري ، وطبقات الشافعية للحسيني (ص ٣٤) في ترجمة محمد بن نصر المروزي ، والمجموع (١/٥٢٤ ، ٢/ ٢٢١، ٣٦٠ ، ٣ / ٦٥ ، ١٠٦ ، ٢٨٨ ، ٤٦٠ ، ١١/١٨٧).

ولمذهب الشافعية طريقتان مشهورتان : هما طريقة العراقيين وطريقة المراوزة الخرسانيين ، قال النووي[1] : ((واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا ، والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا)) .

وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي[2] وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال المروزي بمرو .

٧- (**الطريق**) : هي اختلاف علماء المذهب في حكاية المذهب فيقول هذا العالم مثلا في المسألة وجهان ، ويقول آخر فيها ثلاثة أوجه ... وهكذا .

٨- (**النقل**) : هو أن يأخذ الحكم من نص الإمام في مسألة ويجعله لأخرى لجامع بينهما .

٩- (**التخريج**) : هو الحكم على مسألة استنادا إلى نصوص الإمام أو قواعده فهو أعم من النقل ، ويشتركان في كونهما خاصين بنصوص الإمام .

١٠- (**القول** أو **النص**) : هو ما كان للإمام من قوله .

١١- (**الوجه**) : هو القول المنسوب إلى علماء المذهب من

---

(١) مقدمة المجموع للنووي (٦٩/١)

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/١)

اجتهاداتهم تخريجا على أصول المذهب أو بناء على قواعده وقد يكون اجتهادهم خارجا عن هذا الإطار[١].

١٢- قولهم : (**يشمل كلامهم كذا**) إشارة إلى استشكال الحكم وعدم ارتضائه[٢] .

١٣- (**المقتضى أو القضية**) : هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة[٣] .

١٤- (**البحث**) : هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلية[٤] .

١٥- قولهم : (**لا يبعد كذا**) تدل على ضعف مدخولها بحثا كان أو جوابا[٥] .

١٦- لفظ (**التعسف**) : يطلق على ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين ، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه[٦] .

---

(١) انظر لهذه الاصطلاحات الخمس : مقدمة المجموع للنووي (١/٦٥ – ٦٨) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص٥٠٨ – ٥١٠) ، والمدخل لابن بدران الحنبلي (ص١٣٦) .

(٢) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ٩٠) نقلا عن ابن حجر الهيتمي وغيره .

(٣) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ٩٨) نقلا عن العلامة عبد الله الزمزمي .

(٤) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ٩٣) نقلا عن السيد عمر بن عبد الرحيم البصري .

(٥) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ١٠١)

(٦) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ١٠٣)

١٧- قولهم : (**وقع لفلان كذا**) هي صيغة تضعيف إلا إن صُـــرِّحَ بعدها بترجيح[١] .

١٨- قولهم : (**تأمل**) إشارة إلى دقة المقام في البحث تـــارة أو إلى الخدش فيه تارة أخرى[٢] .

١٩- قولهم : (**تحريـــر القـــول** ، أو **تنقيحـــه** ، أو **حاصـــله** ، أو **مُحَصَّله**) إشارة إلى القصور في الأصل أو اشتماله على حشو[٣] .

****

(١) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ١٠٥) نقلا عن المحقق السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري .

(٢) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ١٠٢)

(٣) انظر : مختصر الفوائد المكية (ص ١٠١- ١٠٢)

المطلب السادس / نقد الكتاب (تقويمه بذكر مميزاته والمآخذ عليه) :

أولا : مميزات الكتاب

لقد جمع نجم الدين ابن الرفعة مميزات وفوائد هذا الكتاب بعبارة يسيرة حينما قال في المقدمة[1] : ((فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب المبرورة ، من النقول والفوائد المنثورة)) وسوف أذكر ما احتوت عليه هذه العبارة المجملة من المميزات المفصلة التي حظي بها هذا الكتاب كما يلي :

١- متانة عبارته ، وترتيبها ، وحسنُ التقسيم فيها عند شرح ألفاظ المتن ، وبيان محترزاته ، ومدلولات مفاهيمه ، حيث وُفِّق المؤلف لسبك الفوائد والمسائل في طراز متوائم مع ترتيب التنبيه - وهذا في الأعم الأغلب - .

٢- اشتماله على الدليل بالتسلل الصحيح عند الاستدلال مبتدئا بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ، وإن كان دليلُ المسألة تعليلا أو نظرا صحيحا وَجَدتَّ المؤلفَ بيَّنه .

٣- وجودُ التخريج للآثار المستدل بها ، والأكثرُ الاعتمادُ على صحيح الآثار .

٤- ذِكْرُ الأقوال الأخرى في المذهب ، والنقلُ عن أساطين علمائِه الأوجهَ والتخريجاتِ والترجيحاتِ ، وبيانُ الصحيح والأصح و المشهور من المذهب .

---

(١) كفاية النبيه - مخطوط (ج١ / اللوح ١) - .

٥- وجودُ اختيارات وتصحيحات المؤلف أحيانا التي تُسعف طالبَ التحقيقِ وتُبَصِّرُهُ بأساليبِهِ ، وتكشفُ له أيضا تضلع المؤلف في الفقه الشافعي .

٦- كونه مشتملا على ذكر مذاهب الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار .

٧- ذِكْرُ الأقوال في المسألة الواحدة في مكانٍ واحد ، فهو ييسر على الناظر عناء مطالعة أكثر من كتاب ، خصوصا وأن نقولاته من الكتب المعتمدة .

٨- اهتمام مؤلفه بذكر موضع المسألة في الكتاب المنقول منه كقوله مثلا : " قال الماوردي في اللعان : كيت وكيت " ، وقد يذكر قوليه في موضعين ويعقد مقارنة فيقول مثلا : " قال في اللعان : كذا وكذا ، وقال هنا : كذا وكذا " .

٩- تجلي الأمانة العلمية فيه ، فابن الرفعة ينسب العلم إلى أهله مما يبعث الاطمئنان للوثوق بما في الكتاب .

١٠- كون مؤلفه بث في ثناياه فوائد لغوية وأصولية تزيد في حصيلة المطلع على هذا الكتاب .

ثانيا : المآخذ على الكتاب

لا يخلو أي عمل بشري من الخلل ، ولكن محاسن الكتاب أربت وطغت على ما فيه من الهَنَاتِ اليسيرة ، وهي كما يلي :

١- استدلاله في بعض المواطن بالأحاديث الضعيفة كحديث (من قذف محصنا يبطل عمله مائة سنة)[١] أو بما لا يعرف كأثر (أول من لاط إبليس ...)[٢] .

٢- القصور في بعض المواطن عند عزو الحديث فقد يعزوه إلى أبي داود وهو في الصحيحين أو أصله فيهما ولا يشير إلى ذلك[٣] .

٣- عدم إيراد بعض ألفاظ الأحاديث على وجهها ، وهو في ذلك متابع للألفاظ الواردة في الكتب الفقهية التي ينقل منها ، مما يدل على كونه لا يرجع إلى الأحاديث في أصولها[٤] .

٤- دمجه للمتن مع الشرح في بعض المواطن بلا شيء يميز بينهما .

٥- كثرة الإحالات في الكتاب إلى مواطن سابقة أو لاحقة .

٦- اضطراب بعض عباراته أو غموضها خصوصا إذا كانت إذا كثرت الأقاويل في المسألة ، كما وقع له في مسألة جواز إقامة المرأة أو الفاسق أو المكاتب الحد على العبد[٥] .

٧- نقله من بعض الكتب المنتقدة كشرح شرف الدين ابن يونس على التنبيه الذي قال عنه السبكي[٦] : ((وفي ابن يونس غرائب كثيرة ليست في الرافعي)) ، وكشرح الجيلي للتنبيه ، الذي قال عنه

---

(١) انظر : تخريجه والكلام عليه ص ٢٣٨- ٢٣٩

(٢) انظر : تخريجه والكلام عليه ص ١٥١

(٣) انظر مثلا : ص ٢٧٣

(٤) انظر مثلا : ص٩٧

(٥) انظر : ص ١٩٠ - ١٩٣

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٧/٥)

السبكي[1] : ((وكلامه كلامُ عارفٍ بالمذهب غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً ، وكان ابن الرِّفعة ينقل عنه في الكفاية ثم أضرب عن ذكره في المطلب)) وإعراضه عنه في شرحه للوسيط يدل على أنه قد تجدَّدَ له في شأنه أمرٌ صَرَفَه عن النقل منه .

٨- توسعه في بعض المواطن بما لا يناسبه المقام كما فعل عند كلامه على لفظ (نشأ)[2] .

٩- تصرفه في بعض المسائل وإطنابه لا يلائم قوله في المقدمة : ((وتوسطت فيه بين طرفي التقليل والإسهاب)) كما فعل عند الكلام على (العفة) وما يسقطها من الوطء في كتاب القذف[3] .

****

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥)

(٢) انظر : ص ١٧٩

(٣) انظر : ص ٢٤٥ - ٢٥٣

القسم الثاني :

(التحقيق)

ويشتمل على ما يلي :

١- وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

٢- منهجي في التحقيق

٣- النص المحقق

أولا / وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

للكتاب نسخ كثيرة متفرقة الأجزاء مبعثرة في رفوف المكتبات ، و لم أقف على نسخة خطية كاملة للكتاب ، وبعد البحث عن النسخ التي تخص الجزءَ المرادَ تحقيقُه تمكنت – ولله الحمد – من الحصول على ثلاث نسخ اعتمدت عليها في تحقيقي وفيما يلي وصفُها :

النسخة الأولى :

مصورة من نسخة موجودة بدار الكتب القومية بمصر تحت رقم (٣٥٨ فقه شافعي) وعدد لوحات ما يخص الجزء المحقق (٤٢) لوحة ، وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة ٢٣ سطرا .

وهي الجزء الثالث عشر من الكتاب " من أول باب عقد الذمة إلى نهاية باب صفة القضاء " ، و لم يرقم عليها اسم ناسخها ولا تأريخ نسخها .

وقد كتبت بخط مشرقي واضح وتمتاز بقلة الأخطاء ، وقد مُيِّزَ متن التنبيه بجعل كلمة (**قـــال**) قبله بخط كبير وعريض ، كما ميزت بداية الأبواب والتنبيهات والفروع أيضا بخط كبير وعريض .

وجاء على النسخة ما نصه : ((هذا مال وحق الفقير إلى الله تعالى ...[1] وقفه لله تعالى على طلبة العلم ...[2] وهو من الكفاية ينتفعون به انتفاع

---

(١) خمس كلمات غير واضحة

(٢) كلمة غير واضحة

...[1] وقفا صحيحا شرعا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يكون إلا ملكا لله إلى أبد الآبدين وشرط للنظر في ذلك الإمام محمد بن ...[2] عفا الله عنه ، وشرط على مستعيره رهن مقبوض يحفظ عنه و لا يغيب أكثر من ثلاثة أشهر ويكون مقره بالجامع المنسوب ...[3] " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم " ...[4] الله ، قاله الفقير لله ...[5] نهار الجمعة سادس وعشرين جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وسبعمائة ، وكفى بالله شهيدا)) . وفي ظني أن هذه النسخة هي أقرب النسخ لعهد المؤلف فاخترتها لتكون أصلا ، وجعلت لها الرمز (أ) وهي المعبر عنها بـــ (**الأصل**) .

النسخة الثانية :

مصورة عن نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر تحت رقم (٤٧٨) ، وعدد لوحات ما يخص الجزء المحقق (١٩) لوحة ،وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة ٣١ سطرا ، وجاء في آخرها ما نصه : (وكان الفراغ منه يوم الأربعاء ثاني عشرين شهر شعبان المكرم سنة ٨٧٤ من الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام على يد أقل عبيد الله

---

(١) كلمة غير واضحة

(٢) كلمة غير واضحة

(٣) كلمة غير واضحة

(٤) ثلاث كلمات غير واضحة

(٥) خمس كلمات غير واضحة

وأفقرهم إليه محمد بن محمد بن أبي بكر بن خالد الشهير بالبلبيسي ثم ...[1] غفر الله له ولوالديه ...إلخ)

وقد كتبت بخط واضح جميل وهي محررة جدا ، وقد مُيِّزَ متن التنبيه بجعل كلمة (**قـــال**) قبله بخط كبير وعريض ، كما ميزت بداية الأبواب والتنبيهات والفروع أيضا بخط كبير وعريض .

ولا يوجد عليها تهميشات ، وجعلت لها الرمز (**ب**) .

النسخة الثالثة :

مصورة من نسخة موجودة بدار الكتب القومية بمصر تحت رقم (٤١٧ فقه شافعي) وعدد لوحات ما يخص الجزء المحقق (٣٣) لوحة ، وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة ٢٥ سطرا

واسم ناسخها : أبو بكر بن أحمد بن أبي بكر بن جماعة ، (وقد جاء في بطاقة المخطوط التعريفية الخاصة بدار الكتب المصرية أن تأريخ نسخها سنة ٦٠٨ ! وهو خطأ قطعا[2]) وقد كتبت بخط مشرقي واضح وتمتاز بقلة الأخطاء ، لكن فيها سقوطات في بعض المواطن .

وهذه النسخة روجعت من قبل ناسخها ، فكان يستدرك الخَطَأَ بالكشط ، والسَّقْطَ بإثباته في الحاشية .

وفي هوامشها إشارات توضح أنها روجعت من قبل غير الناسخ ، و قد جعلت لها الرمز (**ج**)

---

(١) كلمة غير واضحة

(٢) لتقدم هذا التأريخ على ميلاد المؤلف .

صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل (أ) – من الجزء المراد تحقيقه –

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل (أ) – من الجزء المراد تحقيقه –

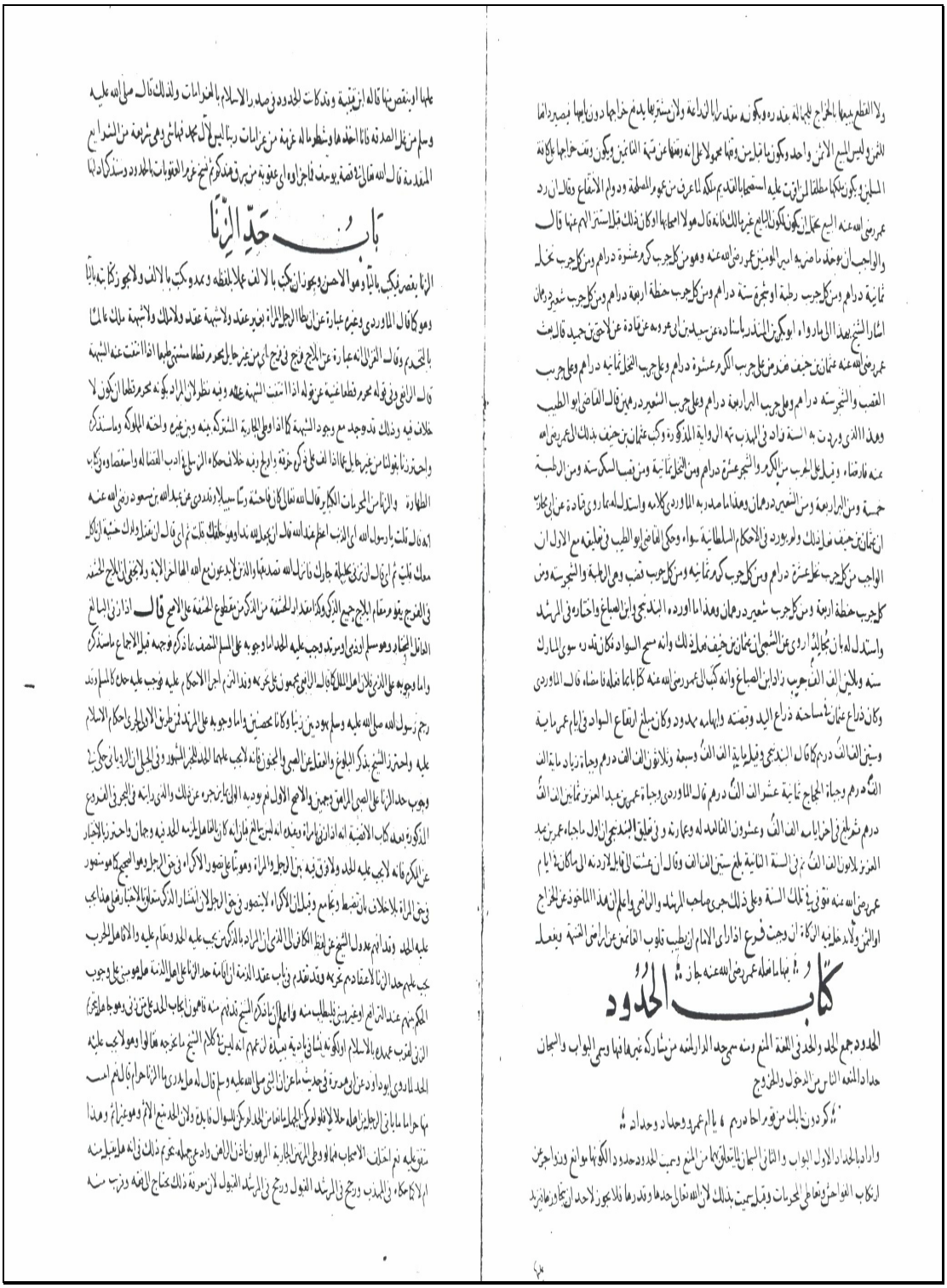

صورة اللوحة الأولى من نسخة (ب) – من الجزء المراد تحقيقه –

بكان له استيفاؤه فعلى هذا قال الماوردي في هذا الباب اذا لم يعف واحد منهما كان لكل واحد منهما ان يستوفيه ولعله
محمول على ما اذا حضر احدهما دون الاخر ولم يعف وهو صريح به كذلك في كتاب اللعان واذا استوفى سقط الاخر كما
ذكرناه فاما اذا قذف شخصين كلا واحدا وقلنا حد الحد ويجب في النصف لان حد القذف متبعض فاستوفى منه
بقدر نصيبه ولا سبيل الى جميعه كالدية وهذا قول ابي الحسين بن القطان كما قاله الماوردي في كتاب اللعان فعلى هذا لو
كان لميت ابن فعفى الوزيع كما لكل في الاسقاط وقيل يسقط الثاني كالقصاص قال والذهب
الاول للمذكور له وهو الذي اورده البندنيجي وابن الصباغ وكذا الماوردي في هذا الباب وقال اذا سقط رجع فيه الى
بدل وهو الدية فلم يسقط حقه بالكلية بعفو غيره ولا كذلك حد القذف فانه يسقط يسقط لا الى بدل ولان ما يجب
الجناية لا يحدث الجنى عليه فلم يجب وزنه فيه مقاصه ولا كذلك القذف والمقذوف به وبين الدية ان الدية لما تعلقت
في الوجوب جاز ان يتعلق به الاستحقاق وحد القذف لما لم يتعلق به الوجوب لم يتعلق به الاستحقاق وتحكى القاضي
الحسين في هذا الباب الخلاف في المسئلة وجوها ثلاثة عن تخريج ابن سريج وعليها تخرج ما لو كان القاذف احد الورثة سواء
وقع القذف قبل الموت او بعده وعلى المذهب قال البندنيجي فلو جلد الخصوم على ملاء اضرب احد ما حتى ثبت لجميع واذا
عفو الا احد اثبت له وهو ما ذكرناه وحق الشفعة والقيمة قلت ومنه الولاية على اللقيط على المذهب والثاني
حق ثبت للجماعة على الاشتراك ولكل واحد حصته منه سوا ترك حقه شركه او لا وهو المال والثالث ثبت على الاشتراك
لجماعة فاذا عفا بعضهم سقط الجميع وهو القاصر قال وان قذف عبدا ثبت له التعزير الى دون سيده لان السيد
انما يملك من الرقيق ما يعود الى معنى المالية وهذا ثبت لاجل العرض وهو لا يملكه كالا يملك دمه والعرض قال القاضي
الحسين عبارة عن محل المدح والذم من الانسان وعلى هذا الوقف الموالي عزره القاضي لانه تصرف فليس له كالوقذف
عبد الغير قاله القاضي الحسين وموكى في الرقي في باب حد الزنا في التذنيب وهو الاصح في الوجيز وفي الوافي وغيره
وجه انه ليس لطلب العزر ولكن قال للسيد لانه قاذف من رجعيد كما يعزر اذا استخدمه وفي تعليقه قال
فان بان سقط لان العبد لا وارث له والمولى لا يملك عنه الا يمينه الملك فاذا لم يملكه عن رجاته فعبده اولى وهذا
الظاهر تعليق القاضي الحسين ويحكى عن ابي خالد وقيل ينتقل الى السيد وهو الاظهر لانه حق ثبت للمولى فكان للمولى
لتتمة كمال المكاتب وهذا ما رجحه ابو حامد والروياني قال الاصحاب وليس هو على سبيل الارث بل لكونه اخص به كما
يقول ما خلفه من بعضه حر ما جمعه بحرية انه يكون لمالك الرقيق منه وفي المهذب والشامل والحاوي وجه اخر
انه ينتقل الى عصبات السيد الاحرار لانه حق ثبت لمن العار فكان عصباته احق به وقيل اذا لم لا يستوفيه السيد
فهل يستوفيه السلطان فيه الخلاف الذي ذكرناه فيمن لا وارث له قال القاضي فيخرج من هذا وجه رابع انه يستوفيه
السلطان وتدخل فروع ما في الباب وللتتمة بدوع اذا قال زنيت بفلانة وكذبته حد حد القاذف ان كان واحد
القذف ان لم تقم بينة فلو كذب نفسه سقط عنه حد الزنى وهل يسقط حد القذف ذكر في العدة فيه قولين احدهما
ولم يذكر صاحب التخليص غيره انه لا يسقط والثاني وهو المنصوص عليه للشافعي انه يسقط لان قوله زنيت بفلانة اقرار
واحد وكلام واحد والمقصود منه الاقرار لا ان قاذفا رجع قبل الكمال فانه في ان وليه للسيد ان يقيم حد القذف
على مملوكه عبدا كان او امة صرح به الماوردي والقاضي الحسين وقضية ما سنذكره من اجراء الخلاف في حد الشرب ان يجري
هاهنا حد القذف هل يستوفى في شدة الحر والبرد فيه وجهان احدهما لا يقطع في القاصر والثاني لان المدلس
من اسباب التلف غالبا بخلاف القطع قاله القاضي الحسين واذا وجب على مريض قال في الحاوي كان كما اذا وجب الجلد في حد

الزنا

وقال ابن كج يقال للمستحق اما ان تصبر الى البرء او تقتص على الضرب بالمكال وفي المذهب انه يجلد بالسياط سواء كان
مما يجاد به او مما لا يرجا لان حق الآدمي مبني على الضيق اذا عفا عن حد القذف على مال له ملبثة فيه وجهان المنصوص
الى ان يحسن الثبوت ﴿ اذا قذف شخصان لم يقم الا لقاص اما لو كان عند اقامة الجلد والصفة والجدار لا تفاوت في الصفة
اذ لا يعلم التساوي لاختلاف القاذف والمقذوف في الحلمة والقوة والضعف ذكره القاضي الحسين وغيره اذا قال لامرأته
زنيت بفلانة اورنت بك او اما بنك فلانة او وطيك رجلان في حالة واحدة عزر ﴿ اذا قذف الصغير الذي لا يجامع
مثلها عن نفسه عزر في الحال اولا هو زر الا بعد بلوغه فيه وجهان قال قلنا بالاول فليتوقف على طلبه وليها او
موكول الى الامام فيه وجهان في الحاوي ولو كانت ممن يجامع مثلها وقف على بلوغها جزما فلو كانت زوجته واراد ان يلعن

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

السرقة بفتح السين وكسر الراء مال الغير على سبيل الخفية واخراجه من حرزه ويجوز اسكان الراء مع فتح السين
وكسرها ويقال ايضا السرق بكسر الراء وهي مأخوذة من المسارقة ويقال سرق منه لا يسرقه سرقا بفتح
السين والراء ومعلق بها القطع في الجملة لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله صلى الله عليه وسلم وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها خرجه البخاري وسلم وغيرهما والامة بحمله عليه قال اذا سرق ما قيمته
عشرة دراهم او دينار او ترتد ضابطا بما لا قطع في ما دونه لحديث لا قطع الا في ثمن مجن رواه البخاري وسلم وغيرهما
لكل سارق واستثنى منها العبيد والمجنون والمكاتب لعدم تحقق المشهور بين الحاوي لعدم الوثوق بالاسلام وفي معناه
المعاهد على احد الاحوال المذكورة في باب عقد الهدنة واعتبار النصاب بما تقدم في باب عقد
الذمة خلافا في وجوب القطع على الذمي وفي تعليق القاضي الحسين اشارة الى حكاية وجه في ان المسلم لا يقطع بسرقة مال
الذمي حيث قال يجب على المسلم القطع بسرقته ماله على الصحيح من المذهب وحكى انما اذا سرق المسلم مال المعاهد وجب
القطع قولين تأتي على القولين في وجوب القطع على المعاهد بسرقته مال المسلم فان قلنا يقطع قطع والا لا قال فان سرق
ما دون النصاب لم يقطع لما روى عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا
في ربع دينار فصاعدا وروى البخاري عنها قالت لم تكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى
من ثمن المجن ترس وجحفة وكان كل منهما ذا ثمن زاد ابو بكر في رواية ونسائي عنها وان يد السارق لم تكن تقطع في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه وروى النسائي عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق
في اقل من ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار وعن ابي عبد الرحمن محمد بن ثبت الشافعي انه تقطع في ما دون النصاب
لعموم الآية فانه علق القطع باسم السرقة وقد روى مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وفي آخر ان سرق حبلا وان سرق بيضة والصحيح الاول والآية
مخصوصة اجماعا انها من العام الذي خص من الجملة الذي بين ما ذكرناه على وجهين ولما اللحدث فقد قال البخاري قال
الاعمش كانوا يرون انه حبل الحديد والحبل كان يرون انه منها ما يساوي دراهم وقال الامام الوجه حمله على حبل السفن
ومثل ذلك مما يتسارع في فساد القليل فرع لو ذبح شاة في الحرز وقيمتها دون النصاب فصارت قيمتها لاجل الذبح نصابا
واخرجها وقيمتها كذلك قال الماوردي فيقطع وجهان معللان وجه المنع ان الزيادة حدثت بالذبح ولو استولى المالك
على ما يباح قتله بعقد كالواحق لما فتلفها او قتلها فخرج او قتلها فصار مباحا جلدية قيمته قيمتها وقلنا لو كان يدبغ فالقطع قال

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (ب) – من الجزء المراد تحقيقه –

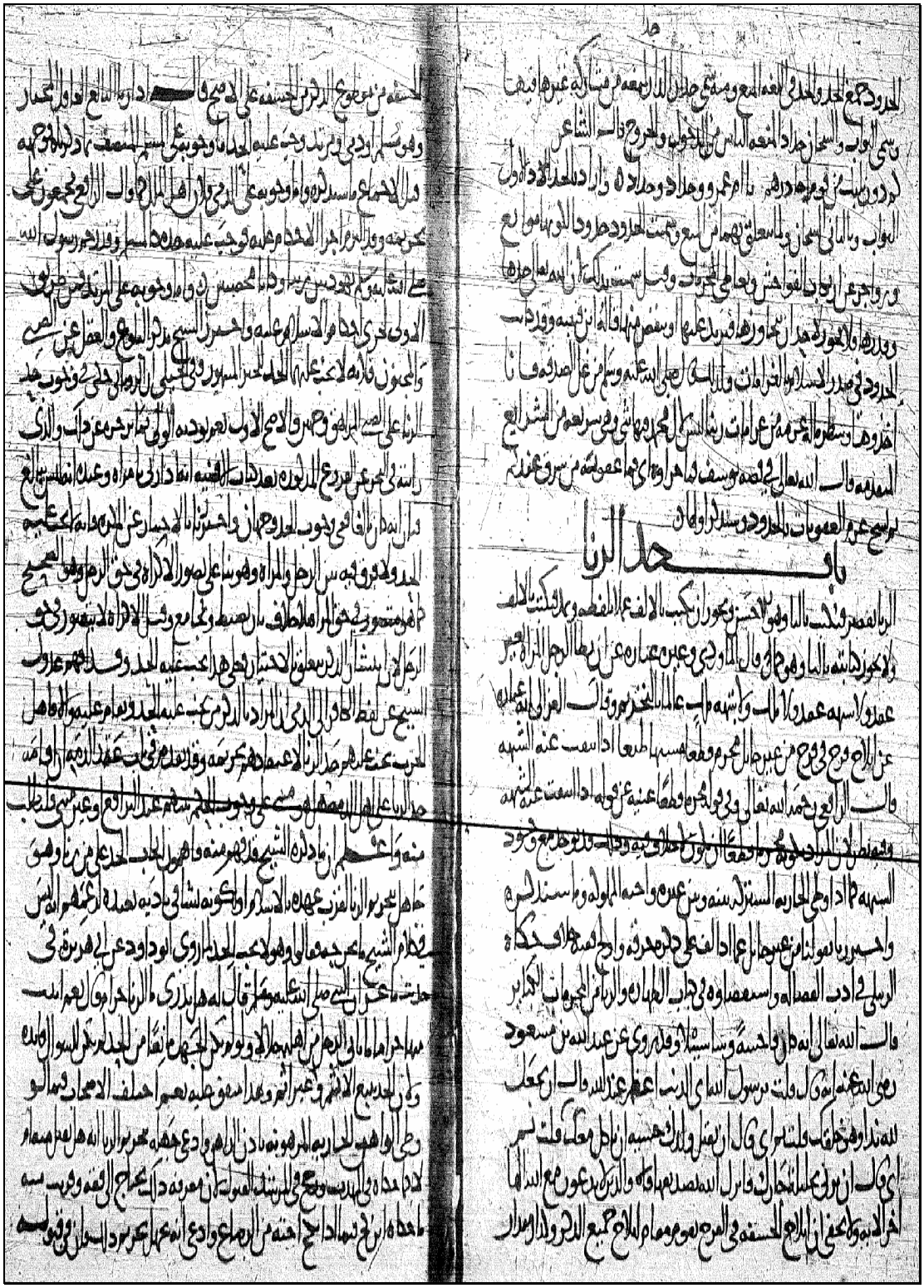

صورة اللوحة الأولى من نسخة (ج) – من الجزء المراد تحقيقه –

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (ج) – من الجزء المراد تحقيقه –

ثانيا / منهج دراسة وتحقيق الكتاب

سلكت في دراستي وتحقيقي لهذا الجزء من الكتاب المنهج التالي :

١- لما كان المتوفر بين يدي ثلاث نسخ مشتملة على جميع الجزء المراد تحقيقه من الكتاب ، اخترت أقربها إلى عهد المؤلف – فيما ترجح لي – وجعلتها هي الأصل ، واكتفيت بقولي في (**الأصل**) واخترت لها الرمز (أ) .

٢- اخترت ما سمي بمنهج **التلفيق بين النسخ** أو ما يعرف بـــ (**النص المختار**) فقابلت بين نسخ المخطوط مقابلة دقيقة وأثبت مواضع الزيادة على الأصل مشيرا في الهامش إلى ذلك ، وإلى مواضع السقط والاختلاف والتحريف والخطأ في النسخ ، والتزمت بإيراد نص الأصل إلا إذا كان ما في النسختين (**ب**) ، و (**ج**) أو إحداهما أليق بالمقام فإني أثبته في الصلب وأشير إلى لفظ الأصل في الهامش ، وجعلت مواضع السقط في الأصل بين معقوفين هكذا [ ] ، وإذا كان السقط من غير الأصل طويلا جعلته كذلك .

٣- قد تتفق النسخ الثلاث في الخطأ فأثبت الصحيح في الصلب وأشير في الهامش إلى الخطأ الواقع في النسخ .

٤- احترمت النص فلم أتدخل فيه إلا بما يوضح سياقا ، أو يضفي معنى وجعلت المضاف بين معقوفين هكذا [ ] وأشرت إليه في الهامش.

٥- أثبت نص الكتاب حسب قواعد الإملاء والخط الحديثة .

٦- ضبطت الكلمات والعبارات التي تحتاج إلى ضبط بالشكل وأثبت عليها الحركة المناسبة .

٧- ميزت متن التنبيه المشروح بخط عريض وجعلته بين قوسين هلاليين

مزدوجين هكذا ((...)) ، وجعلت قول الشارح قبله (**قـــال**) متميزا بخط عريض فقط مستعينا بمتن التنبيه المطبوع ، ولم أثبت في الهامش توثيقا للمتن لقلة صفحاته في المطبوع ولوجود اختلافات طفيفة لا تؤثر فيفضي إثباتها إلى تطويل لا يفيد إلا إذا اقتضى المقام ذلك .

٨- عزوت الآيات القرآنية التي أوردها الشارح إلى سورها ذاكرا رقم الآية .

٩- خرجت القراءات القرآنية ونسبتها إلى قرَّائها من كتب القراءات .

١٠- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في الكتاب ؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه -لشهرتهما وتلقي الأمة لهما بالقبول - ما لم يذكر الشارح غيرهما من المخرجين فإن ذكر معهما أو دونهما أحدا من المخرجين وثَّقْتُ له ، وإن كان الحديث في الكتب الخمسة (السنن الأربعة ومسند أحمد) أو أحدِها خرجته منها ، سواء ذكر الشارح جميع المخرجين له من الخمسة أو اقتصر على بعضهم ، وقد أزيد في التخريج على هؤلاء الخمسة لغرضٍ كبيان تصحيح أو توضيح إدراج ونحوه ، وإن كان الحديث في غير هذه الكتب السبعة الماضية بَيَّنْتُ من أخرجه ، وأشرت إلى درجة الحديث في الأغلب إما بذكر حُكْمِ عالم عليه أو ببيان أحوالِ رجاله و اتصالِه من انقطاعه .

١١- وثقت الأبيات الشعرية المنقولة إما من ديوان أو كتاب لغوي معتمد .

١٢- وثقت أقوال الصحابة والتابعين من مظانها كالمصنفات والسنن وكتب شروح الأحاديث والخلاف وغيرها .

١٣- إذا نقل الشارح مسألة أو عبارة وأشار إلى المصدر الذي نقل منه فإني أوثق هذا النقل من مصدره المشار إليه بذكر الجزء والصفحة إن كان المصدر مطبوعا .

١٤- إذا نقل الشارح قولا لأحد أو اختيارا ونحوه من غير ذكر المصدر ؛ فإن عثرت على مصدره في كتاب مطبوع أثبته بذكر الجزء والصفحة .

١٥- وثقت المسائل الفقهية المذكورة بذكر أكثر من كتاب توجد فيها هذه المسائل مع فروعها .

١٦- عند إحالة الشارح في المسألة إلى موطن سابق أو لاحق : أقوم أحيانا بذكر ملخص للمسألة في الهامش مع التوثيق ، أو أنقل نصا مختصرا من كتاب يوضح المسألة[١] .

١٧- إذا نسب الشارح القول لأحد الأئمة الأربعة وثقت قول الإمام من كتب المذهب المعتمدة وقد أبين القول المشهور عند أصحابه[٢] .

١٨- قد أذكر في بعض المسائل المهمة أقوال أصحاب المذاهب الأربعة فقط باختصار وإن لم يتعرض الشارح لها كما فعلت في قبول شهادة العبد[٣] .

١٩- شرحت الألفاظ الغريبة مع ذكر المصادر عقيبها ، وقد أنقل نص المصدر .

٢٠- عَرَّفت ببعض المصطلحات مع ذكر المصادر عقيبها ، وقد أنقل نص

---

(١) انظر مثلا : ص ٣٢٥

(٢) انظر مثلا : ص ١٤٤ ، ١٥٥

(٣) انظر : ص ٢٤٤

المصدر .

٢١- عَرَّفت بالأعلام والأماكن والبلدان الواردة بالشرح وأثبت المصادر عقيبها .

٢٢- لم أترجم للأعلام في الدراسة واكتفيت برقم تأريخ الوفاة بعد العَلَمِ وأحلت في الحاشية - للتوسع في الترجمة - إلى مرجع واحد على الأقل ، وأخَّرْتُ ترجمةَ ما يرد ذكره في الدراسة من الأعلام والكتب التي سَتَرِدُ لاحقا إلى مكانها المناسب في النص المحقق .

٢٣- وضعتُ الآياتِ القرآنية بين هلالين مزهرين هكذا ﴿ - ﴾ ، والأحاديثَ النبوية بين قوسين محددين مزدوجين هكذا « - » ، وزياداتِ النسخ بين قوسين هلاليين هكذا (-) ، وأثبت في هامش النص الأيسر ترقيمَ المخطوطات بين معقوفين مبتدئا برقم اللوحة ثم شرطة مائلة يليها رمز النسخة ، مثلا [٢/أ] أي : بداية اللوحة الثاني من نسخة (أ) ، مع وضع شرطة مائلة لليمين هكذا (/) داخل النص قبل الكلمة التي تكون في بداية اللوحة .

٢٤- قمت بعمل الفهارس الفنية اللازمة التي تيسر الاستفادة من الكتاب .

****

ثالثا :

النص المحقق

[١/أ]
[١/ب]
[١/ج]

﴿ كتاب الحدود ﴾

/ الحدود جمع (حد)[١] ، والحد في اللغة : المنع[٢] ، ومنه سُمِيَ حَـــدُّ [٢/ج] الدارِ ؛ لِمَنْعِهِ من مشاركةِ غيرِها فيها ، وسمي البوابُ والسَجَّانُ : " حداداً " ؛ لمنعه الناسَ من الدخول والخروج[٣].

قال الشاعر[٤] :

كَمْ دُونَ بَابِكِ مِـــنْ قَـــوْمٍ

يَا أُمَّ عَمْرٍو وَحَدَّادٍ وَحَـــدَّادِ

(و)[٦] أراد بـــ (الحداد)[٧] الأول : البوَّاب ، وبالثاني[٨] : السجَّان ؛ لما يتعلق بهما من المنع ، وسميت الحدود حدوداً لكونها موانع وزواجر عـــن ارتكاب الفواحش وتعاطي المحرمات ، وقيل : سميت بذلك لأن الله تعـــالى حدّها وقدّرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد /عليها أو ينقص منها قاله [٢/أ]

---

(١) في (ب) و (ج) جمع (الحد)

(٢) انظر : اللسان – باب : حدد – (١٤٠/٣) ، ومختار الصحاح – باب : حدد – (ص١٦٧)

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (١٨٤/١٣)

(٤) ساقطة من (ب) ، وقائله هو جرير بن عطية الخطفي – بفتح الخاء والطـــاء وآخـــره ياء– اليربوعي التميمي أبو حزرة ، شاعر عصره لم يثبت أمامه سوى الفرزدق والأخطل جمعت نقائضه مع الفرزدق فبلغت ثلاثة أجزاء وكان شاعراً عفيفاً ولد باليمامة سنة ٢٨ و مات سنة ١١٠هـــ . انظر : وفيات الأعيـــان (٣٢١/١) والأعـــلام (١١٩/٢) ، والبيت ضمن قصيدة في ديوانه (ص ١٤٥)

(٥) في الأصل (أحاددهم) – وهو خطأ – والمثبت من (ب) و (ج)

(٦) زيادة من (ب) و (ج)

(٧) زيادة من (ب) و (ج)

(٨) في (ب) والثاني

منها قاله ابن قتيبة[1] ، وقد كانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات ولذلك قال ﷺ[2]: « من غَلَّ الصدقةَ فإنَّا آخذُوها[3] (منه)[4] وشَطْرَ مالِه عَزْمةٌ من عَزَمات[5] ربِّنا ليس لآلِ محمد فيها شيءٌ »[6] ، وهي شريعة من الشرائع المتقدمة قال الله تعالى في قصة يوسف ﴿ فَمَاجَزَٰٓؤُهُۥٓ ﴾ أي (فما)[7] عقوبة من سرق عندكم ، ثم نسخ غرم العقوبات بالحدود وسنذكر أدلتها (إن شاء الله)[8] .

---

(١) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري – بكسر الدال المشددة وفتح النون والواو – أبو محمد النحوي اللغوي صاحب التصانيف النافعة منها (أدب الكاتب) و (وعيون الأخبار) و (المعارف) ولد سنة ٢١٣هـ وتوفي سنة ٢٧٦هـ . انظر : وفيات الأعيان (٤٢/٣) ، والأعلام (١٣٧/٤) ، وقد نقل قوله في الحاوي (١٣/ ١٨٥) ، والبحر (٥/١٣)

(٢) في الأصل هنا (قال) وهو تكرار

(٣) في (ب) فأنا آخذها

(٤) ساقطة من (ب) و (ج)

(٥) في (ب) و (ج) غرمة من غرامات ، أي حقٌّ من حُقُوقِه وواجبٌ من واجباته انظر النهاية (٤٦٠/٣)

(٦) أخرجه النسائي في الصغرى (١٦/٥ ، ١٧) كتاب في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة (ح :٢٤٤٤) وأبو داود في السنن (٤٩٤/١) كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (ح: ١٥٧٥) وأحمد في المسند (٢/٥) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده جميعهم بلفظ (من منعها – أي الصدقة – فإنا آخذوها ...) ولم أجد لفظة (من غل) ! ، وصححه الحاكم (٥٥٤/١) على شرطهما ووافقه الذهبي ، وانظر : التلخيص الحبير (١٦٠/٢) .

(٧) ساقطة من (ب) ، والآية بتمامها (قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ) يوسف آية : ٧٤

(٨) ساقطة من (ب) و (ج)

(باب حد الزنا)

الزنا : يقصر فيكتب بالياء – وهو الأحسن – ويجوز أن يكتب بالألف عملاً بلفظه ، ويمد فيكتب[1] بالألف ، ولا يجوز كتابته بالياء[2] ، وهو كما قال الماوردي[3] وغيره : عبارة عن أن يطأ الرجل المرأة بغير عقد ولا شبهة عقد ولا مِلك ولا شبهة مِلك عالماً بالتحريم ، وقال الغزالي[4]: إنه عبارة عن إيلاج فرج في فرج – أي من غير حائل – محرمٍ قطعاً مشتهىً

---

(١) في (ب) ويكتب

(٢) انظر : لسان العرب – باب : زنا – (٣٥٩/١٤) ، وعليه يجوز أن يكتب (الزنى أو الزنا أو الزناء) ولا يجوز (الزنىء)

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب الماوَرْدِيُّ – نسبة الى بيع ماء الورد – أبو الحسن البصري جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي وله حظوة عند الخلفاء وكان يميل الى الاعتزال ، من كتبه (الأحكام السلطانية) و(أدب الدنيا والدين) و (الحاوي الكبير في فروع الشافعية) ولد سنة ٣٦٤ ومات سنة ٤٥٠هـ انظر : وفيات الأعيان (٢٨٢/٣) والأعلام (٣٢٧/٤) وطبقات الشافعية للحسيني (ص١٥١) . وانظر : الحاوي الكبير (٢١٧/١٣)

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد كان من الفلاسفة المتصوفة و من أساطين علماء الشافعية صاحب التصانيف الكثيرة نسبته الى قرية غزالة (من قرى طوس) ولد سنة ٤٥٠ ورحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد ثم إلى الحجاز ثم إلى الشام ثم إلى مصر ثم عاد إلى مسقِط رأسه (الطابران) بطوس خراسان وبها مات سنة ٥٠٥ للهجرة ومن كتبه (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) وكلها في فروع الشافعية (وإحياء علوم الدين) و (المستصفى) في أصول الفقه . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص١٩٢) والأعلام (٢٢/٧) . وانظر : الوسيط (٤٣٥/٦)

طبعاً ؛ إذا انتفت عنه الشبهة ، قال الرافعي [1] (رحمه الله تعالى)[2]: وفي قوله " محرم قطعاً " غُنيةٌ عن قوله " إذا انتفت عنه الشبهة "[3] . وفيه نظر لأن المراد بقوله (محرم قطعاً) أن يكون لا خلاف فيه، وذلك قد يوجد مع وجود الشبهة كما إذا وطئ الجارية المشتركة بينه وبين غيره وأخته (المملوكة)[4] وما سنذكره ، واحترزنا بقولنا " من غير حائل " عما إذا لَفَّ على ذَكَرِه خرقة وأوْلَجَ ، وفيه[5] خلاف حكاه الزبيلي[6] في أدب القضاء ، واستقضاؤه[7] في باب الطهار[ة[8]][9] ، والزنا من المحرمات

---

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي – نسبة الى رافع بن خديج الصحابي – القزويني فقيه من كبار الشافعية منقح للمذهب ولد سنة ٥٥٧ وتوفي بقزوين سنة ٦٢٣ من كتبه : (التدوين في ذكر أخبار قزوين) و (المحرر) و (فتح العزيز شرح وجيز الغزالي) كلاهما في الفقه . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص ٢١٨) و الأعلام (٥٥/٤) . وانظر العزيز : (١٢٩/١١)

(٢) زيادة من (ج)

(٣) في الأصل ، و (ب) : الشبهة عنه ، والمثبت من (ج)

(٤) في الأصل (من الرضاع) – وهو خطأ – والمثبت من (ب) و (ج)

(٥) في (ج) ففيه

(٦) هو علي بن أحمد بن محمد الزبيلي – ويقال الدَّبيلي بدال مشددة مفتوحة فباء مكسورة – قيل دبيل قرية من قرى الشام له كتاب (أدب القضاء) . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٧٥)

(٧) في الأصل (واستقضاه) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٨) قال النووي في الروضة (١٩٤/١) : (ولو لف على ذكره خرقة فأولجه، وجب الغسل على أصح الأوجه، ولا يجب في الثاني. والثالث إن كانت الخرقة خشنة، وهي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، وتمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، لم يجب، وإلا، وجب. قلت : قال صاحب البحر : وتجري هذه الأوجه في إفساد الحج به ، وينبغي أن تجري في جميع الأحكام. والله أعلم)

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

الكبائر قال الله تعالى ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1] وقد روي عن عبدالله بن مسعود[2] ﷺ (أنه)[3] قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ له نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ، قلت ثم أيٌّ ؟ قال : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ معك ، قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ، فأنزل الله تصديقها : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ... الآية ﴾»[4] ، ولا يخفى أن إيلاج الحشفة في الفرج يقوم مقام إيلاج جميع الذكر ، وكذا (إيلاج)[5] مقدار الحشفة من (الذكر من مقطوع الحشفة)[6] على الأصح[7] .

شروط إقامة حد الزنا

قال : ((إذا زنا [البالغ][8] العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد وجب عليه الحد)) أما وجوبه على المسلم المتصفِ بما (ذَكَرَهُ)[9] فوجْهُهُ – قبل الإجماع – : ما سنذكره ، وأما

---

(١) سورة الإسراء آية (٣٢)

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي من أكابرهم فضلاً وعلماً وقرباً من رسول الله ﷺ من أهل السابقة في الإسلام وأول من جهر بالقرآن بمكة شهد بدراً وغيرها وكان من قراء الصحابة الكبار توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ انظر : الإصابة (٢٣٣/٤) والأعلام (٤/ ١٣٧)

(٣) زيادة من (ب) و (ج)

(٤) سورة الفرقان آية (٦٨) ، والحديث أخرجه البخاري (٢٢٣٦/٥) كتاب الأدب باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (ح : ٥٦٥٥) ومسلم (٩٠/١) كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (ح : ٨٦) .

(٥) ساقطة من (ب) و (ج)

(٦) في (ج) من مقطوع الذكر من الحشفة

(٧) انظر : الروضة (٧ / ٣٠٥ ، ٣٠٦)

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٩) في (ج) ذكرناه

وجوبه على الذمي ؛ فلأن أهل الملل – كما قال الرافعي[1] – يجمعون على تحريمه ، وقد التزم إجراء الأحكام عليه فوجب عليه حده كالمسلم ، وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا وكانا مُحْصَنَيْنِ[2] ، وأما وجوبه على المرتد فمن طريق الأولى لِجَرْيِ أحكام الإسلام عليه ، واحترز الشيخ بذكر البلوغ والعقل عن الصبي والمجنون ؛ (فإنه)[3] لا يجب عليهما الحدُّ ؛ للخبر المشهور[4] ،

---

(١) العزيز (١٢٧/١١)

(٢) وللحديث قصة رواها البخاري (٣ / ١٣٣٠) كتاب المناقب باب قوله الله تعالى (يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ – البقرة آية ١٤٦) (ح : ٣٤٣٦) ومسلم (١٤٢٦/٣) كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (ح: ١٦٩٩)

(٣) في (ج) فلأنه

(٤) وهو حديث (رفع القلم عن ثلاثة ... إلخ) رواه عن عائشة أبو داود في السنن (٥٤٤/٢) كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (ح:٤٣٩٨) والنسائي في الصغرى (١٥٦/٦) كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (ح: ٣٤٣٢) وابن ماجة (٦٥٨/١) كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (ح :٢٠٤١) وأحمد في المسند (١٠٠/٦) ورواه عن علي أيضاً أبو داود في السنن (٥٤٥/٢) كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (ح :٤٤٠١) والترمذي في الجامع (٣٢/٤) كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد وقال : (حديث علي حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ) ، وعلقة البخاري (٢٠١٧/٥) بصيغة الجزم من قول علي في باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما والغلط . وصححه في إرواء الغليل (٢/ ٤) وأشار إلى طرقه ورواياته المتعددة .

وفي الجيلي[1] أن الرُّوياني[2] حكى في وجوب حد الزنا على الصبي المراهق وجهين – والأصح الأول – ، نعم ! يُؤدِّبه الولي بما يزجره عن ذلك ، والذي رأيته في البحر[3]– (في)[4] الفروع المذكورة بعد كتاب الأقضية – أنه إذا زنا بامرأة وعنده أنه ليس ببالغ فبان أنه كان بالغا (فهل[5] يلزمه الحد ؟ فيه وجهان)[6] ، واحترز بالاختيار عن (ذَكَر)[7] المكرَه ؛ فإنه لا يجب عليه الحد ، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة ، وهو بناء على تصور الإكراه في حق الرجل – وهو الصحيح[8] – كما هو متصور في حق المرأة بلا خلاف ؛ بأن تُضْبَط[9] وتُجامع ، وقيل : إن الإكراه لا

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي، صائن الدين الجيلي من أكابر الشافعية نسبة إلى (جيلان) وراء طبرستان له كتاب (موضح السبيل في شرح التنبيه) ذكر في آخره أنه فرغ منه يوم الثلاثاء الموافق ٦٢٩/٣/٢٥هـ ، قيل لا يعتمد على شرحه هذا لأجل غرائب فيه انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥) و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٠٦/١) والأعلام (٢١/٤) .

(٢) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن الرّوياني ـــ بضم الراء المشددة وسكون الواو ـــ نسبته إلى رُويان بلدة بطبرستان فقيه شافعي حافظ للمذهب حكي عنه أنه قال: (لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي)، من تصانيفه (بحر المذهب في الفروع) وهو من أوسع كتب المذهب و (الفروق) و (الحلية) ، ولد سنة : ٤١٥ وقتل بيد الملاحدة سنة ٥٠٢هـ انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٤/٤) والأعلام (٣٢٤/٤) ، وانظر : البحر (١٣ / ١٤)

(٣) راجعت الفروع المشار إليها في البحر (١٧٤/١٢ – ٢١٥) فلم أقف عليه !

(٤) في (ج) عن

(٥) في (ب) هل

(٦) في (ج) ففي وجوب الحد وجهان

(٧) ساقطة من (ب) و (ج)

(٨) انظر : الوسيط (٦ / ٤٤٥) ، والتهذيب (٣٢١/٧) ، والروضة (٧ / ٣١٣)

(٩) الضبط هو لزوم الشيء وحبسه انظر : اللسان – باب : ضبط – (٧ / ٣٤٠)

يتصور في حق الرجل ؛ لأن انتشارَ[1] الذَكَرِ متعلق بالاختيار فعلى هذا يجب عليه الحد ، وقد أفهم عدول الشيخ عن لفظ الكافر إلى الذمي أن المراد (بالذِّكْرِ)[2] مَنْ يجب عليه الحد ويقام عليه ، وإلا فأهل الحرب يجب عليهم حد الزنا لاعتقادهم تحريمه ، وقد تقدم في باب عقد الذمة أن إقامة حد الزنا على أهل الذمة هل هو مبني على وجوب الحكم (بينهم)[3] عند الترافع[4] أو غير مبني ؟ فليُطلب منه ، واعلم أن ما ذكره الشيخ قد فهم منه فاهمون إيجاب الحد على من زنا وهو جاهل بتحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ في بادية بعيدة لزعمهم أنه ليس في كلام الشيخ ما يخرجه فقالوا : وهو لا يجب عليه الحد[5] ؛ لما روى أبو داود[6] عن أبي

---

(١) يقال نشر المتاع وغيرَه أي بسطه وهو عكس الطيّ وانتشر الشيء : انبسط ، ومنه انتشر النهار إذا طال وامتد ويراد بانتشار الذكر إنعاظه وانتصابه عند الشهوة . انظر : اللسان- باب : نشر - (٢٠٦/٥) والمختار - باب : نشر - (ص٦٨٨)

(٢) زيادة من (ب) و (ج)

(٣) في الأصل (منهم) والمثبت من (ب) و (ج)

(٤) أي الترافع للحاكم المسلم ليقضي بينهم وفيه قولان : القديم أن الإمام مخير بين الحكم أو الترك لقوله تعالى ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ - المائدة آية : ٤٢) ، والجديد - وهو الأصح - أنه يلزمه الحكم لقوله تعالى ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ - المائدة آية : ٤٩) انظر : الحاوي (٩ / ٧٨٧) ، والوسيط (٥ / ١٣٨)

(٥) يريدون بذلك تخطئة أبي إسحاق الشيرازي ! وسينتصر الشارح له ويخطِّئ هذا الفهم .

(٦) السنن (٥٣٣/٢) كتاب الحدود باب رجم ماعز (ح :٤٤٢٨) ورواه أيضاً البخاري (٢٠٢٠/٥) كتاب الطلاب باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما والغلط (ح:٤٩٧٠) ومسلم (٣/ ١٣١٧) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (ح: ١٦١٩) لكن بدون تصريح باسمه وجاء مصرحاً باسمه في صحيح مسلم (٣/ ١٣١٧) من حديث جابر بن سمرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس . وسيعيد المؤلف ذكره في مواطن كثيرة وسنتكلم عن كل موطن بما يناسبه .

هريرة[1] في حديث ماعز[2] " أن النبي ﷺ قال له : « هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا ؟[3] » ، قَالَ : نَعَمْ ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلالا ! " ؛ (فلو)[4] لم يكن الجهل مانعا من الحد لم يكن للسؤال فائدة ، ولأن الحد يتبع الإثم وهو غير آثم وهذا متفق عليه ، نعم ! اختلف /الأصحاب فيما لو وطئ (المرتهن)[5] الجارية المرهونة بإذن الراهن وادعى [٣/أ] جهله بتحريم (ذلك في)[6] أنه هل يقبل منه أم لا ؟ - كما حكاه في المهذب[7] - ورجح في المرشد القبول لأن معرفة ذلك يحتاج إلى فقهٍ ،

---

(١) هو عبد الرحمن – على المشهور – بن صخر الدوسي أكثر الصحابة رواية للحديث أسلم سنة ٧ للهجرة وهاجر إلى المدينة ولزم النبي ﷺ فروى له أكثر من خمسة آلاف حديث ولاه عمر البحرين ثم عزله ، وولي المدينة بعد ذلك عدة سنوات في خلافة الأمويين ولد قبل الهجرة بإحدى وعشرين سنة وتوفي سنة ٥٧ أو ٥٩ هـ . انظر : الإصابة (٤٣٦/٧) والأعلام (٣٠٨/٣)

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي له صحبة وهو الذي رُجم في عهد النبي ﷺ وقد جاء تائباً يريد تطهير نفسه من درن الذنب – رضي الله عنه – ثبت ذكر خبره في الصحيحين وغيرهما عن عدة من الصحابة مرة بالتصريح باسمه وأخرى مبهماً ، وقد روى أبو داود (٥٥٣/٢ ، ح :٤٤٢٨) أن النبي ﷺ قال بعد رجمه : (والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها) انظر : الإصابة (٧٠٥/٥)

(٣) بعد هذه اللفظة في جميع النسخ (حرام) ! ، ولم أر لها ذكرا فيما وقفت عليه من الروايات .

(٤) في (ج) ولو

(٥) في (ج) الراهن ، - وهو خطأ -

(٦) في (ج) الزنا ، - وهو خطأ -

(٧) المهذب مع شرحه (١٩/٢٠) وصحح النووي وجوب الحد كما في الروضة (٧ / ٣١٢)

وقريبٌ منه /ما حكاه ابن كَجٍّ [1]فيما إذا نكح أخته من الرضاع وادعى [٢/ب]
أنه يجهل تحريم ذلك فإن في قبول (قوله)[2] /قولين مع القطع بعدم القبول [٣/ج]
فيما لو ادعى ذلك (في)[3] الأخت من النسب [4]، قلت[5] : وليس الأمر
كما فُهِمَ بل كلام الشيخ مخرج للصورة (المذكورة)[6] أيضاً ؛ لأنه قال:
(إذا زنا... إلى آخره) ، وقد ذكرنا حد الزنا و به يظهر أن (وطء)[7]
من جهل تحريم الزنا وهو قريب عهد بالإسلام ليس بزنا فلا يكون هو زانياً
- والله أعلم - ، **قال:** ((**فإن كان محصناً**)) أي في حالة زناه حد المحصن
((**فَحَدُّه الرجم**)) أي رجلاً كان أو امرأة ؛ لما روى أبو داود[8] عن

---

(١) هو يوسف بن أحمد بن يوسف ، أبو القاسم الدينوري ، المعروف بابن كج – بفتح الكاف ثم جيم مشددة وهو الجِصُّ الأبيض – من أئمة الشافعية ،قال ابن خلكان : (صنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء) ، وهو صاحب وجه في المذهب من كتبه (التجريد) وهو كتاب مطّول مات مقتولاً سنة ٤٠٥هـ

انظر : وفيات الأعيان (٦٥/٧) وطبقات الشافعية للحسيني (ص ١٢٦) والمغرب في ترتيب المعرب (١٤٧/١)

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) في (ج) مع

(٤) انظر : الروضة (٧ / ٣١٢)

(٥) هذا بداية انتصار الشارح لأبي إسحاق الشيرازي .

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) ساقطة من (ج)

(٨) السنن (٥٥٠/٢) كتاب الحدود باب في الرجم (ح : ٤٤١٨)

عبد الله بن عباس[1] (ﷺ)[2] أن عمر[3] يعني ابن الخطاب ﷺ خطب فقال : «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (تعالى)[4] فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ (تعالى)[5] فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ حبر الأمة وترجمان القرآن الكريم أسلم صغيراً وروى عن النبي ﷺ، وكان الخلفاء يجلونه شهد مع علي وقعة الجمل وصفين وكف بصره آخر حياته وكان عالماً باللغة وأيام العرب ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ . انظر :الإصابة (١٤١/٤) والأعلام (٩٥/٤)

(٢) أثبتناها وليست في واحدة من النسخ .

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ، أبو حفص الفاروق ثاني الخلفاء الراشدين وأمير المؤمنين كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين فأسلم هو وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين فأظهر المسلمون دينهم ولازم النبي ﷺ وكان أحد وزيريه وشهد معه المشاهد بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر بعهد منه ففتح الله في عهده الأمصار ، ووضع التاريخ الهجري ودون الدواوين وسار عدله وحزمه في الناس وألفت فيه الكتب ولد قبل الهجرة بنحو أربعين عاماً وكان يسأل الله الشهادة وهو في المدينة فقتله المجوسي الملعون أبو لؤلؤة وهو يصلي الفجر سنة ٢٣هـ . انظر : الإصابة (٤ / ٥٨٨) والأعلام (٤٥/٥)

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) زيادة من (ج)

عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَتَبْتُهَا[1] » وأخرجه البخاري[2] ومسلم[3] والترمذي[4] والنسائي[5] مختصراً ومطولاً وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة (ولم ينكره أحد)[6] وروى مسلم[7] عن أبي هريرة (ﷺ)[8] وزيد بن خالد الجهني[9] (ﷺ)[10] « أن رجلاً من الأعراب[11] أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ

---

(١) في (ج) كتبتها

(٢) الصحيح (٦/٢٥٠٣) كتاب المحاربين من أهل الردة والكفر باب الاعتراف بالزنا (ح :٦٤٤١) .

(٣) الصحيح (٣/١٣١٧) كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا (ح : ١٦١٩)

(٤) الجامع (٤/٣٨) كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم (ح : ١٤٣٢)

(٥) في الكبرى (٤/٢٧٣) كتاب الرجم (ح : ٧١٥٦) ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة (٢/٨٥٣) كتاب الحدود باب الرجم (ح : ٢٥٥٣) وأحمد في المسند (١/٥٥)

(٦) زيادة من (ب) و (ج)

(٧) الصحيح (٣/١٣٢٤) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (ح : ٣٢١٠)

(٨) زيادة من (ج)

(٩) هو أبو عبد الرحمن ويقال أبو طلحة – زيد بن خالد الجهني المدني صحابي روى عن النبي ﷺ وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة عام الفتح وتوفي بالمدينة سنة ٧٨هـ. انظر : الإصابة (٢/٦٠٣) والأعلام (٣/٥٨)

(١٠) أثبتناها وليست في واحدة من النسخ

(١١) لم أتمكن من معرفته ، وقد ذكر الحافظ في مقدمة الفتح (١/٢٨٧) أن جميعهم مبهمون وأنه لم يُسَمَّ واحدٌ منهم ! ، وهم الرجلان المختصمان والعسيف والمرأة وأهل العلم المُستَفْتَون . ثم أعاد التصريح بذلك لدى شرحه للحديث (١٢/١٣٩) ونقل في المقدمة (١/٢٨٧) عن ابن سعد في طبقاته (٢/٣٥٠) من حديث سهل بن أبي حثمة أن الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين : عمر وعلي وعثمان وثلاثة من الأنصار : أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت .

بِكِتَابِ اللَّهِ (عز وجل)[1] ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وائْذَنْ لِي ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، (فقال)[2] إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[3] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ[4] ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ [وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فقال رسول الله ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عليه ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ] [5] ، واغْدُ يا أُنيس[6] على امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ، قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ

---

(١) زيادة من (ج)

(٢) في (ج) قال

(٣) العسيف : هو الأجير وزناً ومعنى . انظر : غريب الحديث لابن سلام (١٥٩/١) وفتح الباري لابن حجر (١٣٩/١٢)

(٤) الوليدة : هي الأمة ولو كانت كبيرة . انظر : فتح الباري لابن حجر (٥٣٤/١)

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) ، وانظر تعريف التغريب : ص ١٢٥ .

(٦) قال ابن السكن : (لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث و لم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث) ، و يقال هو أنيس بن الضحاك الأسلمي وبه جزم ابن حبان وابن عبد البر ، ويقال هو أنيس بن مرثد الغنوي توفي سنة (٢٠) هـ . انظر : الإصابة (١٣٦/١، ١٣٨)

فَأَمَرَ (بها)[1] رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ » وفي رواية أبي داود[2] أنه عليه السلام « جَلَدَ ابنَه مائةً وغَرَّبَه عاما » ، وخرجه (البخاري[3] ومسلم[4])[5] أيضاً فظاهر الحال أن (المرأة)[6] كانت محصنة دون العسيف ويدل عليه ما سيذكره ، ولا يجب عندنا على المحصن مع الرجم الجلد ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به في هذا الخبر ، وكذا في حديث ماعز ، وقد روي (عن)[7] جابر[8] (رضي الله عنه)[9] أنه قال : « رجَمَ رَسُولُ الله ﷺ ماعِزاً و لم يَجْلِدْهُ » ، قال أبو الطيب[10] : لا يقول " و لم يجلده " إلا وقد علمه وقَطَعَ به ، وذهب

---

(١) زيادة من (ب) و (ج)

(٢) السنن (٥٥٨/٢) كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (ح: ٤٤٤٥)

(٣) الصحيح (٢٥٠٢/٦) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب الاعتراف بالزنا (ح: ٦٤٤٠)

(٤) سبق عزوه لمسلم ص ١٠٧ ! ، فإعادة المؤلف له هنا تكرار .

(٥) في (ب) و (ج) مسلم والبخاري

(٦) في الأصل (الامرأة) والمثبت من (ب) و (ج)

(٧) في (ج) في حديث

(٨) هو جابر بن سمرة بن جنادة السوائي حليف بني زهرة ، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة وابتنى بها دارا روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ومات في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤ هـ . انظر : الإصابة (٤٣١/١) والأعلام (٢/ ١٠٤) ، وروايته هذه أخرجها أحمد في المسند (٩٥/٥) بلفظ :(أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك و لم يذكر جلدا) وسنده حسن . وانظر : التلخيص الحبير (٤/ ٥٢)

(٩) أثبتناها وليست في واحدة من النسخ

(١٠) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبري من أعيان الشافعية في الفقه والأصول والجدل من تلامذة القاضي أبي القاسم بن كج ،ومن تصافيه (شرح مختصر المزني) و (شرح أبي الحداد المصري) ولد في آمل بطبرستان سنة ٣٤٨هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص١٥٠) والأعلام (٢٢٢/٣) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٧/١)

ابن المنذر[1] من أصحابنا - كما حكاه (عنه)[2] ابن الصباغ[3] وغيره - إلى وجوبه[4] متمسكاً بما رواه مسلم[5] عن عبادة بن الصامت[6] قال : قال رسول الله ﷺ : « خُذُوا عَنِّي (خذوا عني)[7] قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا[8] : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري من كبار مجتهدي الشافعية له تصانيف نافعة فيها (الإقناع في الفروع) و(الإجماع والاختلاف) و(المبسوط في الفقه) ولد سنة ٢٤٢هـ وتوفي بمكة سنة ٣١٩هـ . انظر : وفيات الأعيان (٢٠٧/٤) وطبقات الشافعية للحسيني (ص٥٩) والأعلام (٢٩٤/٥)

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر المعروف بابن الصباغ من تلامذة القاضي أبي الطيب الطبري من كبار الشافعية وتقدم على أبي إسحاق الشيرازي في معرفة المذهب من تصانيفه (الشامل) وقد أكثر ابن الرفعة في كتابه هذا من النقل عنه (والكامل) و(العدة) . مولده سنة ٤٠٠ ووفاته ببغداد سنة ٤٧٧هـ انظر : وفيات الأعيان (٢١٧/٣) وطبقات الشافعية للحسيني (ص١٧٣) والأعلام (١٠/٤)

(٤) وهو قول داود الظاهري أيضا ، وانظر : البيان (٣٤٩/١٢) ، والبحر (١٣ / ٦ ، ٧) ، والروضة (٧ / ٣٠٥)

(٥) الصحيح (١٣١٦/٣) كتاب الحدود باب حد الزنا (ح :١٦٩٠)

(٦) هو عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري أبو الوليد صحابي ورع ، شهد العقبة -وكان أحد النقباء- وبدراً وسائر المشاهد ثم حضر فتح مصر وهو أول من ولي قضاء فلسطين ولد قبل الهجرة بثمانٍ وثلاثين سنة وتوفي بالرملة سنة ٣٤هـ . انظر : الإصابة (٢٤٦/٣) والأعلام (٢٥٨/٣)

(٧) ساقطة من (ب)

(٨) هذا منه ﷺ إشارة إلى قوله تعالى (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا - النساء آية : ١٥) فبين ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل ثم اختلف العلماء هل هذه الآية محكمة أو منسوخة . انظر : الحاوي (١٨٨/١٣) و شرح النووي على مسلم (١٨٨/١١) .

وَالرَّجْمُ » ،وأراد بالثيب المحصن يدل عليه ماروى أبو داود[1] والنسائي[2] عن عائشة[3] رضي الله (عنها)[4] قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله إلا [بـ][5]إِحْدَى ثَلَاثٍ ، رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ » ، ورواية البخاري[6] ومسلم[7] عن عبد الله وهو ابن مسعود « لَا يَحِلُّ دَمُ (امرئ)[8] مسلمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: (الثَّيِّبُ)[9] الزَّانِي » ، [(- والصحيح الأول -)[10] ، وأجاب أصحابنا عن حديث عبادة بوجهين أحدهما : أن الجلد][11] فيه مع الرجم

---

(١) السنن (٢/٥٣٠) كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد (ح: ٤٣٥٣)

(٢) الصغرى (٧/١٠١) كتاب تحريم الدم باب الصلب (ح: ٤٠٤٨) ورواه أحمد في المسند (٦/ ١٨١)

(٣) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين قرشية أفقه نساء المسلمين كانت تكنى بأم عبد الله تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست وبنى بها بنتَ تسع وذلك في السنة الثانية للهجرة وكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية عنه توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ انظر : الإصابة (٨/١٦) و الأعلام (٣/٢٤٠)

(٤) في (ب) عنه – وهو خطأ -

(٥) ما بين المعقوفين ليس في واحدة من النسخ ، والتصحيح من السنن

(٦) الصحيح (٦ / ٢٥٢١) كتاب الديات باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ... الآية – المائدة آية : ٤٥) (ح : ٦٤٨٤)

(٧) الصحيح (٣ / ١٣٠٢) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم (ح : ١٦٧٦)

(٨) في (ج) رجل

(٩) ساقطة من (ج)

(١٠) زيادة من (ج) ، والمراد أن الصحيح أنه لا يجمع بين الجلد والرجم

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

منسوخ[1] بما ذكرنا[2] من حديث أبي هريرة ؛ لأن ما رواه عبادة هو[3] البيان الأول ولهذا قال: « خذوا عني (خذوا عني)[4] » ، وأبو هريرة إسلامُه متأخرٌ فكان ما رواه ناسخاً للأول ، والثاني : أنه محمول على ما إذا زنا وهو بكر فلم يحد حتى زنا وهو محصن ، **قال:** ((**والمحصن من وطىء (وهو)[5] في نكاح صحيح**)) الإحصان /والتحصين في اللغة المنع قال الله تعالى ﴿ لِنُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ﴾[6] ، وقال تعالى ﴿ فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ ﴾[7] ، ومنه سمي الحصان حصانا لامتناع راكبه ، ودرع حصينة لامتناع وصول السلاح للابسها[8] ، وقد ورد في الشرع (بمعنى)[9] الإسلام ، وبمعنى البلوغ ، وبمعنى العقل ، وقد قيل كلٌ منها في قوله تعالى﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ ﴾[10] ، وبمعنى الحرية ومنه قوله

تعريف المحصن

[٤/أ]

---

(١) نص عليه في الأم (١٤٥/٦) . وانظر : الحاوي (١٣/ ١٩٢) والبحر (٦/١٣-٧)

(٢) في (ج) ذكرناه

(٣) في (ج) وهو

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) ساقطة من (ب) و (ج)

(٦) سورة الأنبياء آية (٨٠)

(٧) سورة الحشر آية (١٤)

(٨) انظر : لسان العرب - باب : حصن - (١١٩/١٣) ومختار الصحاح - باب : حصن - (ص ١٦٧) والحاوي (١٩٥/١٣)

(٩) في الأصل ، و (ج) : يعني ، والمثبت من (ب)

(١٠) سورة النساء آية (٢٥) ، وانظر مثلا : تفسير ابن كثير (٢٦١/٢) وزاد المسير (٥٨/٢)

تعالى ﴿ (فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ)[1] فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ (مِنَ ٱلْعَذَابِ)[2] ﴾[3] (بمعنى)[4] (الحرائر)[5] ، وكذا (في)[6] قوله تعالى [﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[7]][8] ، (وبمعنى العِفَّةِ ومنه قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ)[9] ﴾ ، وبمعنى التزويج [ومنه قوله تعالى﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[10] ، وبمعنى الإصابة في النكاح][11] ومنه قوله تعالى ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[12] قيل : مصيبين ، ويدل على تعيُّنِ هذا[13] فيما نحن فيه ما روى مسلم والبخاري وغيرهما عن عبد الله (وهو)[14] ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ

---

(١) ساقطة من (ب) و (ج)

(٢) زيادة من (ج)

(٣) سورة النساء آية (٢٥) وانظر مثلا : روح المعاني (١٠/٥ - ١١)

(٤) في (ج) يعني

(٥) في (ب) الأحرار

(٦) ساقطة من (ج)

(٧) سورة النساء آية (٢٥) ، قال في روح المعاني (٧/٥) : (أي الحرائر بدليل مقابلتهن بالمملوكات) .

(٨) ما بين المعقوفين في الأصل ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ ، والمثبت من (ب) و (ج) لزيادة الفائدة

(٩) زيادة من (ب) و (ج)

(١٠) سورة النساء آية (٢٤) ، قال في روح المعاني (٢/٥) : (والمراد بهن على المشهور ذوات الأزواج)

(١١) ساقطة من (ج)

(١٢) سورة النساء آية (٢٤) ، وانظر مثلا : زاد المسير (٥٤/٢)

(١٣) أي تعين كون الإحصان في هذا الباب يراد به الإصابة في النكاح

(١٤) زيادة من (ب) و (ج)

(امرئ)[1] مسلمٍ (يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ)[2] إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »[3] ، وليس المراد بالثيابة[4] زوال العذرة ؛ لعدم هذه الصفة في (حق)[5] الرجال فتعين أن المراد بها الوطء ، قال القاضي أبو الطيب : وقد أجمعوا على أن المراد (بالثيوبة)[6] الوطء في النكاح الصحيح [وعبارته في المهذب[7] : ولا خلاف أن المراد بالثيب الذي وطئ في نكاح صحيح][8] . قال المتولي[9] : والمعنى فيه : أن الشهوة مركبة في (النفس)[10] فإذا أصاب في النكاح فقد نال اللذة ، وقضى الشهوة فحقه أن يمتنع عن الحرام ، وأيضاً

---

(١) في (ب) و (ج) رجل

(٢) زيادة من (ب) و (ج)

(٣) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٤) يراد بالثيب هنا من النساء التي تزوجت ثم فارقها زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها ، والثيب من الرجال الذي قد دخل بأهله ، ويراد بالثيب من النساء في غير هذا الباب من زالت بكارتها . انظر : المطلع (ص٢٣٣) والمغرب (١٢٦/١) والمصباح المنير – باب : ثوب – (٨٧/١)

(٥) زيادة من (ج)

(٦) في (ج) بها

(٧) المهذب مع شرحه (٨/٢٠) ، وانظر : الحاوي (١٣ / ١٩٥) والوسيط (٦ / ٤٣٣) والبحر (١٣ / ١٢)

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٩) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي أبو سعد من أهل نيسابور أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية من تلامذة القاضي حسين والفوراني تولى التدريس بالنظامية ببغداد من تصانيفه : (تتمة الإبانة) لشيخه الفوراني بلغ فيها إلى كتاب الحدود و لم يتم تتمته وأتمها بعده آخرون ولد سنة ٤٢٦هـ ومات سنة ٤٧٨هـ انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص١٧٦) ووفيات الأعيان (١٣٣/٣) والأعلام (٣٢٣/٣)

(١٠) في (ب) و (ج) النفوس

فإنه إذا أصاب امرأته فقد أكّد استفراشها ، وحينئذ فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته ، وأذيته فحقه أن يمتنع (عن تلطيخ فراش الغير)[1] ؛ فإذا لم يمتنع (فقد عظمت)[2] جنايته[3] (- وهذا أشبه من الأول -)[4] ، ولا فرق في/ الإصابة بين أن يقع في حال الإباحة ، أو حال الإحرام ، والحيض ، [٤/ج] وعِدَّةِ الغير - كما صرح به الرافعي[5] وغيره - وهو مذكور في الشامل في باب إتيان النساء في إدبارهن ، ولا يقوم مقامَه الوطء في النكاحِ الفاسدِ ، ووطء الشبهة ؛ لأن ذلك[6] يحصِّل صفة الكمال ، وقد ذكرنا في باب ما يحرم من النكاح أن الوطء في النكاح الفاسد ووطء الشبهة (حرام فـ)[7] لا يحصل (به)[8] صفة الكمال ، وهذا ما أورده المُعْظَمُ[9] ، وحكى الغزالي وإمامه[10] قولاً أنه[11] يحصل بهما ، وبعضُهم نَسَبَهُ إلى القديم ، ولا يقوم

---

(١) في (ج) أن يلطِّخ فراش غيره

(٢) في (ب) و (ج) غلظت

(٣) في (ج) بعد هذه اللفظة : وإذا لم يفعل فلا فرق ... إلخ ، ولا معنى لها ! .

(٤) ساقطة من (ج) والمراد أن تعليل تغليظ العقوبة بشناعة جرمه أولى من كونه نال اللذة وقضى الشهوة .

(٥) العزيز (١١/ ١٣٢) ، وانظر : البيان (٧/٣١٤ – ٣١٥)

(٦) أي الوطء في النكاح الصحيح

(٧) زيادة من (ب) و (ج)

(٨) زيادة من (ب) و (ج)

(٩) انظر : الحاوي (١٠/٣٣٠) ، الوسيط (٥ / ٣٩٩) ، ونهاية المحتاج (٦/٢٨٢) .

(١٠) الوسيط (٦ / ٤٣٣) ونهاية المطلب (١٧/١٨٤) ، والإمام – لقب مشهور – للعلامة عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبي المعالي ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين وهو من أعلم وأذكر أصحاب الشافعي ولد في جوين من قرى نيسابور وجاور بمكة أربع سنوات وبالمدينة يفتي ويدرس له تصانيف كثيرة منها (نهاية المطلب في دارية المذهب) و (البرهان) في الأصول ولد سنة ٤١٩ ومات سنة ٤٧٨هـ انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص١٧٤) والأعلام (٤/١٦٠)

(١١) أي الإحصان

الــوطء في المِلــك مقامــه وفاقــاً – كمــا قالــه الإمــام[1] وغــيره – .

قــال : ((**وهو حر بالغ عاقل**)) هذا الفصل يقتضي أمرين : أحــدهما اعتبار الحرية ، والبلوغ ، والعقل في الإحصان ، ووجه اعتبار الحرية قوله تعالى ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَاعَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾[2] أي (الحرائر)[3] – كما ذكرنا[4] – فإذا كانت الحرية شرطاً في إكمال الجلد فلأن تكون (شرطا)[5] في الرجم وهو أكمل من تمام الجلد كان[6] أولى ، قال المتولي : والمعنى في ذلك : أن العقوبة (تَتَغَلَّظ)[7] (بِغِلَظِ)[8] الجناية ، والحرية تغلِّظ الجناية من وجهين أحدهما أنها تمنع (عن)[9] الفواحش لأنها صفة كمال، وشَرَفُ الــشريفِ يصون نفسه عما يدنِّس عرضه ، والرقيق مُسْتَذَلٌ (مُهانٌ)[10] لا يتحاشى

---

(١) نهاية المطلب (١٨٤/١٧)

(٢) سورة النساء آية (٢٥)

(٣) في (ب) و (ج) الأحرار

(٤) في (ج) ذكرناه ، أي إن المراد بالمحصنات في الآية : الحرائر ، انظر : ص١١٣ .

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) (كان) ههنا زائدة واقعة بين المبتدأ – وهو المصدر المنسبك من (أن) وما دخلــت عليه – وبين الخبر وهو (أولى) . انظر : شرح ابن عقيل (٢٨٨/١) عند قول ابن مالك : [وقد تُزادُ كان في حَشْوٍ كــ(ما * كان أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّماً)]

(٧) زيادة من (ب) و (ج)

(٨) في (ج) بتغليظ

(٩) في (ج) من

(١٠) في (ب) يهان

(ما)[1] يتحاشاه الحر ، وكذلك قالت هند[2] عند البيعة : « أَوَ تزني الحرة ؟! »[3] ، والثاني أنها[4] توسع طريق الحل ؛ ألا ترى أن الرقيق يحتاج في النكاح إلى إذن السيد ، ولا ينكح إلا امرأتين ، ومن ارتكب الحرام مع اتساع (طُرُق)[5] الحِلِّ كانت جنايته أغلظ ، ووجه اعتبار البلوغ والعقل :كونُ الصبي والمجنون لا يجب عليهما الحد - كما تقدم - ، والأمر الثاني[6]: اعتبار الحرية والبلوغ والعقل في حالة الوطء في النكاح الصحيح[7] ووجهه قوله ﷺ« الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »[8] ؛ لأن

---

(١) في (ج) مما

(٢) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف صحابية، قرشية ، أخبارها قبل الإسلام مشهورة وشهدت أحدا وفعلت ما فعلت بحمزة ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح وأخذ منها ﷺ البيعة وهي أم معاوية بن أبي سفيان وكانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم وتقول الشعر الجيد ماتت سنة ١٤ هـ انظر : الإصابة (٨ / ١٥٥) والأعلام (٨/ ٩٨)

(٣) رواه أبو يعلي الموصلي في مسنده (١٩٤/٨) من حديث عائشة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : (أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني) قالت : أو تزني الحرة ... إلخ ، قال محققه حسين سليم أسد : (إسناده ضعيف) وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٥٢/٤) : (وفي إسناده مجهولات) ، ورواه ابن سعد في طبقاته (٩/٨) بإسناد صحيح إلى الشعبي وميمون بن مهران مرسلا قاله الحافظ في الإصابة (٨ / ١٥٥)

(٤) أي الحرية و انظر : الحاوي (١٩٥/١٣ - ١٩٨) ، والعزيز (١٣١/١١)

(٥) في (ب) و (ج) طريق

(٦) أي مما يقتضيه هذا الفصل

(٧) في الأصل : والصحيح ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٨) سبق تخريجه ص ١١٠ .

ذلك يقتضي (أن)[1] الرجم (مستحق بالزنا)[2] بعد الثيوبة ، ولو جاز أن تكون الثيوبة حاصلة بالوطء في النكاح الصحيح عند انتفاء الحرية والتكليف لأدى (إلى إيجاب)[3] الرجم على العبد والصبي والمجنون وهو لا يجب ، أو لَمَا كان استحقاق الرجم بالزنا متعقباً للثيوبة[4] كما دل عليه الخبر ، وللمعنى الأول أشار (في الوسيط[5] بقوله)[6] : «إذ ليس يحصل التحصين بالمباح به » ؛ لأن المباح هو الوطء والضمير في قوله « به » عائد (إلى)[7] النكاح الصحيح فكأنه قال : إذ ليس يحصل التحصين بالوطء المباح بالعقد الصحيح حالة (الوطء)[8] ، (فإنه لو زنا بعد تلك الناحية لم يقم عليه حد المحصن فكذا فيما بعد الكمال)[9] – والله أعلم – ، ثم ظاهر كلام الشيخ (رحمه الله تعالى)[10] على هذا التقرير يقتضي أن (للإحصان)[11] شرطا (واحدا)[12] : وهو الوطء في النكاح الصحيح ، وأن لهذا الشرط (ثلاثة)[13] شروط : (وقوعه في حالة الحرية ، والبلوغ ،

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) في (ج) بالزنا مستحق

(٣) في (ج) إيجابها إلى

(٤) يعني أنه في الحديث (البكر بالبكر جلد ... والثيب بالثيب جلد) فظاهر السياق أنه يريد بالثاني الإصابة في النكاح الصحيح إذ هما في الحالتين مكلفان بالغان .

(٥) (٤٣٤/٦) ، وانظر : البحر (١٢/١٣)

(٦) في (ج) بقوله في الوسيط

(٧) في (ج) على

(٨) في الأصل : العقد – وهو خطأ – والمثبت من (ب) و (ج)

(٩) زيادة من (ب)

(١٠) زيادة من (ج)

(١١) في الأصل : الإحصان – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(١٢) زيادة من (ب) و (ج)

(١٣) في جميع النسخ : ثلاث ، والمثبت أولى

والعقل)[1] ،[(وقـــد عَدَّ القاضي أبو الطيب شروط)[2] الإحصان أربعة : الحرية ، والبلوغ ، والعقل ،][3] والوطء في النكاح الصحيح ، و (قد)[4] قال في الحاوي[5] : إن ذلك /مذهب الشافعي[6] وعليه (جمهور)[7] أصحابه [٥/أ] ، وعبارة الشيخ[8] منطبقة على قول البَنْدَنِيجِي[9] : المـــذهب أن شـــرائط الإحصان أربعة : أن يطأ في نكاح صحيح وهو حر ، بالغ ، عاقل ، لكـــن يلزم على هذا أن يقال : إذا وطئ (في نكاح صحيح)[10] وهو حر بـــالغ

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) زيادة من نسخة (ب) على ما في نسخة (ج)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٤) زيادة من (ج)

(٥) (١٣/١٩٨) ، وانظـــر : البيـــان (١٢/٣٥٢ -٣٥٣) ، والتهـــذيب (٧/٣١٤ – ٣١٥)

(٦) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي أحد الأئمة الأربعة المتبوعين وإليه نسبة الشافعية كافة ولد في غزة (بفلسطين) سنة ١٥٠ هـــ وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين قال المبرد: كان الشافعي أشعر النـــاس وآدبهـــم وأعـــرفهم بالفقـــه والقرآت.وقال الإمام أحمد: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منـــة ، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. من شيوخه الإمام مالك ومسلم بن خالد الزنجي ومن تلامذته الإمام أحمد وأبو ثور والمزني له تصانيف كثيرة، أشهرها كتـــاب (الأم) و (المـــسند) في الحديث، و (الرسالة) في أصول الفقه، و (فضائل قريش) مات بمـــصر ســـنة ٢٠٤ هـــــ انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (١/٧١) وطبقـــات الـــشافعية للحـــسيني (ص ١١) ، والأعلام (٦/٢٦)

(٧) في (ج) الجمهور من

(٨) هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي مصنف التنبيه . انظر الدراسة : ص٧٢

(٩) هو الحسن بن عبد الله وقيل عبيد الله بن يحيى البندنيجي نسبة إلى بندنيجين القريبة من بغداد ، أبوعلي ، قاض من أعيان الشافعية وهو صاحب أبي حامد المروزي لـــه عنـــه تعليقـــه مشهورة من كتبه (الذخيرة) توفي سنة ٤٢٥ هـــ انظر : طبقات الشافعية للحـــسيني (ص١٣٨) والأعلام (٢/١٩٦)

(١٠) زيادة من (ب) و (ج)

عاقل وكان ذمياً فالتحق بدار الحرب ثم استُرِقَّ فزنا أنه يرجم ، وقد صرح القاضي الحسين[1] وغيره (بأن)[2] عليه جلد خمسين والتغريب - إن رأيناه[3] - لا غير ؛ لأن الاعتبار في الحدود بحالة الوجوب فيجب أن يقال : المحصن الذي يجب عليه الرجم من وطئ في نكاح صحيح وهو حر ، بالغ ، عاقل في (حال الوطء)[4] ، وحالة الزنا ، ويدخل في ذلك ما إذا استمر على الحرية والعقل من حين الوطء في النكاح الصحيح إلى فراغه من الزنا ، وما إذا [وطئ في نكاح (صحيح)[5] - وهو كذلك - ثم نقض العهد واسترق ثم عتق فزنا ، أو][6] وطئ في نكاح صحيح - وهو كذلك - ثم جُنَّ وأفاق ثم زنا فإنه يرجم في هذه الأحوال اتفاقاً لعود الإحصان واستمراره - كما صرح به القاضي الحسين - وألحق ابن الصباغ (كذلك)[7] ما إذا /وطئ في نكاح (صحيح)[8] - وهو كذلك - ثم ارتد وأسلم ثم زنا ، (وقد)[9] حكى الماوردي[10] والبندنيجي وابن [٣/ب]

---

(١) هو حسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي ، القاضي - من مَرْوَ الرُّوذ بخراسان - إمام جليل القدر إذا قال الجويني أو الغزالي (القاضي) فهم يعنونه وهو شيخ إمام الحرمين له كتاب (التعليقة) في الفقه توفي سنة ٤٦٢هـ انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص١٦٣) ووفيات الأعيان (١٣٤/٢)

(٢) في (ج) أن

(٣) أي إن رأينا أن العبد يغّرب

(٤) في (ب) هذه الجملة مكررة

(٥) زيادة من (ب)

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٧) في (ب) بذلك

(٨) ساقطة من (ج)

(٩) ساقطة من (ج)

(١٠) الحاوي (١٩٨/١٣) ولفظه (وذهب شاذ من أصحابه إلى أن شرط الحصانة واحد فيهما وهو الإصابة في نكاح صحيح)

الصباغ والقاضي الحسين عن بعض أصحابنا أن شرط الإحصان واحد : وهو الوطء في النكاح الصحيح[1] ، والحريةُ والبلوغُ والعقلُ شروطٌ في وجوب الرجم دون الإحصان ، وفَرَّعَ عليه القاضي حسين في باب (حد)[2] القذف (فرعاً)[3] وهو : ما إذا تزوج العبد ووطئ في النكاح ثم عتق في خلال الزنا ؛ فإن نزع في الحال ؛ لا يرجم ، وإن نزع ثم أولج ؛ رجم ، وإن لم ينزع (لكن مكث)[4] وداوم عليه ؛ ففي رجمه وجهان بناء على ما لو جامع امرأته في (شهر)[5] رمضان وطلع الفجر و لم ينزع هل تجب الكفارة ؟ قال وقد ذكرنا فيه قولين ، وقد ذكر الشيخ ثمرة الخلاف السابق[6] حيث **قال : ((فإن وطئ وهو عبد ثم عتق ، أو صبي ثم بلغ ، أو مجنون ثم أفاق : فليس بمحصن))** ؛ لما ذكرناه ، وهو ما ادعى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أنه ظاهر المذهب ، واختاره في المرشد ومعظمُ الأصحاب[7] ؛ لقول الشافعي[8](رضي الله عنه)[9] في النكاح : ولو أصاب الحر البالغ أو (أصيبت)[10] الحرة البالغة فهو إحصان ((**وقيل : هو محصن**)) لأنه وطء يتعلق به الإحلال للزوج الأول فوجب أن يتعلق به الإحصان كما لو وطئ في حال الكمال ، وهذا

---

(١) انظر : البحر (١٣ / ١٢)

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) في (ب) و (ج) فرع

(٤) زيادة من (ب) و (ج)

(٥) زيادة من (ب) ، وفي (ج) : نهار – وهو خطأ –

(٦) وانظر ثمرة الخلاف أيضاً في الحاوي (١٣/١٩٨)

(٧) انظر : البيان (١٢/٣٤٩) ، والتهذيب (٧/٣١٤ – ٣١٥)

(٨) مختصر المزني (١/١٧٨)

(٩) ساقطة من (ج)

(١٠) ساقطة من (ج)

ما صححه في الوسيط[1] ، وقال البندنيجي وغيره : إنه قول من جعل شرط الإحصان واحداً وهو الوطء - كما أشرت إليه - ، وحكى القاضي الحسين وجهاً ثالثاً : أن وطء العبد يُحصِّل الإحصان دون وطء الصبي ؛ لأن وطء العبد وطء كامل ووطء الصبي ليس بكامل لأن القلم لا يجري عليه ، ووجهاً رابعاً : - عن أبي إسحاق[2] - على ضد هذا لأن الصبي حر كامل ، وفي الرافعي[3] حكاية الوجهين أيضاً عن رواية الشيخ أبي حامد ، (وأنه)[4] وجَّهَ الأخير بأن الرق يوجب نقصان النكاح بخلاف الصغر ألا ترى أن الرقيق لا ينكح /سوى امرأتين وللولي أن يزوج (الصغير)[5] أربعاً. [٥/ج]

تنبيه : ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين : أحدهما أن ما ذكره حد لإحصان الرجل ، ولا شك في أنه حد لإحصان المرأة أيضاً ، وقد يستأنس لهذا الإطلاق بقوله ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ » [6] ، والثاني : أنا

---

(١) (٤٣٥/٦)

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحق ، أبو إسحاق المروزي – بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو نسبة إلى مرو الشاهجان بخراسان- أخذ الفقه عن ابن سريج والإصطخري ، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس وانتفع منه خلق منهم ابن أبي هريرة وأبو زيد المروزي ومن كتبه (شرح المختصر) للمزني توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٦) ووفيات الأعيان (٢٦/١)

(٣) العزيز (١٣٣/١١)

(٤) في (ج) وأن

(٥) في (ب) و (ج) من الصغير

(٦) هذا طرف من حديث وتمامه (من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه إلا فقد عتق منه ما عتق) رواه البخاري من حديث ابن عمر (٨٩٢/٢) كتاب العتق باب إذا اعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (ح: ٢٣٨٦) ومسلم (١٢٨٥/٣) كتاب الإيمان باب من أعتق شركا له في عبد (ح : ١٥٠١)

حين نَعتبر صفة الحرية والبلوغ والعقل في الوطء (حالة)[1] وطئه في النكاح الصحيح لا نعتبر ذلك في الموطوءة في النكاح الصحيح حتى لو وطئ[2] الحر البالغ العاقل أمةً أو صبيةً أو مجنونةً (في نكاح)[3] صحيح (ثبت)[4] الإحصان في حقه دونها ، وكذلك العكس ، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه (عن رواية)[5] القاضي أبي حامد[6] عن الشافعي (رضي الله عنه)[7] في كتاب النكاح من القديم - وإن حكى عنه في النكاح من الأمالي : أنه لا يصير واحد منهما محصناً إلا أن يكونا كاملين في حال الوطء ، لأنه وطء (لم يصر)[8] به أحدهما محصناً (فكذلك الآخر)[9] كوطء الشبهة - ، وعلى ذلك[10] جرى في المهذب[11] وصحح القول

---

(١) في (ب) جاز له ، - وهو خطأ -

(٢) بعد هذه اللفظة في (ج) : في النكاح الصحيح ، - وهو تكرار -

(٣) في (ب) بنكاح

(٤) في الأصل : يثبت ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٥) في (ج) رواية عن

(٦) هو القاضي أحمد بن بشر بن عامر ويقال عامر بن بشر ، أبوحامد المَرْوَرُّوزي ويخفف ويقال المَرْوَزِي نزيل البصرة أحد أئمة الشافعية أخذ عن أبي إسحاق المروزي له كتاب (الجامع في المذهب) من عمد كتب الشافعية ، وشرح مختصر المزني توفي سنة ٣٦٢هـ انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص٨٦) ووفيات الأعيان (٦٩/١)

(٧) ساقطة من (ج)

(٨) في (ج) ما يصير

(٩) في (ب) و (ج) فلا يصير به الآخر محصنا

(١٠) أي على أن الكامل منهما محصن والناقص غير محصن

(١١) المهذب مع شرحه (٩/٢٠)

الأول ، وتبعه الرافعي[1] ، وفي الحاوي[2] الجزم بما ذكره الشيخ فيما إذا كانت الموطوءة ناقصة وكذا فيما إذا كانت كاملة والواطئ ناقصاً بسبب (رق)[3] ، أو جنون ، وإن كان بسبب صغر وكان مما يستمتع بمثله كالمراهق ففي تحصيل حصانتها قولان أحدهما – وبه قال في الإملاء – : لا يحصنها لضعف إصابته ، و (القول)[4] الثاني – نص عليه في الأم[5] – : أنه قد حصنها وإن لم يتحصن بها ؛ لأن المعتبر في الإصابة تغييب الحشفة ولا يعتبر فيه الضعف كإصابة الشيخ ، وفي الشامل وتعليق البندنيجي والقاضي الحسين حكاية القولين منصوصين كما ذكره الماوردي[6] وأنهما جاريان فيما إذا /وطئ الكامل صغيرة ، وفي الوسيط[7] حكاية الخلاف [٦/أ] المذكور في الصورتين وجهين وقال : « إنما ينقدح هذا في الصغير الذي لا يُشتهى أما المراهق [فلا ينقدح فيه خلاف ؛ إذِ العاقلةُ لو مكّنت من نفسها مجنوناً رُجمت ، والمراهق][8] المشتهى كالمجنون » ، وبهذا جزم

---

(١) العزيز (١٣٢/١١) ، ومذهب الحنفية والحنابلة – كمثل مذهب الشافعي في الأمالي – أنه لا يكون إحصان إلا بوطء في نكاح صحيح وهما حران مكلفان ، ومذهب المالكية – كمثل ما صححه أبو إسحاق الشيرازي – أن الإحصان يقع لمن حصل له الجماع بنكاح صحيح وهو حر مكلف وإن لم يكن زوجه كذلك . انظر : حاشية ابن عابدين (٤ / ١٨٠) ، والثمر الداني (ص٤٣٥) والروض المربع (ص ٤٣٤)

(٢) (١٣ /١٩٩)

(٣) في (ج) الرق

(٤) زيادة من (ب) و (ج)

(٥) (٢٦٥/٥)

(٦) الحاوي (١٩٩/١٣)

(٧) (٤٣٧/٦)

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ويبدو أنه سبق نظر ! ، والمثبت من (ب) و (ج)

القاضي الحسين ، وقال في الوجيز[1] : « الأظهر فيما إذا كان الصغير في محل الشهوة وجوب الرجم وإن لم يكن ففيه تردد » ، **قال : ((وإن كان غير محصن فإن كان حراً فحده جلد مائة))** حد البكر لقوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2] قال الماوردي[3] : (سُمِّيَ)[4] الجلدُ جلداً لوصوله إلى الجلد ، **قال : ((وتغريب[5] عام))** لقوله (ﷺ)[6] : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ (وَتَغْرِيبُ)[7] سَنَةٍ »[8] **قال : ((إلى مسافة تقصر فيها الصلاة))** ؛ لأن ما دون ذلك في حكم الحضر ولهذا نقول من سافر دون ذلك لا يفطر ، ولا يمسح على الخفين مدة المسافرين ، وإذا كان من مكة على (دون)[9] هذه المسافة كان من حاضري المسجد الحرام ؛ فلا دم عليه إذا تمتع ، ولأن المقصود بالتغريب إيحاشه[10] (بالبُعْد)[11] عن الأهل والوطن وفيما دون

---

(١) (١٦٧/٢)

(٢) سورة النور آية (٢)

(٣) الحاوي (٢٠٣/١٣)

(٤) في (ب) و (ج) وسمي

(٥) التغريب هو النفي من البلد الذي وقعت فيه الجناية إلى بلد غيره من قولك غرّبته إذا أبعدته ونفيته . انظر : اللسان - باب : غرب - (٣٣٦/١٥) والمطلع (ص ٣٧١) وطلبة الطلبة (ص ١٣٢)

(٦) في الأصل : تعالى – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٧) في (ب) و (ج) ونفي

(٨) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٩) في الأصل : فوق – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(١٠) قال في المختار - باب : وحش - (ص ٧٤٠) : (الوَحْشَةُ الخلوة والهمُّ ،وقد أَوْحَشَهُ الله فاسْتَوْحَشَ ، وأَوْحَشَ المنزلُ أَقْفَرَ وذهَبَ عنه الناس) .

(١١) زيادة من (ب) و (ج)

مسافة القصر تتواصل الأخبار ولا تتم الوحشة ، وهذا ما ذهب إليه الأكثرون ، وحكى الماوردي[1] عن ابن أبي هريرة[2] وجهاً أنه يجوز لما دون مسافة القصر بحيث (يطلق)[3] عليه اسم الغربة ويلحقه (مشقة ووحشة في المقام)[4] لمطلق الخبر ، وهو في المهذب[5] أيضاً ، وفي التتمة وجهٌ : أنه يجوز إلى موضع لو خَرَجَ (المُبْتَكِر[6] إليه)[7] لم يرجع (من يومه)[8] والصحيح الأول، وهو الذي لم يورد أبو الطيب سواه وهذا بيان لأقل المسافة فلو رأى الإمام تغريبه إلى (ما)[9] فوق مسافة القصر

---

(١) الحاوي (٢٠٤/١٣) ، وانظر : البحر (١٣ / ٩)

(٢) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبوعلي البغدادي انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق كان عظيم القدر مهيباً من تلامذة ابن سريج له مسائل في الفروع (وشرح مختصر المزني) مات ببغداد سنة ٣٤٥ هـ انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص ٧٢) والأعلام (١٨٨/٢)

(٣) في (ب) و (ج) ينطلق

(٤) في (ب) و (ج) في المقام مشقة ووحشة

(٥) المهذب مع شرحه (٤٥/٢٠)

(٦) المبتكر : اسم فاعل من ابتكر ، ويقال : بَكَر - بوزن دَخَلَ - بكوراً وتبكيراً إذا انطلق وقت البُكرة وهي أول النهار انظر : المصباح - باب : بكر - (٥٨/١)

(٧) في (ج) إليه المبتكر

(٨) ساقطة من (ج)

(٩) زيادة من (ب) و (ج)

فَعَلَ ، [لما][1] رُوي أن أبا بكر[2] ﷺ غَرَّبَ إلى فَدَكَ[3]، وعمرُ إلى الشام[4] ،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، و (ج) ، والمثبت من (ب) .

(٢) هو أبو بكر الصديق عبد الله بنُ أبي قحافةَ – واسمه عثمان – بن عامر التيمي القرشي أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن بالرسول ﷺ من الرجال وهو صاحبه في الغار ووزيره الأول ، ولد بمكة قبل الهجرة بإحدى وخمسين سنة ونشأ سيداً غنياً وعالماً بأخبار العرب له المواقف العظيمة في الإسلام بويع بالخلافة بعد وفاة النبي ﷺ سنة ١١هـ فحارب المرتدين فأعز الله به الدين مات رضي الله عنه سنة ١٣ هـ وقد أوصى بالخلافة بعده لعمر بن الخطاب وكانت هذه الوصاية من الفراسة الإيمانية . انظر : وفيات الأعيان (٣/ ٦٤) والإصابة (١٦٩/٤) والأعلام (١٠٢/٤) .

(٣) هي قرية بالحجاز شرقي خيبر و شمال المدينة بينهما يومان وقيل ثلاثة – مائة وأربعون كيلو مترا – وهي على واد يذهب سيله مشرقا إلى وادي الرمة أفاءها الله على رسوله ﷺ صلحاً بعد خيبر سنة سبع ، تعرف اليوم بـ (الحائط) . انظر : معجم البلدان (٢٣٨/٤) ، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة (ص٢٣٥) ، وأثر أبي بكر هذا : رواه مالك في الموطأ (٨٢٦/٢) كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، وسنده صحيح ، ورواه أيضا بنحوه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٤/٧) والبيهقي في الكبرى (٢٢٣/٨)

(٤) الشأم : بسكون الهمزة وفتحها ويجوز بألف بلا همزة – وهو الدارج على الألسنة – وهي موضع حدوده من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية عرضاً ومن جبلي طيئ إلى بحر الروم (البحر المتوسط) طولاً ، فيشمل اليوم بلاد : سورية والأردن ولبنان وفلسطين المغتصبة ، واختلفوا في سبب التسمية فقيل لكثرة قراها وتقاربها فكأنها شامات وقيل نسبة إلى سام بن نوح لأنه أول من نزلها فجعلت السين شيناً لتغيير اللفظ العجمي وقيل غير ذلك وهي أرض مباركة ممدوحة في الشرع من مدنها الكبار بيت المقدس ودمشق وغيرهما . انظر معجم البلدان : (٣١٢/٣) ، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة (ص١٦٩) ، وأثر عمر هذا : أخرجه سعيد بن منصور بسند لا بأس به كما في تلخيص الحبير (٦١/٤) وعلق البخاري طرفاً منه جازماً به في كتاب الصوم باب صوم الصبيان (٦٩٢/٢) ، وانظر كلام ابن حجر في الفتح على الأثر (٢٠١/٤)

وعثمانُ[1] إلى مصر[2] ، وعليٌّ[3] إلى البصرة[4] والكوفة[5] ، وهذا ما أورده

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي ، أمير المؤمنين ذو النورين و ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة من أعاظم قريش جهز جيش العسرة ولد بمكة قبل الهجرة بسبع وأربعين سنة فتح في خلافته كثير من الأمصار وجمع القرآن الكريم ، بشره النبي ﷺ بالشهادة فقتل مظلوماً كافا عن القتال سنة ٣٥ هـ . انظر : الإصابة (٤/٤٥٦) والأعلام (٤/٢١٠)

(٢) هي ديار واسعة فتحت في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على يد عمرو بن العاص ﷺ سميت باسم مصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام ،وهي بلاد معروفة على مر العصور وحدها اليوم طولاً من بحر الروم (البحر المتوسط) إلى حدود بلاد النوبة مع أسوان وعرضاً من سواحل بحر القُلزم (البحر الأحمر) وطور سيناء إلى الصحراء الكبرى وحدود ليبيا وتبلغ مساحتها (١،٠٠١،٤٤٩كم^2)، وتقسم إلى أربعة أقاليم : إقليم النيل ودلتاه وإقليم الصحراء الغربية وإقليم الصحراء الشرقية وإقليم سيناء ومن مدنها الكبار : القاهرة (الفسطاط) والفيوم وغيرها. انظر : معجم البلدان (٥ /١٣٧) ودائرة معارف القرن العشرين (٩/١٥) والموسوعة العربية (٢٣/ ٣١٢- ٣١٣) ، وأثر عثمان هذا :لم أقف عليه وهكذا ذكر الحافظ في تلخيص الحبير (٤/٦١) أنه لم يقف عليه ! .

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي صهر رسول الله ﷺ وابن عمه ، أمير المؤمنين ووالد السبطين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة وأحد أعلام الشجاعة والقضاء ولد بمكة قبل الهجرة بثلاثة وعشرين سنة وشهد أكثر المشاهد ، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان سنة ٣٥ وحدثت في زمانه فتنٌ وَقَتَلَهُ الخارجي الهالك عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠هـ . انظر : الإصابة (٤/٥٦٤) والأعلام (٤/٢٩٥)

(٤) هي مدينة بالعراق وتعرف بالبصرة العظمى لوجود بصرة أخرى بالمغرب سميت بذلك لوجود حجارة صلاب فيها كما تقول ثوب ذو بصر إذا كان شديداً جيداً وهي تقع على شط العرب قريبة من مصبه في الخليج اختطها عتبة بن غزوان الصحابي في عهد عمر بن الخطاب سنة ١٧ هـ وكانت موطنا لكثير من الصحابة والعلماء والمشاهير . انظر : معجم البلدان (١ / ٤٣٠) ودائرة معارف القرن العشرين (٢/٢٢٢) ، وأثر علي هذا : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٣١٤) (ح:١٣٣٢) وفي سنده مجهول .

(٥) هي مدينة غربي الفرات بأرض بابل من سواد العراق ، تبعد ١٥٦ كيلو مترا من بغداد

الماوردي[1] والمصنف[2] وغيرهما ، وفي التتمة[3] : أنه إذا وُجد على مسافة القصر موضعٌ صالحٌ لم يَجُزِ التغريبُ إلى البعيد .

تنبيهات :

(**أحدها**)[4] : تعيين جهة التغريب : حكى الإمام[5] فيه وجهين أحدهما : (أنه)[6] للزاني – ورأى أنه الأظهر – لأن المقصود إيحاشه (بالإبعاد)[7] عن الموضع بقدر مرحلتين فإذا حصل هذا الغرض (فَلْيَأْخُذْ في أيِّ صَوْبٍ شاءَ)[8] ، وعلى هذا جرى الغزالي[9] ، والثاني : (للإمام)[10]، قال الرافعي[11] : وهو اللائق بالزجر و(التعسف)[12] ،

، أسسها المسلمون زمن عمر بن الخطاب سنة ١٧هـ لتكون معسكراً للجيش سميت بهذا بذلك لاجتماع الناس فيها من قولهم قد تكوّف الرمل وقيل غير ذلك ، نقل عليٌّ دار الخلافة إليها وكانت موئلاً للعلم والعلماء . انظر : معجم البلدان (٤/ ٤٩٠) ، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة (ص ٢٦٧) ، وأثر علي هذا : أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٢٢٣) بسند صحيح .

(١) الحاوي (١٣ / ٢٠٤)

(٢) المهذب مع شرحه (٢٠ / ٤٥) ، وانظر : البحر (١٣ / ٩)

(٣) وصحح النووي في الروضة (٧/٣٠٧) خلاف قولِ المتولي صاحبِ التتمة ، وقال : قطع به الجمهور.

(٤) في (ج) إحداها ... وهكذا بالتأنيث إلى السادسة ، وفي (ب) هنا فقط بالتأنيث والباقي بالتذكير .

(٥) نهاية المطلب (١٧/١٨٢)

(٦) زيادة من (ج)

(٧) زيادة من (ب) و (ج)

(٨) في (ج) في أيِّ صَوْبٍ شاءَ ، جازَ

(٩) الوسيط (٦/٤٣٨)

(١٠) في الأصل : الإمام ، والمثبت من (ب) و (ج)

(١١) العزيز (١١/١٣٧)

(١٢) في (ج) والتعنيف

ويوافقه ما (حكاه)[1] صاحب التهذيب[2] أن الإمام لا يرسله إرسالاً بل يغرِّبه إلى بلد معين ، [ولا يعتقل في ذلك الموضع بل يحفظ في ذلك الموضع بالمراقبة والتوكيل (فيه)[3] فإن احتاج إلى الاعتقال اعتُقل ، وقال في موضع آخر : لا يعتقل إلا أن يتعرض للزنا وإفساد الناس فيحبس كفًّا عن (الفساد)[4]][5] ، وفي الحاوي[6] أن الإمام مخير في تغريبه بين أمرين : (بين)[7] أن يعين البلد الذي يغرب إليه ويلزمه المقام فيه ولا يجوز له الخروج منه ويصير كالحبس ، والثاني أن لا يعين البلد فيجوز له إذا جاوز مسافة التغريب أن يقيم في أي البلاد أراد وينتقل إلى أي (بلد)[8] شَاءَ ، وقد حكى الإمام[9] وجها آخر – فيما إذا عين الإمام بلد التغريب فَغُرِّبَ إليه – : أنه لا يُمنع من الانتقال منه ، وهو الذي أورده (أبو سعد)[10] المتولي ، واختاره الإمام[11] بعد نسبة مقابله إلى رأي بعض المصنفين ،وأنه لم

---

(١) في (ب) و (ج) ذكره

(٢) التهذيب (٣٢٧/٧)

(٣) في (ج) به

(٤) في (ج) الناس

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) ، لكن في (ج) جاءت هذه الجملة بعد قوله لاحقا : (ويصير كالحبس) ، وما أثبتناه من (ب) في هذا الموضع هو الأليق بالسياق

(٦) (١٣/ ٢٠٥)

(٧) زيادة من (ج)

(٨) في (ب) البلاد

(٩) نهاية المطلب (١٨٢/١٧)

(١٠) ساقطة من (ب) و (ج) ولكن في الأصل بلفظ (أبو سعيد) وأصلحناها بما اشتهر من كنيته

(١١) نهاية المطلب (١٨٢/١٧)

يذكره أحد من الأئمة وأنه باطل لأنه جَمْعٌ بين حَبْس و (تغريب)[1] ولم يشهد له سنة ولا قياس ، وما ضَعَّفَهُ الإمامُ هو ما صححه (القاضي)[2] الرُّوياني في الحلية ؛ لأن في تمكنه من السير والضرب في الأرض نوعَ (تَنَزُّهٍ)[3] ، **الثاني** : ابتداءُ العام من أيِّ وقتٍ يُحسَب ؟ فيه وجهان – حكاهما الماروديُ[4] وغيره – أحدهما من (وقت)[5] إخراجه من بلد الزنا ، والثاني من وقت حصوله في الموضع الذي غرب إليه ، وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب ، **الثالث** : لا ترتيب في إقامة الجلد والتغريب فيجوز فعل أحدهما قبل الآخر ، **الرابع** : لا بد في التغريب من أمر الإمام أو نائبه حتى لو أراد الإمام/ تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يحصل ؛ لأن [٦/ج] المقصود التنكيل وإنما يحصل بنفي السلطان ، وهذا هو (المذهب)[6] الصحيح في تعليق القاضي الحسين وغيره ، وعن (كتاب)[7] ابن كج : حكايةُ وجه عن بعض الأصحاب أنه يُكتفى بذلك ، وهو في تعليق القاضي الحسين أيضاً ، وبه جزم الماوردي[8] ، وفَرَّقَ بينه وبين الجلد بأنه حق

---

(١) في (ب) تغريم – وهو خطأ –

(٢) زيادة من (ب) و (ج) ، وقد ذكر هذا القول في البحر (١٣ / ٩) عن بعض الأصحاب ولكن لم يتعرض للتصحيح

(٣) في (ب) و (ج) نزهة ، والتنَزُّه هو في الأصل التباعد يقال فلان يتنزه عن الأقذار أي يُباعد نفسه عنها ثم استعمل في تباعد المرء عن البلد بالخروج إلى البساتين للتمتع بها ويقال لها أيضاً نُزْهة . انظر : المختار – باب : نزه – (ص ٦٨٨) ، وكأن ابن الرفعة يؤيد ما ذهب إليه الروياني لعدم تعرضه للتعليل المذكور بالنقد .

(٤) الحاوي (١٣/٢٠٤) و البحر (١٣ / ٩)

(٥) في (ب) حين

(٦) زيادة من (ج)

(٧) زيادة من (ب) ، وفي نسخة (ج) وفي كتاب ابن كج وجه... إلخ

(٨) الحاوي (١٣/٢٠٤)

يستوفى منه فلم يجز أن يستوفيه والتغريب انتقالٌ إلى مكانٍ (و)[1] قد وُجِدَ ، **الخامس** : إذا كان المغرب امرأة فهل تغرب وحْدَهَا ؟ فيه وجهان أحدهما : نعم ؛ لأنه سفر واجب فأشبه الهجرة فإنها إذا كانت تخاف الفتنة على دينها كان عليها أن تسافر وحدها ، وأصحهما – وبه جزم أبو الطيب – : المنع ؛ لقوله ﷺ : « لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ [يَوْمَيْنِ][2] إلا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ لَهَا »[3] ، (ولأنها)[4] لا يؤمن عليها ، هكذا أطلق مطلقون الوجهين ، ومنهم القاضي الحسين ، و (خصهما)[5] الإمام[6] ومن تبعه بما إذا كان الطريق آمنا ، وأشار إلى القطع بالمنع إذا لم يكن/ الطريق آمناً ، فعلى هذا إن [٧/أ] تطوع محرمها بالخروج معها غُرّبت ، وإن أَبَى ورضي الزوج غربت ؛ فإن لم يكن[7]، أو كان وأَبَى و (وُجِدَ)[8] نسوةٌ ثقات أو امرأةٌ واحدة تخرج في صحبتها غربت ، وقيل : لا يُكتفى بالنسوة فإن امتنع (من)[9] يجوز

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) ما بين المعقوفين ليس في واحدة من النسخ ، والتصحيح من صحيح البخاري (١/٤٠٠) ، إذ إن هذا اللفظ الذي ساقه المؤلف لم أره في كتب الحديث ! .

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (١/٤٠٠) كتاب الكسوف باب مسجد بيت المقدس (ح :١١٣٩) لكن آخره بلفظ (أو ذو محرم) ، ومسلم (٢/٩٧٥) كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (ح :٨٢٧)

(٤) في (ب) ولأنه

(٥) في (ج) وخصصهما

(٦) نهاية المطلب (١٧/١٨١) ، وانظر : البيان (١٢/٣٨٩) ، والتهذيب (٧/٣٢٧ – ٣٢٨)

(٧) أي إن لم يوجد الزوج

(٨) في (ب) و (ج) وجدت

(٩) ساقطة من (ب)

التغريب معه من السفر إلا بالكراء[1] كان (الكراء)[2] من مال الزانية ؛ لأن ذلك من مؤنة هذا السفر وذلك يجب عليها كما تجب نفقتها وكذا (ركوبها)[3] قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبندنيجي ، فإن لم يكن فمن بيت المال ، وعن كتاب ابن كج : أن نفقة المغرب ومؤنته مِنْ ماله بقدر ما يشترك فيه (السفر والحضر)[4] وما زاد بسبب السفر فهو في بيت المال ، وهو ما أورده الماوردي[5] والقاضي (حسين)[6] وقالا : إنه إذا لم يكن فيه شيء كان في مال الزاني ، وقياس هذا أن تكون أجرة المحرم ومن في معناه من بيت المال مع القدرة ،وقد صرح به الغزالي[7] ، ورجحه البغوي[8] ، وابن كج ، وصححه القاضي الحسين وقال : إنه إذا لم يكن في بيت المال شيء كان من مالها ، و (لو)[9] لم يوجد إلا المحرم وامتنع من

---

(١) الكراء بالمد هو الأجرة يقال كارَى داره كِراءً – على وزن عادَى عِداءً – أي أجَّرَها ويقال للأجرة أيضاً كَرْوة . انظر : اللسان – باب : كرا – (٢١٨/١٥) .

(٢) زيادة من (ب) و (ج)

(٣) في (ب) و (ج) إركابها

(٤) في (ج) الحضر والسفر

(٥) الحاوي (٢٠٤/١٣) ، وعلى هذا فلو كان مؤنته في الحضر قبل التغريب مائة درهم في كل شهر ، وبعد التغريب أصبحت مائة وعشرين ؛ فالعشرون الزائدة من بيت المال .

(٦) في (ب) و (ج) الحسين

(٧) الوسيط (٦/ ٤٣٧) وقد حكاه وجهاً ولم يصحح شيئاً ، وصحح النووي في الروضة (٣٠٧/٧) أن الأجرة من مالها .

(٨) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ، أبو محمد البغوي ويلقب بمحي السنة فقيه محدث مفسر من تلامذة القاضي الحسين ونسبته إلى (بَغْ) بلدة بخراسان له كتب منها (التهذيب) في الفقه (ومعالم التنزيل) في التفسير (وشرح السنة) ولد ٤٣٦هـ ومات بمرو الروز سنة ٥١٠ أو ٥١٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص ٢٠٠) ووفيات الأعيان (١٣٦/٢) والأعلام (٢٥٩/٢) . وانظر : المسألة في التهذيب (٣٢٧/٧ – ٣٢٨)

(٩) ساقطة من (ج)

الخروج مع بذل الأجرة له فهل يُجبر على الخروج ؟ فيه وجهان[1] أحدهما - عن ابن سريج[2] - : نعم ؛ للحاجة/ إليه في إقامة الواجب ، والمذهب [٤/ب] - كما قال البندنيجي - : أنه لا يجبر كما في الحج ، ولأنه تغريبُ مَنْ لم يُذْنِبْ ، وعلى هذا فالقياس أن يؤخر التغريب إلى أن يَتَيَسَّرَ ، و (به)[3] جزم ابن الصباغ ، وعن الروياني[4] : أنها تغرب[5] ويحتاط الإمام في ذلك ، **السادس** : أنه لا فرق في وجوب التغريب بين أن يكون الزاني من أهل البلد التي زنى فيها أو غريبا عنها ، نعم ! لا يغرب الغريب إلى بلده ولا إلى موضع بينه وبينها دون مسافة القصر[6] ، قال الغزالي[7] : فلو انتقل بعد ذلك إلى بلده فالظاهر أنه لا يُمْنَعُ ، وحكى غيره أنه يمنع - وهو الأشبه في الرافعي[8] .

---

(١) قال في البيان (٣٨٩/١٢) : (قال أكثر أصحابنا : لا يلزمه السفر معها) .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، فقيه الشافعية في عصره ولي القضاء بشيراز ونشر مذهب الشافعي وكان يُفضّل على المزني له نحو أربعمائة مصنف وله مناظرات مع الظاهرية ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ وبها مات سنة ٣٠٦هـ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص٤١) ووفيات الأعيان (٦٦/١) والأعلام (١٨٥/١)

(٣) في الأصل (فيه) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٤) البحر (١٣ / ١٢)

(٥) أي بلا محرم للحاجة ويحترز الإمام في حفظها وإيداعها مكانا مأمونا .

(٦) فلو كان من أهل مكة فقصد المدينة للتجارة فزنا بها لم يغرب إلى مكة لأنها بلده ولا إلى الشرائع – مثلاً – لأنها تبعد عن مكة دون مسافة القصر .

(٧) الوسيط (٤٣٨/٦)

(٨) العزيز (١٣٧/١١)

فروع :

فروع في تغريب البكر

١- لا يُمَكَّنُ (المُغَرَّبُ)[١] (من أن يستصحب)[٢] معه أهله وعشيرته ؛ لأنه لا يستوحش حيئنذ ،وله أن يحمل جارية يَتَسَرَّى[٣] بها وما يحتاج إليه (للنفقة)[٤] لنفسه ولمن يخدمه قاله القاضي الحسين وتبعه البغوي[٥] ، وفي التتمة[٦] : أنه لو خَرَجَ معه عشيرتُه لم يمنعوا .

٢- إذا زنى المسافر في الطريق غُرِّبَ إلى غير مقصده ، وإذا عاد المغرب إلى الموضع الذي غُرَّبَ منه رُدَّ إلى الموضع الذي غرب فيه ، وهل يستأنف المدة أو يحتسب (بما)[٧] مضى دون مدةِ الرجوع ؟ الذي أورده في الوجيز[٨] الاستئناف ، وقال في الوسيط[٩] : إنه الأظهر ، و (هذا)[١٠] ما أبداه الإمام[١١] ، والذي (حكاه)[١٢] القاضي الحسين والماوردي[١٣]

---

(١) في الأصل (التغريب) ، والمثبت من (ب) ، و العبارة في (ج) لا يمكن من التَغَرُّب مع أهله ... إلخ - وهي مستقيمة - .

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) السُّرِّيَّة – بضم السين المشددة ثم راء مشددة مكسورة ثم ياء مشددة مفتوحة - هي الأمة ، نسبةً إلى السر لأن الشخص يسرها عن زوجته ويتخذها موطوءة ويقال تسرّى وتسرَّرَ جارية . انظر : طلبة الطلبة (ص ٩١) والمختار- باب : سرر - (ص ٣٢٦)

(٤) في (ج) من نفقة

(٥) التهذيب (٧/ ٣٢٧) ، وانظر : روضة الطالبين (٣٠٨/٧)

(٦) نقله في روضة الطالبين (٣٠٨/٧)

(٧) في (ج) ما

(٨) (١٦٨/٢)

(٩) (٤٣٨/٦)

(١٠) في (ب) وهو

(١١) نهاية المطلب (١٨٣/١٧)

(١٢) في (ب) و (ج) أورده

(١٣) الحاوي (٢٠٥/١٣)

والبندنيجي (والمتولي)[1] مقابلُه[2] ، قال الرافعي[3]: وقد خَرَّجَ بعضُهم هذا الخلاف من الخلاف في أنه هل يجوز في اللقطة تفريق سنة التعريف ؟[4] .

٣- إذا زنى المغرَّب في الموضع الذي غرب فيه غرب إلى موضع آخر ، قال ابن كج والماوردي[5] : ويدخل فيه بقية الأول ؛ لأن الحد (من)[6] جنس واحد فتداخلا ، وفي تعليق القاضي الحسين وجهٌ آخرُ : أنه لا يغرب منه ؛ لأن تلك البقعة لما صلح أن يكون التغريب بها عقوبة (في الزنا)[7] الأول فكذا في الثاني .

٤- إذا انقضت مدة التغريب فهل يجوز للمغرب الرجوع إلى وطنه ؟ أطلق الأكثرون الجواز ، وقال الماوردي[8] : إن عيَّنَ الإمام موضع التغريب لم يجز إلا بإذن الإمام فإنْ خالف عزر كما إذا خرج من الحبس بغير إذن [وإن لم يعين له الموضع جاز من غير إذن][9] قال : والأولى

---

(١) زيادة من (ب) و (ج)

(٢) أي يبني على ما مضى ولا يستأنف لكن لا تحسب له مدة رجوعه من البلد الثاني إلى البلد المغرَّب إليه أولا . الحاوي (١٣/٢٠٥)

(٣) العزيز (١١/١٣٧ – ١٣٨)

(٤) قال في الروضة (٤/٤٧١) في كتاب اللقطة : (وهل تكفي سنة مفرقة بأن يفرق شهرين مثلا ويترك شهرين، وهكذا ؟ فيه وجهان أحدهما : لا ، وبه قطع الإمام ، لأنه لا تظهر فائدة التعريف ، فعلى هذا، إذا قطع مدة وجب الاستئناف ، والثاني وبه قطع العراقيون والروياني : نعم ، قلت : هذا الثاني أصح ، ولم يقطع به العراقيون بل صححوه، لأنه عرَّف سنة) .

(٥) الحاوي (١٣/٢٠٥)

(٦) زيادة من (ج) ، وفي (ب) مكررة

(٧) في (ج) بالزنا

(٨) الحاوي (١٣/٢٠٥)

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

أن يكون بإذن .

٥- إذا ادّعى المغرَّب انقضاء السنة فالقول قوله إذا لم تكن بينة قاله الماوردي[١] ؛ لأنه من حقوق الله تعالى ويحلف استظهاراً[٢] ، ولا تسقط عن المغرَّب في زمان التغريب نفقةُ (زوجة)[٣] وتنقضي مدةُ العُنّة[٤] والإيلاء .

قال : (((فإن)[٥] كان عبداً فحَدُّه جَلْدُ خمسين)) حد العبد

عدول الشيخ عن لفظ الرقيق إلى لفظ العبد[٦] يجوز [أن يكون من باب

---

(١) الحاوي (١٣/٢٠٥)

(٢) معنى وجوب اليمين استظهارا : أنها لا تجب في الأصل لاستناد الدعوى للظاهر – وإنما تطلب عند التهمة - ولو نكل عنها لم يقض عليه بالنكول بخلاف اليمين الواجبة ، وقد بَيَّنَ هذا المعنى صاحب الحاوي (١٢٦/٣ ،١٢٧) عند كلامه على مسألة في الزكاة

(٣) في (ب) و (ج) زوجته

(٤) بضم العين وتشديد النون مفتوحة – اسم من العنّين – بتشديد النون الأولى مكسورة – وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء من عُنّ – بضم العين – إذا حُبِس أو اعترض لأن الذكر يعترض يميناً وشمالاً ولا يلج أما لكبر سن أو مرض ومن أحكام العنين أن الحاكم يؤجله سنة لتمر عليه الفصول الأربعة فإن لم يطأ فيها بان أن علته ليست عارضة فتستحق المرأة فسخ النكاح . انظر : أنيس الفقهاء (ص ١٦٥) والمطلع (٣١٩/١) والمصباح - باب : عنن - (٤٣٣/٢) .

(٥) في (ب) و (ج) وإن

(٦) العبد هو ضد الحر ، وجمعه عبيد وأعبد وعُبْدان وعباد ، وأصل العبودية الخضوع والذل يقال طريق معبد إذا كان سهلا ، والعبودية والرق اصطلاحاً : عجز حكمي سببه الكفر . انظر : القاموس الفقهي (ص ١٥٢) والمختار - باب : عبد - (ص ٤٦٧)

ذكْـرِ أَحَـد الأمـرين ، والمـرادُ هـو ومقابِلُـه كقولـه تعـالى ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾[1]][2] ، ويجوز أن يكون للتنبيه علـى مـذهب المخالف – وهو داود[3] – فإنه رأى أن حد العبد مائةٌ ، وحـدَّ الأمـة (خمسون[4])[5] متمسكاً بقوله تعالى: (﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾)[6] وقوله تعالى ﴿ فإذا أُحْصِنَّ ﴾[7] أي بالإسـلام أو العقـل أو البلـوغ كمـا تقـدم ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ أي الحرائـر (﴿ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[8])[9] ، فأوجب في كل (زانٍ)[10] جلدَ مائة وخص الأمة بالاقتصار على خمسين فبقينا فيما عداها على (موجب)[11] الأول – وهذا

---

(١) سورة النحل آية (٨١) والمراد تقيكم الحر والبرد ، فاكتفى بذكر أحـد المتقـابلين والمراد كلاهما . انظر مثلا : تفسير البغوي (٣٦/٥)

(٢) مابين المعقوفين في الأصل : (لكونه أراده ويكون على وزان قول القائل : – كلمة غير واضحة – العبد فيشمل الذكر والأنثى) ولا معنى لها ! ، والمثبت مـن (ب) و (ج)

(٣) هو داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي ، أبو سليمان إمام أهـل الظاهر كان زاهداً متقللاً وكان متعصباً للشافعي ثم صار له مذهب مستقل انتـهت إليه رئاسة العلم ببغداد ولد سنة ٢٠٢ هـ ومات سنة ٢٧٠هـ . انظر : طبقات الفقهاء (٩٢/١) ووفيات الأعيان (٢٥٥/٢)

(٤) انظر : الحاوي (١٣ / ٢٤٢ – ٢٤٣) ، والتهذيب (٣١٦/٧– ٣١٩)

(٥) في جميع النسخ : (خمسين) والمثبت هو الموافق للغة المشهورة .

(٦) في الأصل : (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ... الآيةَ) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٧) – بفتح الهمزة وسكون الحاء وفتح الصاد – وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم مـن رواية شعبة . انظر : السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص ٢٣١)

(٨) سورة النساء آية (٢٥)

(٩) زيادة من (ب) و (ج)

(١٠) في (ج) مَنْ زنا

(١١) ساقطة من (ج)

هو الأقرب – ، ودليلنا عليه أن العبد ناقص بالرق فوجب أن يكون حده على النصف من الحر كالأمة ،/و (إنما)[1]/ قلنا إن العلةَ في نقصانِ حـــدِّ الأمةِ الرقُّ ؛ [لـــ][2] أنها إذا عَتَقَت (وَزَنَتْ)[3] كَمُلَ حـــدُّها ، فـــإن قيل : قد قرأ ابن عباس[4] ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ بضم الألف[5] ومعناه : زُوِّجن ، ومقتضى ذلك أنهن إذا لم يتزوجن لا يجب (عليهن حد)[6] وكذلك العبد كما صار إليه ابن (عباس)[7] (ﷺ)[8] ؛ قيل في جوابه : إن المنع أُخذ من دليل الخطاب[9] ، وقد روى (البخاري[10] ومسلم[11])[12] وغيرهما عـــن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنه ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن

[أ/٨]
[ج/٧]

---

(١) في (ج) إن – وهو خطأ –

(٢) ما بين المعقوفين أضفناها لتوضيح المعنى

(٣) في (ج) فزنت

(٤) انظر : تفسير ابـــن جريـــر (٨/٢٠١ – ٢٠٢) ، وأحكـــام القـــرآن للجـــصاص (٣/١٢٣)

(٥) وهي أيضا قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم من روايـــة حفـــص . انظر : السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص ٢٣١)

(٦) في (ج) الحد ، وفي (ب) عليه حد – وهو خطأ –

(٧) في (ج) العباس ، و انظر : الحاوي (١٣ / ٢٤٢ - ٢٤٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/٩٦)

(٨) زيادة من (ج)

(٩) أي إن المانعين من إقامة الحد على غير التي تزوجت كابن عباس استدلوا من الآية بدليل الخطاب – وهو مفهوم المخالفة – فالله حَكَمَ بالحد على المتزوجات فعلـــم أن غـــير المتزوجة ليس عليها حد لكن هذا المفهوم يعارضه صريح وهو أولى كما سيوضـــحه الشارح. وانظر: المهذب مع شرحه (٢٠ / ١٦)

(١٠) الصحيح (٢/٧٥٦) كتاب البيوع باب بيع العبد الزاني (ح: ٢٠٤٦)

(١١) الصحيح (٣ / ١٣٢٨) كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنـــا (ح : ١٧٠٣)

(١٢) في (ب) و (ج) مسلم والبخاري

فقال : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ (يعني)[1] حَبْلاً [2] » ، قال القاضي الحسين (يعني)[3] حبلاً بالباء ، وهذا منطوق، والمنطوق مُقَدَّمٌ على المفهوم[4] ، ولأن من لزمه الحد بعد التزويج لزمه (قبل التزويج)[5] كالحر والحرة [وقد روي عن أبي ثور[6] (أنه)[7] قال: يجب عليه جلد مائة][8] ، **قال : ((وفي تغريبه ثلاثة أقوال[9] أحدها : لا يجب))** ؛ لأنه ﷺ قال: « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ - أربع مرات - »[10] ولم يذكر النفي ، ولأن النفي إنما أُمِرَ به للوحشة في الانقطاع عن الأهل والعبدُ لا وحشة عليه في ذلك ؛ لأنه لا أهْلَ له في

تغريب العبد

---

(١) في (ب) أي ، ومقتضى هذا أن يكون ما بعدها (حبل) بالخفض !

(٢) وهذا خرج مخرج التزهيد في الجارية الزانية والأمر بالبيع على سبيل الندب لا الوجوب وهو قول الجمهور ، كما في الفتح لابن حجر (١٢/١٦٢) ، وقوله في آخره (يعني حبلاً) هو قول الزهري كما في رواية مسلم .

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) أي على مفهوم قوله (فإذا أُحصن) بمعنى تزوجن - على قول - .

(٥) في (ب) و (ج) قبله

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور الفقيه صاحب الإمام الشافعي وأحد أئمة الدنيا فقهاً وفضلاً من كتبه (كتاب في ذكر اختلاف مالك والشافعي) مات سنة ٢٤٠هـ انظر : طبقات الفقهاء (١/ ٩٢) ووفيات الأعيان (١/٢٦) والأعلام (١/٣٧) ، ولم أقف على مَنْ نَسَبَ هذا القول إلى أبي ثور ! .

(٧) ساقطة من (ب)

(٨) مابين المعقوفين ساقط (ج)

(٩) انظر : البيان (١٢/٣٥٦ -٣٥٧) ، والتهذيب (٧/٣١٧- ٣١٩)

(١٠) انظر : الكلام على الحديث ورواياته ص ١٨٦ .

الغالب[1] و (لأن)[2] فيه تفويتَ حق السيد ، وهذا ما اختاره القاضي أبو حامد وهو أحد قولي الجديد - كما قاله( )[3] البندنيجي - وقال بعض الشارحين : إنه أضعف الأقوال ؛ لأن العبد إذا أَلِفَ (موضعاً)[4] شق عليه الانتقال ويدل عليه وجوب نفي الغريب ، وحقُّ السيد لا يُبالى به في عقوبات الجرائم ألا ترى أنه يقتل إذا ارتد ويحد إذا قذف وإن تضرر السيد مع إمكان إجارته واستعماله في الغربة[5] ((**والثاني : يجب تغريب عام**)) ؛ لأن أمةً لابن عمر[6] (رضي الله عنهما)[7] زَنَتْ فجلدها وغربها إلى فدك[8] ، ولا (مخالف)[9] له فدل على ثبوته ، وأما اعتباره سَنَةً ؛ (فلأنه)[10] مدة مقدرة بالشرع لأمْرٍ

---

(١) انظر الحاوي (٢٤٣/١٣ ، ٢٤٤) ، والبحر (١٢/١٣)

(٢) ساقطة من (ب) و (ج)

(٣) زيادة من (ب)

(٤) في (ب) و (ج) الموضع

(٥) يعني أن حق السيد لا يضيع إذْ يمكن استعماله وإجارته وهو في بلد التغريب

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، أبو عبد الرحمن صحابي جليل مولده قبل الهجرة بنحو عشر سنين نشأ في الإسلام وهاجر مع أبيه إلى المدينة وشهد عدداً من المشاهد مع رسول الله ﷺ وكان عالماً ورعاً زاهداً شديد الاتباع وهو آخر من مات من الصحابة بمكة وذلك سنة ٧٣ هـ. انظر : الإصابة (٤/ ١٨١) والأعلام (٤ / ١٠٨)

(٧) ساقطة من (ب) و (ج)

(٨) في الأصل و (ب) : (فك) وهو تحريف ، والمثبت من (ج) ، وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٢/٧) بسند صحيح ، وكذا أخرجه ابن المنذر في الأوسط كما أفاده الحافظ في التلخيص الحبير (٦٠/٤)

(٩) في (ب) مخالفة

(١٠) في (ب) و (ج) فلأنها

(متعلق)[1] بالطبع فاستوى (فيه)[2] [الحر والعبد كمدة العُنَّة و الإيلاء ، وهذا ما رواه ابن أبي هريرة][3] مخَرِّجاً ، قال القاضي أبو الطيب ولا يحفظ عن الشافعي(رضي الله عنه)[4] ، وفي تعليق القاضي الحسين والحاوي[5] والبندنيجي : أنه قوله في القديم ، وأشار إلى ذلك ابن الصباغ (أيضاً)[6] ، ((**والثالث : يجب (تغريب)[7] نصف عام**)) ؛ لأنه حد يَتَبَعَّضُ (فينقص)[8] العبد فيه عن الحر كالجلد ، وهذا أصح عند الشيخ أبي حامد والماوردي والإمام والقاضي الحسين – كما حكاه في كتاب اللعان[9] – ، وقال هنا[10] : إنه الجديد ، وكذلك المزني[11] ، وقال أبو الطيب : إن المزني قال : إنه أولى قوليه ، وبه قطع في موضع آخر[12] ، وعلى هذا جرى أبو إسحاق المروزي فجزم به ، وعلى هذا يجيء في مؤنة التغريب الخلاف

---

(١) في (ب) و (ج) يتعلق

(٢) في (ب) و (ج) فيها

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٤) زيادة من (ج)

(٥) (٢٤٤/١٣)

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) ساقطة من (ج)

(٨) في (ب) و (ج) فنقص

(٩) الحاوي (١١/ ٢٩ ، ٢٠٦/١٣) ونهاية المطلب (١٨٠/١٧)

(١٠) أي في كتاب الحدود ، انظر : الحاوي (١٣ / ٢٤٤)

(١١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني – نسبة إلى مُزينة من مضر – صاحب الإمام الشافعي الذي قال عنه : إنه ناصر مذهبي، كان زاهداً عالماً قوي الحجة من كتبه (الجامع الصغير) و (الجامع الكبير) و (المختصر) ولد سنة ١٧٥ هـ ومات سنة ٢٦٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص ٢٠) ووفيات الأعيان (١ / ٢١٧) والأعلام (١/ ٣٢٩)

(١٢) انظر : مختصر المزني (٢٦١/١) والأم (٥/ ٣٠٥ ، ١٦٨/٦)

السابق ؛ فإن قلنا ثَمَّ إنها على الحر : كانت هنا على السيد ، وإن قلنا ثَمَّ إنها في بيت المال : فكذلك هاهنا ، وقد صرح بهما الجيلي ، وحكى الماوردي في كتاب اللعان[1] الوجهين في نفقة الأمة في مدة التغريب ، وعلَّلَ وجهَ كونِها على بيت المال بأن السيد ممنوع منها ، وحكى هنا[2] وجهاً في أصل التغريب أن الإمام (إن)[3] تَوَلَّى جَلْدَه غَرَّبَه ، وإن تولاه السيد لم يغربه ، وما ذكرناه في القن يجري في المُدَبَّر[4] والمُعتَق بصفة[5] والمكاتِب[6] وأم الولد[7] ، وفيمن نصفُهُ (رقيقٌ ونصفُه حرٌ)[8] ثلاثةُ أوجه أحدها : أنه كالكامل الرق ، و (به جزم)[9] الماوردي[10] ، والثاني : أنه يجب عليه ثلاثة أرباع الجلد[11] وقياسه أن يغرب تسعة أشهر - تفريعاً على

---

(١) الحاوي (٢٩/١١)

(٢) الحاوي (١٣ / ٢٠٦)

(٣) في الأصل : (وإن) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٤) - بضم الميم وتشديد الباء مفتوحة - وهو الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده والاسم منه التدبير . انظر : أنيس الفقهاء (ص ١٦٩) وطلبة الطلبة (ص١١٥) واللسان - باب : دبر - (٢٦٨/٤)

(٥) هو الذي علق عتقه على وجود صفة كقول سيده له (إن شفى الله زيداً فأنت حر).

(٦) - بضم الميم وكسر الباء – وهو الرقيق الذي تعاقد مع سيده على مال يؤديه منجماً ليصير بأدائه حراً . انظر : المطلع (ص ٣١٦) وأنيس الفقهاء (ص ١٧٠) وطلبة الطلبة (ص١١٦)

(٧) هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه . انظر : القاموس الفقهي (ص ٢٥)

(٨) في (ب) و (ج) حر ونصفه رقيق

(٩) في (ب) جزم به

(١٠) الحاوي (١٣ / ٢٠٦)

(١١) وهو خمسة وسبعون سوطاً

الصحيح[1] ؛ لأنه يحتمل التقسيط – وأُلْزِمَ قائلُه (أن)[2] يُجوِّزَ له نكاح ثلاث نسوة ، والثالث : أنه يُفَرَّقُ بين أن يكون بينه وبين (سيِّدِه)[3] مُهَايَأَةٌ[4] (أو)[5] لا ؛ فإن كانت[6] وَوَقَعَ الزنا في (نوبة نفسه)[7] فعليه حد كامل ، وإن زنى في نوبة سيده أو لم يكن بينهما مهايأة فعليه حدُّ الأرقاء . **قال : ((ومَنْ لاط وهو من أهل حد الزنا**[8])) يعني لكونه بالغا ، عاقلاً ، مختاراً ، عالماً بتحريم اللواط وهو مسلم أو ذمي أو مرتد ((**ففيه قولان**[9] **أحدهما : يجب عليه الرجم**)) (أي محصناً كان أو غير محصن)[10] ؛ لما روى

---

(١) يريد : أنه قد مر أن الصحيح في العبد أنه يغرب نصف سنة فعلى هذا من نصفه حر يغرب تسعة أشهر .

(٢) في (ج) أنه – مكررة –

(٣) في (ج) السيد

(٤) بضم الميم هي من قولهم هايأهُ على الأمر بمعنى اتفق معه ، وهي الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب كأن يتفقا على كون منافعه في يوم أو شهرٍ لسيده و اليوم أو الشهر الذي يليه له وهكذا بالمناوبة إما مياومة أو مشاهرة . انظر: القاموس الفقهي (ص ٣٦٩) وطلبة الطلبة (ص٢٣٠) والمصباح – باب : هيأ – (٦٤٥/٢)

(٥) في (ب) و (ج) أم

(٦) (كان) هنا تامة ، والمعنى : فإن حصلت مهايأةٌ .

(٧) في (ج) نوبته

(٨) مذهب الحنفية أن في اللواط التعزيرَ فقط ، ومذهب المالكية وجوب رجم اللائط والملوط به المطاوع على كل حال ، والحنابلة – كالمشهور لدى الشافعية – : أن حكم اللائط والملوط به المطاوع حكم الزاني فيرجمان مع الإحصان ويجلدان مع عدمه . انظر : حاشية ابن عابدين (١٩٢/٤) ، والثمر الداني (ص ٤٣٨) ، والروض المربع (ص ٤٣٥)

(٩) انظر : البيان (٣٦٦/١٢) ، والتهذيب (٣٢٢/٧)

(١٠) في (ج) كان محصنا أو لم يكن

ابن عباس (ﷺ)[1] عن النبي ﷺ أنه قال [: « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ »[2] ، ورواية أبي داود[3] عن عكرمة[4] عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :][5] « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » ، وأخرجه الترمذي[6] ، وابن ماجة[7] ، وكذا النسائي[8] ولفظه « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ)[9] » ، وعلى هذه الرواية فدليلُ كونِ القتلِ بالرجمِ ما (روى)[10]

---

(١) زيادة من (ب) و (ج)

(٢) هذا اللفظ بالسياق المذكور ملفق من حديثين ! الأول : حديث ابن عباس الآتي ذكره ، والثاني : حديث رواه ابن ماجة (٨٥٦/٢) كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط (ح :٢٥٦٢) عن أبي هريرة مرفوعا في الذي يعمل عمل قوم لوط قال : (ارجموا الأعلى والأسفل ، ارجموهما جميعاً) .

(٣) السنن (٥٦٤/٢) كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط (ح: ٤٤٦٢)

(٤) هو عكرمة بن عبد الله البربري ، أبو عبد الله مولى ابن عباس ، تابعي ثقة ثبت عالم بالتفسير و لم تثبت عنه بدعة مات بالمدينة سنة ١٠٤هـ انظر : تقريب التهذيب (ص ٣٩٧) والأعلام (٢٤٤/٤)

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٦) الجامع (٥٧/٤) كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي (ح : ١٤٥٦)

(٧) السنن (٢/ ٨٥٦) كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط (ح : ٢٥٦١)

(٨) الكبرى (٣٢٢/٤) باب من عمل عمل قوم لوط (ح: ٧٣٣٧) ورواه أحمد (٣٠٠/١) وصححه في إرواء الغليل (١٦/٨)

(٩) زيادة من (ب) و (ج)

(١٠) في (ج) رواه

أبو داود[1] عن سعيد بن جبير[2] ومجاهد[3] عن ابن عباس(رضي الله عنه)[4] في البِكْر يوجد على اللوطية قال : « يرجم » ، ولأنه قتلٌ وَجَبَ بالوط. [٩/أ] /فكان بالرجم كقتل الزاني ، وهذا ما نص عليه[5] في " كتاب اختلاف علي وعبد الله " كما نقله البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين واختاره البغداديون[6] ، وقيل على هذا : في المسألة قولٌ (أو وَجْهٌ)[7] : أنه يقتل بالسيف ، ويحكى عن أبي الحسين (بن)[8] القطان والبصريين[9] ؛ لأن إطلاق القتل ينصرف إليه بدليل قتل المرتد ، وقيل : يهدم عليه جدار أو

---

(١) السنن (٥٦٤/٢) كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط (ح: ٤٤٦٣) وسنده صحيح موقوفاً .

(٢) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي – وأصله حبشي – ثقة ثبت فقيه روى عن عدة من الصحابة ، مولده سنة٤٥ هـ وقتل بين يدي الحجاج بواسط سنة ٩٥هـ قال الإمام أحمد بن حنبل: (قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الارض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه) . انظر : تقريب التهذيب (ص ٢٣٤) ، والأعلام (٣ / ٩٣)

(٣) هو مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي إمام ثقة ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، قال الذهبي : (شيخ القراء والمفسرين) ولد سنة ٢١هـ ومات سنة ١٠٤هـ انظر : تقريب التهذيب (ص ٥٢٠) ، والأعلام (٢٧٨/٥)

(٤) زيادة من (ج)

(٥) أي الشافعي

(٦) هو اصطلاح يراد به علماء الشافعية ببغداد وماجاورها مثل ابن سريج وأبي حامد الإسفرائيني والقاضي أبي الطيب والداركي وابن أبي هريرة وأضرابهم. انظر : الدراسة ص ٧٣

(٧) في الأصل : (آخر أو وجه) ، والمثبت من (ب) و (ج) ، وانظر : الدراسة ص ٧٤

(٨) زيادة من (ب) و (ج)

(٩) هو واصطلاح يراد به علماء الشافعية بالبصرة كأبي حامد المروزي وأبي يحى الساجي وأبي القاسم الصيرمي وأبي عبدالله الزبيري والماوردي وأضرابهم . انظر : الدراسة ص ٧٢

يرمي من شاهق حتى يموت أَخْذًا من عذاب قوم لـــوط قـــال الله تعـــالى ﴿ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا (عَلَيْهِمْ)[1] حِجَارَةً ﴾[2] ، ((**والثاني : يجب عليه الرجم إن كان محصناً والجلد والتغريـــب إن لم يكـــن محصناً**)) ؛لأن الله تعالى سمى هذا الفعل فاحشة بقوله تعـــالى ﴿ إِنَّـــكُم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد ... الآية)[3] ﴾[4] ، (وقد)[5] قال تعالى ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾[6] (ثم)[7] قال ﷺ : « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا... الحديث »[8] /فدل على أن ذلك حد الفاحشـــة (لأنه)[9] بيـــان للآيتين ، وقـــــد روى أبـــو (موسى)[10] [٨/ج]

---

(١) في الأصل : (عليها) - وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٢) سورة الحجر آية (٧٤) ، وروى ابن أبي شيبة (٥/٤٩٦) عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس ما حد اللوطي؟ قال : " ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكـــسا ثم يتبـــع الحجارة " ، وسنده صحيح ، ورواه أيضا البيهقي في الكبرى (٨/٢٣٢)

(٣) في (ج) من العالمين ... الآية !

(٤) سورة العنكبوت آية (٢٨) ، و (أئنكم) – بهمزتين - هي قراءة أبي عمرو البـــصري وحمزة والكسائي وعاصم من رواية شعبة. انظر : إتحاف فضلاء البشر (ص ٦١٥) .

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) سورة النساء آية (١٦)

(٧) زيادة من (ب) و (ج)

(٨) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٩) في (ج) وأنه

(١٠) في (ب) داود – وهو خطأ -

الأشعري[1] عن النبي ﷺ (أنه)[2] قال : « إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَان »[3] (وإذا)[4] ثبت أن هذا زنا دخل تحت قوله (تعالى)[5] ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟... (الآية)[6] ﴾[7] ، ولأنه حَدٌّ يَجِبُ (بالوطء)[8] فاختلف البكر والثيب فيه كحد الزنا ، وهذا ما حكاه الربيع[9] ، وقال : إن الشافعي (رضي الله عنه)[10] رجع فيه عن الأول (كما)[11] نقله الماوردي[12]

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى الأشعري صحابي وأحد الولاة والفاتحين وكان أحد الحكمين بين علي ومعاوية ولد في زبيد باليمن قبل الهجرة بإحدى وعشرين سنة ، هاجر إلى الحبشة ووافى المدينة بعد انصراف النبي ﷺ من خيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧هـ ثم تولى الكوفة عاملاً لعثمان ثم لعلي وبها توفي سنة ٤٤هـ . انظر : الإصابة (٢١١/٤) والأعلام (١١٤/٤)

(٢) زيادة من (ب)

(٣) وتمامه (وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان) ، أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٣/٨) وفي سنده : محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم ، ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر وكذا أبو داود الطيالسي وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول . انظر : التلخيص الحبير (٥٥/٤) .

(٤) في (ب) و (ج) فإذا

(٥) ساقطة من (ب) و (ج)

(٦) ساقطة من (ب) و (ج)

(٧) سورة النور آية (٢)

(٨) في (ج) باللواط – وهو خطأ –

(٩) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المصري ، أبو محمد صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه كان مؤذناً وفيه سلامة وغفلة – رحمه الله – ولد سنة ١٧٤هـ ومات بمصر سنة ٢٧٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص ٢٤) والأعلام (١٤/٣)

(١٠) ساقطة من (ب)

(١١) في (ج) وما

(١٢) الحاوي (١٣ / ٢٢٤)

، والبندنيجي، والقاضي الحسين – وهو المشهور من المذهب – كما نقله المصنف[1] ، والقاضي أبو الطيب ، وصححه الرافعي[2] ، وصاحب المرشد ، والنواوي[3]، وحكى المراوزة[4] قولاً أن الواجب في اللواط التعزير ؛ لأنه (فرج)[5] لا يجب المهر (بالإيلاج)[6] فيه فلا يجب به الحد كإتيان البهيمة – وهو مُخَرَّجٌ منه – قال الرافعي[7] : ومنهم من لم يثبت هذا القول ، قلت : وهم العراقيون[8] ، ولا فرق في /ذلك بين أن [٥/ب] يصدر هذا الفعل في أجنبي أو في مملوكه على الصحيح ، وقيل : إذا جرى في مملوكه[9] كان في وجوب الحد قولان لقيام الملك كما لو وطئ أخته

---

(١) المهذب مع شرحه (٢٠ / ٢٧)

(٢) العزيز (١١/١٤٠)

(٣) هو يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن الحزامي النووي الشافعي ، أبو زكرياء محيي الدين شيخ الإسلام الفقيه المحدث مولده ووفاته بـ (نوى) من قرى حوران بسورية وهو صاحب المصنفات الكثيرة والنافعة منها (منهاج الطالبين) في الفقه و(المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) و(رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين) ولد سنة ٦٣١هـ ومات سنة ٦٧٦هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٩) والأعلام (٨/١٤٩) ، وانظر المسألة في روضة الطالبين (٧/٣٠٩)

(٤) هو اصطلاح يراد به علماء الشافعية في مرو وما حولها من بلاد خراسان – ويقال لهم أيضا الخرسانيون – ورؤوسهم أبو إسحاق المروزي والقفال الصغير والقاضي الحسين و إمام الحرمين والغزالي . انظر : الدراسة ص ٧٣

(٥) في الأصل : (وطء) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٦) في الأصل : (إلا بالإيلاج) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٧) العزيز (١١/١٤٠)

(٨) اصطلاح يراد به علماء الشافعية بالعراق سواء كانوا ببغداد أو البصرة أو غيرهما ويقابل هؤلاء الخرسانيون أو المراوزة الذين تقدم ذكرهم انظر : الدراسة ص ٧٣

(٩) بعد هذه الكلمة في الأصل : (على الصحيح وقيل إذا جرى في مملوكه) وهو تكرار.

(من الرضاع)[1] المملوكة ، وهذا ما نسبه القاضي الحسين إلى الشيخ أبي سهل الأَبْيُوردِي[2] ، والقائلون بالأول فرَّقوا بأن الملك (ثَـمَّ)[3] يبـيح (الإتيان)[4] في القُبُل على الجملة فإذا لم يُبِحْه[5] في الأخت انتهضَ شبهةً ولا يبيح هذا النوع بحال[6] ، وهذا كله بالنسبة إلى الفاعل أما المفعول به ؛ فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حد عليه ولا يجب له المهـر لأنـه منفعة بُضع الرجل لا تَتَقَوَّم ، وإن كان ممن يجب عليه الحد فإن قلنا يجـب (عليه)[7] القتل كيف كان[8]: فكذلك هو ؛ (فيقتل)[9] كمـا يقتـل الفاعل ، وإن قلنا إن حده (كحد)[10] الزنا : فَيُجْلَدُ المفعولُ به ويُغَـرَّبُ محصناً كان أو غير محصن قاله الرافعي[11] والقاضي الحسين ، ووجَّهَـه[12] بأنه لا يتصور إدخالُ الذَّكَـرِ في دبره على وجـهٍ مباحٍ حتى يصيرَ محصناً

---

(١) ساقطة من (ب) و (ج)

(٢) هو أحمد بن علي ، أبو سهل الأبيوردي الشافعي كان عالماً مبرزاً ببخارى وكان مـن أصحاب الأودني وكان زاهداً عالي الهمة له مصنفات عجيبة نافعة في الفقه والأصول ،من تلامذته أبو سعد المتولي وغيره كان حياً مطلع القرن الخامس وقـد اختلـف في تاريخ وفاته انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٧/٣) و طبقات الشافعية للحـسيني (ص ١٥٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١)

(٣) ساقطة من (ب) و (ج) ، والمراد إذا وطئ أخته من الرضاع بملك اليمين .

(٤) في الأصل : (الأمان) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٥) أي الملك ، وفي (ب) : (ينتج الإتيان ... فإذا لم يُنتجه ... ولا ينتج هذا النوع)

(٦) والمعنى : أن ملك الأنثى سبب صحيح لحل الوطء فصار شبهة لدفع الحد إذا وطئ أخته من الرضاع المملوكة ، ولا يبيح الملك بحال وطء الذكر .

(٧) في (ب) و (ج) على الفاعل

(٨) أي محصنا وغير محصن

(٩) في (ب) و (ج) يقتل

(١٠) في (ب) و (ج) حد

(١١) العزيز (١٤١/١١)

(١٢) أي إيجاب جلد وتغريب المفعول به مهما كان حاله .

ويقالَ برجمه (إذا)[1] أَمْكَنَ من نفسه ، وفي الحاوي[2] أنه (يستوي)[3] على هذا القول الفاعل والمفعول به (فيما ذكرناه)[4] ، وفي الوسيط[5] أن في اعتبارِ إصابتِهِ زوجةً في نكاح صحيح (نظراً وترددا)[6] .

تنبيه : اللواطُ : إتيانُ الرجلِ (الرجلَ)[7] ، وسمي بذلك لأن أولَ مَنْ عَمِلَهُ مِنَ الأناسيِّ قومُ لوط[8] وإلا فقد روي أنه ﷺ قال : « أولُّ مَنْ لاطَ إبليسُ لما هَبَطَ من الجنة فرْداً لا زوجة له ؛ فلاطَ بنفسه فكانت

---

(١) في (ج) إلى - وهو خطأ -

(٢) (١٣ / ٢٢٣)

(٣) في (ج) يسمى - وهو خطأ -

(٤) ساقطة من (ج) ، وفي (ب) موضعُها بعد قوله (يستوي)

(٥) (٦/ ٤٤١)

(٦) في جميع النسخ (نظر وتردد) والمثبت هو الصواب

(٧) في الأصل : (بالرجل) – وهو خطأ – والمثبت من (ب) و (ج) ، وانظر : الحاوي (١٣ /٢٢٢)

(٨) لوط هو نبي الله لوط بن هاران بن تارح - وهو آزر - فهو ابن أخ خليل الله إبراهيم عليه السلام وقد بعثه الله إلى أهل سدوم وما حولها من القرى من أرض غَور زُغَر وكانوا أفجر الناس يأتون الذكران ويقطعون السبيل ويأتون في ناديهم المنكر من الكفر والاستهزاء برسوله وكشف العورات وغيرها فدعاهم نبيهم وحذرهم فأبوا إلا الاستمرار على ما هم عليه حتى هموا بأضياف لوط من الملائكة الذين جاؤوا على صور الرجال فعذبهم الله بأن قلب ديارهم جميعها عليهم وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود . انظر : البداية والنهاية (١/٢٠٣) ، وقد ذكر ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٤٧) وابن كثير (٣/٤٤٤) وغيرهما أن قوم لوط هم أول من لاط استنادا إلى قوله تعالى (مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ - الأعراف آية : ٨٠) .

(ذُرِّيَّتُهُ)[1] منه »[2] ، وهل يلتحق بذلك في الحكم إتيان المرأة الأجنبية في دبرها ؟ فيه طريقان في الوسيط[3] أظهرهما : نعم ؛ لأنه إتيان في غير المَأْتَى فيجيء في الفاعل الأقوال[4] ، وتكون عقوبةُ المرأة الجلدَ و التغريبَ على قولنا : إن حده (كحد)[5] الزنا ، وهذا ما أورده في الوجيز[6] ويحكى عن الشيخ أبي حامد ، وحكى (البندنيجي عن النص مثله)[7] ورجحه البغوي[8] وعلى هذا إن كانت مكرهة وجب لها مهر المثل ، والثاني : أنه زنا لأنه وطء صادف أنثى فأشبه وطئها في القبل قال الرافعي[9] : وهذا ما (اختاره ابن كج وأورده في المهذب[10])[11] ، وهو المذكور في الحاوي[12] وفي الشامل (أيضا)[13] – في باب إتيان النساء في أدبارهن – ، وفي الإبانة – هنا[14] – فعلى هذا حده حد الزنا بلا خلاف وترجم المرأة إن كانت محصنة ، /وفي تعليق القاضي الحسين في باب الشهادة على الحدود أن [١٠/أ]

---

(١) في الأصل : (ورثته) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٢) لم أقف عليه ! وقد ذكره في الحاوي (١٣ / ٢٢٢) ولم يَعْزُه ! .

(٣) (٤٤١/٦)

(٤) أي ما مضى من الأقوال في حكم اللائط من الرجم أو الجلد أو التعزير على الخلاف السابق .

(٥) ساقطة من (ج) ، وفي (ب) حد

(٦) (١٦٨/٢)

(٧) في (ب) البندنيجي النص فيه ، وفي (ج) عن البندنيجي النص فيه

(٨) التهذيب (٣٢٢/٧)

(٩) العزيز (١٤١/١١)

(١٠) المهذب مع شرحه (١٨/٢٠)

(١١) في (ب) و (ج) أورده في المهذب و اختاره ابن كج

(١٢) (٣٢١/٩)

(١٣) ساقطة من (ج)

(١٤) أي في باب حد الزنا

(المذهب)[1] الصحيح على هذا القول أن المرأة تجلد سواء كانت بكرا (أم)[2] ثيبا ؛ لأنها لا تصير محصنة بالتمكين من دبرها بخلاف الرجل فإنه يصير محصنا (بإيلاج الذكر)[3] **قال : ((وإن أتى بهيمة ففيه قولان كاللواط))** أي كالقولين في اللواط وهو ما ذكره الشافعي[4] (رضي الله عنه)[5] هنا ، وقال في الوسيط[6] : إنه (وجه مخرج)[7] ، ووجه الأول ما روى أبو داود[8] عن عمرو بن أبي عمرو[9] عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ مَا شَأْنُ الْبَهِيمَة ؟ [قَالَ : مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ[10]] (مِنْ)[11] لَحْمِهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ » ، (وأخرجه

---

(١) زيادة من (ب) و (ج)

(٢) في (ج) أو

(٣) زيادة من (ب) و (ج)

(٤) انظر : مختصر المزني (٢٦١/١) والحاوي (١٣ / ٢٢٤ ــ ٢٢٥)

(٥) زيادة من (ج)

(٦) (٦ / ٤٤١)

(٧) في (ج) قول مخرج

(٨) السنن (٢ / ٥٦٤) كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة (ح : ٤٤٦٤) وأخرجه أيضا الترمذي في الجامع (٥٦/٤) كتاب الحدود باب فيمن يقع على البهيمة (ح : ١٤٥٥) وابن ماجة (٨٥٦/٢) كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (ح : ٢٥٦٤) و أحمد في المسند (١/ ٢٦٩) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس به وصححه الحاكم (٤ / ٣٩٥ ، ح : ٨٠٤٩)

(٩) هو عمرو بن أبي عمرو ميسرة المخزومي القرشي أبو عثمان المدني من صغار التابعين ثقة ربما وهم توفي بعد سنة ١٥٠ هـ انظر : التقريب (ص ٤٢٥)

(١٠) ما بين المعقوفين في (ب) إلا قال ذلك أن كره ... إلخ - وهو خطأ - .

(١١) زيادة من (ج)

النسائي[1])[2] فهذا الحديث دل على القتل ، وأما كونه بالرجم فلأنه قتْلٌ وَجَبَ بالوطء فكان بالرجم كقتل الزنا ، وهذا رأي البغداديين ، وذهب البصريون[3] – تفريعاً على وجوب القتل كيف كان – : أنه يقتل بالسيف كما تقدم (قبلُ)[4] في مسألة اللواط ، وَوَجْهُ القول الثاني : أنه إيلاج في فرج يجب به الغسل فوجب به الحد وفُرِّقَ (فيه)[5] بين البكر والثيب كالإيلاج في فرج المرأة ((**وقيل : فيه قول ثالث أنه يعزر**)) لما روى أبو داود[6] عن عاصم – (و)[7] هو (ابن أبي النجود)[8] – عن أبي رزين – (و)[9] هو مسعود بن مالك (الأسعدي[10])[11] – عن ابن

---

(١) الكبرى (٤ / ٣٢٢) كتاب الحدود باب من وقع على بهيمة (ح : ٧٣٤٠)

(٢) زيادة من (ب) و (ج)

(٣) الحاوي (١٣ / ٢٢٤)

(٤) في (ب) و (ج) مثله

(٥) في (ج) بينه و

(٦) السنن (٢ / ٥٦٥) كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة (ح : ٤٤٦٥) وأخرجه أيضا الترمذي في الجامع (٥٦/٤) كتاب الحدود باب فيمن يقع على البهيمة (ح : ١٤٥٥) وقال : (وهذا أصح من الحديث الأول – أي حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس – والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق)

(٧) زيادة من (ب) و (ج)

(٨) في الأصل و (ب) : وهو أبو النجود – وهو خطأ – ، والمثبت من (ج) ، وهو عاصم بن بهدلة الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون مات سنة ١٢٨ هـ. انظر : التقريب (ص٢٨٥)

(٩) زيادة من (ب) و (ج)

(١٠) هو مسعود بن مالك ، أبو رزين الأسدي الكوفي ثقة فاضل مات سنة ٨٥ هـ انظر : التقريب (ص٥٢٨)

(١١) في (ج) الأشعري ، – وهو خطأ –

عباس قال : « لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي بَهِيمَةً حَدٌّ » ، وأخرجه النسائي[1] وهذا لا يقوله إلا توقيفاً وإذا انتفى الحد ثبت التعزير ؛ (و)[2]لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ؛ ولأنه (أتى فرجاً)[3] لا تميل إليه النفس ولا تدعو الشهوة إلى مواقعته ، والحدودُ شُرعت زواجرَ عما تدعو إليه النفوس ألا ترى أنه لو شرب الخمر لوجب الحد ولو شرب البول لم يجب لما ذكرناه ، وهذا القول ادعى في الوسيط[4] أنه المنصوص وغيره قال : إنه أُخِذ من قول الشافعي[5] (ﷺ)[6] في الشهادات " : ويكون فيما يسأل الإمامُ الشهودَ : أَزَنَا بامرأة ؟ لأنهم (قد يَعُدُّون الوقوع على البهيمة زنا ، وقد يعدون الاستمناء زنا)[7] " ، وهو الأصح عند البغوي[8] وصاحب المرشد والرافعي[9] والنواوي[10] ، ويقال : إن عليه أكثر أهل العلم[11]،

---

(١) الكبرى (٤ / ٣٢٢) كتاب الحدود باب من وقع على بهيمة (ح : ٧٣٤١) وقال : (وهذا غير صحيح)

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) في (ب) و (ج) فرج

(٤) (٦ / ٤٤١)

(٥) الأم (٥٤/٧)

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) في (ب) و (ج) يعدون الزنا – في (ب) : وقوعا ، و في (ج) : وقوعهم – على بهيمة ولعلهم يعدون الاستمناء زنا

(٨) التهذيب (٣٢٣/٧ – ٣٢٤)

(٩) العزيز (١٤٢/١١)

(١٠) روضة الطالبين (٧ / ٣١٠) ، وانظر : البحر (٣١/١٣ – ٣٢)

(١١) مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة : أن على آتي البهيمةِ التعزيرَ ولا يحد . انظر : حاشية ابن عابدين (١٦٧/٤) ، والثمر الداني (ص ٤٤١) ، والروض المربع (ص ٤٣٥) ، لكن قال الحنابلة بوجوب قتل البهيمة .

وكذلك قال الإمام[1] : إنه الأصح عند الأصحاب ، وعن البيان[2] طريقةٌ قاطعة به . **قال:** ((**فإن كانت البهيمة تؤكل وجب ذبحها**)) للحديث[3] قال القاضي الحسين والماوردي[4] : (و)[5] اختُلف في المعنى فيه فقيل : لأنها ربما تأتي بولد مُشَوَّهِ الخلق ، قال الماوردي : روي أن راعياً أتى بهيمة فولدت خلقاً مشوهاً قال القاضي الحسين : وعلى هذا لا تذبح [٩/ج] إلا إذا كانت أنثى وقد أتاها في فرجها ، وقيل : لأن في (بقائها)[6] تذكاراً للفاحشة فيتعيَّر بها ، قال القاضي : وعلى هذا تذبح ذكراً (كانت)[7] أو أنثى ، أتاها في فرجها أو دبرها، **قال :** ((**وأُكلت**)) ؛ لأنها حيوان مأكول ذَبَحَه مَنْ هو مِنْ أهل الذكاة فحَلَّ أكله كغيرها من الحيوانات المأكولة ، وهذا أصح في الجيلي والمرشد واختاره الإمام[8] والبغوي[9] ، وعن ابن كج (القطع به)[10] ، وقيل : لا تؤكل لأنه مأمور بقتلها (لغير)[11] قُرْبة وما أُمِر بقتله لم يؤكل كالسبع ، وقد

---

(١) نهاية المطلب (١٧ / ١٩٩)

(٢) قال في البيان (٣٧١/١٢) : (ومن أصحابنا الخراسانيين من قال : لا يجب فيه إلا التعزير قولا واحدا) .

(٣) أي حديث عكرمة عن ابن عباس السابق

(٤) الحاوي (١٣ / ٢٢٥) ، وانظر : البحر (٣٣/١٣)

(٥) زيادة من (ب)

(٦) في (ب) إبقائها

(٧) في (ج) كان

(٨) نهاية المطلب (١٧ / ٢٠٠)

(٩) هذا وهم ! فقد ذكر في التهذيب (٣٢٤/٧) القولين ولم يتعرض لتصحيح أو اختيار! والمؤلف هنا نقل من الرافعي (١٤٣/١١) .

(١٠) ساقطة من (ج)

(١١) في (ج) بغير

أشار إلى هذا ابن عباس ﷺ حين سأله عكرمة (كما تقدم)[1] ، وهذا أصح عند الشيخ أبي حامد كما نقله الرافعي[2] (رحمه الله تعالى)[3]، **قال : ((وإن كانت لا تؤكل فقد قيل : تذبح))** ؛ لإطلاق الخبر **((وقيل : لا تذبح))** ؛ لأن النبي ﷺ " نهى عن ذبح الحيوان لغير مَأْكَلَةٍ[4] " ، وهذا ما صححه النواوي[5] وصاحب المرشد ، والحديث الأول رواية عمرو وهو ضعيف وقد بين البخاري ضعفه حيث قال : " عمرو صدوق ولكنه يروي عن عكرمة مناكير " ، وقال أيضاً : " و (عمرو)[6] يروي عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أو لا "[7] ، وهذه الطريقة حكاها القاضي الحسين والشيخ (أبو)[8] حامد وجماعة و لم يوردوا سواها وكذا البندنيجي (بعد قوله :)[9] إن الشافعي (ﷺ)[10] ما تكلم على البهيمة بشيء وإنما تكلم فيها أصحابه ، وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما (وجهاً)[11] – فيما إذا كانت البهيمة

---

(١) في (ج) عنها ، وانظر : ص١٥٣

(٢) العزيز (١٤٣/١١)

(٣) زيادة من (ج)

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٣٦٥/١) في أثناء حديث وفيه (و لا تقتل بهيمة ليس لك بها حاجة) وهو ضعيف ، وروى مالك في الموطأ (٢ /٤٤٧ ، ح : ٩٦٥) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩ / ٨٦) عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام وفي وصيته (ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة) وفيه انقطاع .

(٥) روضة الطالبين (٧ / ٣١٠)

(٦) في الأصل : (عمر) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٧) لم أقف عليه في كتب البخاري التي وقفت عليها ، وقد ذكره في تهذيب التهذيب (٨/ ٧٢)

(٨) ساقطة من (ج)

(٩) في (ب) مكررة

(١٠) في (ب) رحمه الله

(١١) ساقطة من (ب)

تؤكل - [بمنع الذبح][1] لأنها أسوأ حالاً من المجنونة والمستكرهة[2] ثم لا يحدان ؛ فكذا هذه ، وهو (مأخوذ)[3] من قول الشافعي (ﷺ)[4] في كتاب اختلاف علي وعبد الله بعد روايته الخبر السابق (عن)[5] أبي سلمة[6] عن أبي هريرة[7] : " إن صَحَّ قلت به ؛ لأن في روايته ضعفاً " .

فرع : إذا قلنا بوجوب الذبح و لم تكن البهيمة /له فإن كانت مما يحِلُّ [١١/أ] أكلُها وقلنا بحلِّه ؛ وَجَبَ على الفاعل ما بين قيمتها حية ومذبوحة وإلا[8] ؛ (وجبت القيمة كلها)[9] لأنه (المتسبب)[10] في إتلافها كذا قاله القاضي أبو الطيب والبندنيجي والمصنف[11] وهو الأصح في الرافعي[12]، وحكى ابن الصباغ عن أبي علي الطبري[13] أنه قد قيل : إن قيمتها في بيت المال وهو

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٢) وجه كونها أسوأ من المجنونة أنها لا يمكن أن تعقل يوما ما ، ووجه كونها أسوأ من المستكرهة أنها لا تمتنع لا بدفع ولا استصراخ .

(٣) في (ج) مأخوذان ، – وهو خطأ –

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) في (ج) على ، – وهو خطأ –

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر مات سنة ٩٤ أو ١٠٤ هـ انظر : التقريب (ص ٦٤٥) .

(٧) أخرجه مرفوعا أبو يعلى في مسنده (٣٨٩/١٠ ، ح : ٥٩٨٧) ولفظه : (من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) قال محققه حسين أسد : (وإسناده صحيح) ، وانظر : التلخيص الحبير (٤/ ٥٥)

(٨) أي وإلا نَقُلْ بجواز أكلها

(٩) في (ب) و (ج) وجب جميع القيمة

(١٠) في الأصل (التسبب) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(١١) المهذب مع شرحه (٢٠ / ٣٠)

(١٢) العزيز (١٤٤/١١)

(١٣) انظر : العزيز (١٤٣/١١)

الذي صححه القاضي الحسين ، وفي الوسيط[1] والحاوي[2] حكاية وجه أنه لا (يُغرَمُ لصاحبها شيءٌ)[3] لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة ، وما ذكرناه من وجوب الحد أو التعزير في إتيان الرجل البهيمة (يجري)[4] فيما إذا مَكَّنَتْ قرداً أو ذيباً (من نفسها)[5] ذكره البغوي[6] وغيره ، وقال القاضي الحسين: المذهب أنه يجب عليها الحد ، ويمكن أن يقال لا يجب لأنه لا يحصل لها اللذة والشهوة بهما ، وقتل البهيمة في هذه الصورة[7] لا يجيء إلا إذا قلنا العلةُ في المسألة السابقة خشيةُ تذكار الفاحشة وأن ما لا يؤكل يقتل . **قال : ((وإن وطىء أجنبية ميتة فقد قيل : يحد))** ؛ لأنه إيلاج في فرج (و)[8] لا شبهة له فيه فهو كفرج الحية ، وهذا ظاهر المذهب في تعليق البندنيجي **((وقيل : لا يحد))** ؛ لأنه غير مقصود ولا يميل الطبع إليه وعلى هذا يعزر ، والخلاف جارٍ فيما إذا لاط بميت ، وقد رواه المصنف في المهذب[9] وجهين ، وقال القاضي الحسين إنه : قولين[10] كالقولين في إتيان البهيمة ، وقياس هذا أن يكون الصحيحُ الثانيَ ،

---

(١) (٦ / ٤٤٢)

(٢) (١٣ / ٢٢٦)

(٣) في (ب) و (ج) يجب غرم لصاحبها

(٤)في الأصل : (ويجري) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) التهذيب (٣٢٤/٧)

(٧) أي إذا مكنت قردا ونحوه من نفسها

(٨) ساقطة من (ج)

(٩) المهذب مع شرحه (٢٠ / ٣٠) ، وهكذا رواه وجهين أيضا في التهذيب (٣٢١/٧) ، والعزيز (١٤٢/١١)

(١٠) هكذا في جميع النسخ ، وهو يصح على تقدير : إنه محكِيٌّ قولين ، ونحو ذلك .

وبه صرح النواوي[1] وصاحب المرشد وجزم [به][2] في الوسيط[3] . **قال : (((فإن)[4] وطئ أجنبية فيما دون الفرج عُزِّر))** أي (و)[5] لا حد عليه لما روى أبو داود[6] عن عبد الله بن مسعود قال : جاء رجل[7] إلى النبي ﷺ فقال : « عَالَجْتُ [8] امْرَأَةً [9] (مِنْ)[10] أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا فَأَنَا هَذَا فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ (فـ)[11] لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ فَلَمْ يَرُدَّ النبيُّ ﷺ شيئاً فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ (وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ)[12] ... الآية ﴾[13] فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ ؟ فَقَالَ : لِلنَّاسِ كَافَّةً » وأخرجه

---

(١) روضة الطالبين (٧ / ٣١٠) ، وصححه الرافعي أيضا (١٤٢/١١)

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٣) (٦ / ٤٤١)

(٤) في (ب) و (ج) وإن

(٥) زيادة من (ب)

(٦) السنن (٥٦٥/٢) كتاب الحدود باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام (ح : ٤٤٦٨)

(٧) قال في عون المعبود (٦/١٢) : (هو أبو اليسر - بفتح المثناة التحتية والسين المهملة - كعب بن عمرو الأنصاري وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية)

(٨) قال النووي في شرح مسلم (١٧/ ٨٠) : (أي تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع) .

(٩) لم أر من سماها !

(١٠) في (ج) في

(١١) ساقطة من (ج)

(١٢) زيادة من (ب) و (ج)

(١٣) سورة هود آية (١١٤)

مسلم[1] والترمذي[2] ، وهكذا الحكم فيما إذا وطئ رجلاً فيما دون الدبر .

قـــال : ((وإن استمنى[3] بيده عُـــزِّر[4])) ؛ لأنها مباشرة محرمة بغير إيلاج فكان كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وإنما قلنا إنها محرمـــة لقوله ﷺ « مَلعُونٌ مَنْ نَكَحَ (يَدَهُ)[5] »[6] ، ولأنها مباشرة تفـــضي إلى قطع (السبيل)[7] فَحَرُمَتْ كاللواط ، قال المتولي في كتـــاب النكـــاح : ويخالف ما إذا استمنى بيد المرأة (و)[8] الجارية ؛ حيث يجوز له ذلك لأنها محل الاستمتاع بخلاف يده ، وعلى ذلك جرى الرويـــاني[9] في التجربـــة ،

---

(١) الصحيح (٢١١٥/٤) كتاب التوبة باب قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) (ح : ٢٧٦٣) ، ورواه أيضا البخاري مختـــصرا (١/ ١٩٦) كتـــاب مواقيـــت الصلاة باب الصلاة كفارة (ح : ٥٠٣) ، وأحمد في المسند (٣٨٥/١)

(٢) الجامع (٢٨٩/٥) كتاب تفسير القرآن سورة هود (ح : ٣١١٢)

(٣) الاستمناء هو طلب خروج المني ويسمى خضخضة ودلكا وقولهم (جَلْدُ عُمَيْرة) كناية عن الاستمناء لأن كنية الذكر : أبو عُمير ! . انظر : العين (١٣٤/٤) والقاموس (ص ٤٤٥)

(٤) وقال الحنفية و الحنابلة : إن الاستمناء حرام لكن يجوز خوف العَنَت إن لم يكن له زوجة أو أمة . انظر : حاشية ابن عابدين (١٩٢/٤) ، والروض المربع (ص ٤٣٨)

(٥) في (ج) في يده

(٦) قال في تلخيص الحبير (١٨٨/٣) : رواه ((الأزدي في الضعفاء وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزئه المشهور من حديث أنس بلفظ : سبعة لا ينظر الله إليهم فـــذكر منهم (الناكح يده) ، وإسناده ضعيف ولأبي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ابن لهيعـــة وهو ضعيف))

(٧) في (ب) النفس والنسل ، قال في فتح القدير (٢٨٥/٤) عند قوله تعالى (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ - العنكبوت آية ٢٩ -) : (وقيل إن معنى قطع الطريق : قطع النسل بالعدول عن النساء إلى الرجال) اهـــ .

(٨) في (ب) أو

(٩) وذكر أيضا في البحر (٣٤/١٣) أن المستمني يعزر ولا يحد .

وحكى الرافعي[1] عن ابن كج في تحريمه (توقفاً)[2] في القديم ، وفي فتاوى القاضي : أن امرأته لو غَمَزَتْ[3] ذَكَرَه بإذنه فأَمْنَى كُره ذلك لأن العزل مكروه[4] . [**قال : ((وإن أتت المرأةُ المرأةَ عزِّرتا))** ؛ لأنه فعل محرم (و)[5] لم يحصل فيه إيلاج فلم يوجب إلا التعزير[6] كالمباشرة فيما دون الفرج ، /قال القاضي أبو الطيب : وتحريم ذلك تحريم الزنا وتأثم كما يأثم الزاني ؛ لرواية أبي موسى عن النبي ﷺ « إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ »[7]][8]. **قال : (((وإن)[9] وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره أو جارية ابنه عزر))** (أي)[10] ولا يحد ، أما في الجارية المشتركة ؛ فلأنه اجتمع ما يوجب الحد وما لا يوجبه والحد مبني على الإسقاط[11] ، وأما في جارية الابن ؛ فلما للأب فيها من الشبهة بدليل لحوق (نسب)[12] الولد وفي الحاوي[13] وجْهٌ : أنه لا يعزر.

عقوبة إتيان المرأة للمرأة

[٦/ب]

حكم إتيان الجارية المشتركة

---

(١) العزيز (١٠٤/١١)

(٢) في جميع النسخ : (توقف) ولعله محكي ، والمثبت أولى

(٣) الغمز : هو العصر والجَسُّ باليد ، تقول غمزت الكبش إذا وضعت يدك على ظهره لتنظر سمنه . انظر : المصباح – باب : غمز – (٤٥٣/٢) ، واللسان – باب : غمز – (٣٨٨/٥)

(٤) انظر : الروضة (٣١٠/٧)

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) انظر : البحر (٣٣/١٣)

(٧) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٩) في (ج) فإن

(١٠) زيادة من (ب) و (ج)

(١١) انظر : البحر (٣٧/١٣)

(١٢) ساقطة من (ج)

(١٣) (١٧٧/٩)

حكم وطء الأخت بملك اليمين

قـــال : ((وإن وطئ أخته بملك اليمين ففيه قولان أحدهما : يحد)) ؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد وملكه ليس شبهة فيه[1] كما لـــو وطئ عبده ، وبقولنا : " على التأبيد " خرجت الجاريةُ المشتركة والمُزَوَّجَةُ والمعتدةُ ، و (هو)[2] ما نص عليه في الإملاء – وهو من الكتب الجديـــدة كما قالـــ(ـــه)[3] الرافعي[4] – وقال الإمام[5] : إنه منـــصوص عليـــه في القديم ، فعلى هذا هل يثبت النسب لو أتت منه بولد وهل تصير أم ولـــد ؟ فيه خلاف سَبَقَ ، وادعى البندنيجي أنه ثابت على القولين معاً ((**والثاني : يعزر – وهو الأصح**[6] –)) ؛ لأنه وَطِـــئ في ملكـــه في المحـــل المُستباح على الجملة فلم يجب به الحد كما لو وطئ أمتـــه الحـــائض ، وفي تعليق /البندنيجي أن هذا القول مع الأول منصوصان في آخر الإملاء ، وقد [١٠/ج] وافق الشيخَ على التصحيح القاضي أبو الطيب والحسين والبنـــدنيجي[7] ، وحكى/ الرافعي[8] طريقة مُجْرِيَةً (لهذا الخلاف)[9] فيما إذا وَطِئَ الجارية [١٢/أ] المشتركة والمزوجة والمعتدة عن الغير والمجوسية والوثنية ، ووطِـــئَ الكـــافرُ الجاريةَ التي أسلمت في ملكه قبل البيع ، وقد حكينا وَجْهَ الإيجابِ في الجارية

---

(١) انظر : الحاوي (١٩٧/٩)

(٢) في (ب) و (ج) هذا

(٣) زيادة من (ب) و (ج)

(٤) العزيز (١٤٧/١١)

(٥) نهاية المطلب (٢٠٥/١٧-٢٠٦)

(٦) انظر : الحاوي (١٩٧/٩)

(٧) والروياني أيضا في البحر (٣٦/١٣) ، والبغوي في التهذيب (٣٢١/٧)

(٨) العزيز (١٤٦/١١)

(٩) ساقطة من (ب)

المشتركة في باب عتق أم الولد (من)[1] تخريج الإمام وأن الإصطخري[2] خرج قولاً في وجوب الحد على الأب إذا وطئ جارية الابن[3] مما إذا وطئ أخته المملوكة لأجل أن الوطء في الصورتين حرام بالاتفاق ، ووجوبه[4] فيما إذا كانت الجارية موطوءة الابن أظهر لقوة المشابهة[5] ، وهو ما حكاه الإمام[6] فيها نصاً عن القديم وحكى البندنيجي الخلافَ – فيما إذا كان الابن قد وطئها – وجهين ، وحكى الروياني في التجربة عن الأصحاب القطع به فيما إذا كان الابن قد استولدها ، وخَصَّ محلَّ الخلاف (بما)[7] إذا لم تكن مستولدة وكانت موطوءةَ الابن ، وفي الوسيط[8] الجزم بعدم الوجوب إذا حَبَلَتْ من الأب وأن الخلاف فيما إذا لم تَحْبِل ، والصحيح ما أورده الشيخ كما تقدم ، وجارية بيت المال إذا وطئت هل يجب الحد على واطئها ؟[9] تقدم الكلام فيه في أواخر باب قسم

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالإصطخري فقيه من كبار الشافعية من نظراء ابن سريج ولي قضاء قُم ثم حسبة بغداد من كتبه (أدب القضاء) و (الفرائض) ولد سنة ٢٤٤ ومات سنة ٣٢٨هـ انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص٦٢) ووفيات الأعيان (٧٤/٢) والأعلام (١٧٩/٢)

(٣) وصحح النووي عدم وجوب الحد كما في الروضة (٥٤٣/٥)

(٤) أي الحد

(٥) أي لقوة المشابهة بينها وبين المسألة المخرج منها وهي وطء الأخت المملوكة بجامع تأبيد التحريم بخلاف جارية الابن التي لم يطأها الابن فإنها لم يتأبد تحريمها بَعْدُ بل يجوز أن يتملكها الأب وتكون حلالا له

(٦) نهاية المطلب (١٧/ ٢٠٦)

(٧) في الأصل : (فيما) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٨) (٤٤٤/٦)

(٩) قال في الوسيط (٤٦٤/٦) : (والظاهر أن من وطىء جارية من بيت المال حد كالابن يطأ جارية أبيه ، وفي جارية بيت المال وجه أنه لا يجب) .

حكم وطء المرأة في نكاح مختلف فيه

الفيء والغنيمة . **قال : ((وإن وطئ امرأة في نكاح مجمع على بطلانه وهو يعتقد تحريمه كنكاح ذوات المحارم))** أي بالقرابة أو الرضاعة[1] أو النكاح ((**أو استأجر امرأة للزنا فوطئها حد**)) أي خلافاً لأبي حنيفة[2] (رحمه الله)[3] في الجميع[4] ، أما في الأولى ؛ فلقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)[5] ﴾[6] (ف)[7]جعل الله تعالى وطءَ امرأة الأب أغلظَ من الزنا ؛ لأنه قال (فيه)[8] ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[9] وزاد (فيه)[10] هاهنا

حكم وطء المرأة المستأجرة للزنا

---

(١) في (ب) الرضاع ، و في (ج) بالرضاع

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه – ينتسب إلى تيم بالولاء وقيل أصله فارسي – الفقيه المجتهد وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ كان يبيع الخز ويطلب العلم ثم انقطع إلى التدريس والإفتاء قال الشافعي عنه : (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة) له كتاب (المسند) في الحديث و(المخارج) في الفقه وتنسب إليه رسالة (الفقه الأكبر) في الاعتقاد مات سنة ١٥٠هـ . انظر : طبقات الفقهاء (٨٦/١) ووفيات الأعيان (٤٠٥/٥) .

(٣) زيادة من (ج)

(٤) انظر قول أبي حنيفة في : المختار مع شرحه الاختيار (٢/ ٣٤٦ ، ٣٤٧) ، وانظر : البحر (١٣/ ٣٦ – ٣٧)

(٥) زيادة من (ب) و (ج)

(٦) سورة النساء آية (٢٢)

(٧) زيادة من (ب) و (ج)

(٨) ساقطة من (ج)

(٩) سورة الإسراء آية (٣٢)

(١٠) ساقطة من (ج)

(مَقْتًا)[1] ، وإذا كان أغلظ من الزنا وجب أن يكون أولى بوجوب حده ، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ[2] (مَحْرَمٍ)[3] فَاقْتُلُوهُ »[4] ، قال الماوردي[5] : وهو محمول على مواقعتها بالنكاح لأن غير النكاح يستوي فيه ذات المحرم وغيرها ، وإذا كان كذلك فهو عام في المحصن وغير المحصن إلا أن الدليل قد دل على أن غير المحصن لا يقتل فبقي العموم (فيما)[6] عداه ، وأما (فيما)[7] إذا استأجرها على الزنا ؛ فلأنه عقد باطل بالإجماع فلم يكن شبهة في درء الحد كنكاح ذوات المحارم ، وهكذا (الحكم)[8] فيما إذا تزوج بامرأة خامسة ، أو بمن طلقها ثلاثا قبل أن تنكح زوجاً غيره ، أو بمعتدة ، أو بأخت زوجته و (نحوه)[9] ، أو بمرتدة ، أو بذات زوج ، أو نكح الكافر مسلمة ووطئها ، وبمثله أجاب

---

(١) قال ابن كثير في التفسير (٢/٢٤٥) [: أي بغضا أي هو أمر كبير في نفسه ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته فإن الغالب أن من تزوج امرأة يبغض من كان زوجها قبله ... وقال عطاء بن أبي رباح في قوله (مقتا) أي يمقت الله عليه (وساء سبيلا) أي وبئس طريقا لمن سلكه من الناس]

(٢) في الأصل ، و (ج) بعد هذه اللفظة : (رحم) ، وليست في رواية السنن ! .

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) أخرجه الترمذي (٤/٦٢) كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث (ح : ١٤٦٢) وابن ماجة (٢/٨٥٦) كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (ح : ٢٥٦٤) وأحمد في المسند (١/٣٠٠) كلهم من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به ، وضعفه في إرواء الغليل (٨/٢٢)، وقال الترمذي : (وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه ، رواه البراء بن عازب وقرة بن إياس المزني أن رجلا تزوج امرأة أبيه فأمر النبي ﷺ بقتله)

(٥) الحاوي (١٣/٢١٨)

(٦) في (ب) على ما

(٧) ساقطة من (ج)

(٨) ساقطة من (ج)

(٩) في (ب) نحوها ، أي : مثل عمة زوجته وخالتها – المحقق – .

البغوي[1] فيما إذا وطئ وثنية أو مجوسية بنكاح ، وعن جمع الجوامع في المجوسية : أنه لا يجب الحد ؛ لأن في نكاحها خلافاً[2] ، وكما يجب عليه (فيما ذكرناه الحدُّ عندَنا ؛ يجب)[3] على المرأة خلافاً له ، ولا خلاف عندنا وعنده في أنه لو استأجر امرأة (لغَسْلٍ أو خَبْزٍ)[4] أو غير ذلك فزنى بها وجَبَ عليه الحدُّ ، **قال : ((وإن وطئ في نكاح مختلف (في إباحته)[5] كالنكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح المتعة [لم يحد][6]))** ؛ لأنه نكاح مختلف في صحته ؛ فإن أبا حنيفة – رحمه الله – يصحح النكاح بلا ولي[7] ، ومالكٌ[8] – رحمه الله – يصححه

حكم وطء المرأة في نكاح مختلف فيه

---

(١) التهذيب (٣٢٠/٧ – ٣٢١)

(٢) وضعّف الروياني في البحر (٣٧/١٣) إيجاب الحد فيما لو تزوج مجوسية ووطئها ؛ للخلاف في حِلِّه .

(٣) في (ج) الحد فيما ذكرناه يجب عندنا

(٤) في (ج) لخبز أو غسل

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٧) انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٠ ، ٦١)

(٨) هو مالك بن أنس بن مالك الصبحي الحميري إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين ولد بالمدينة سنة ٩٥هـ أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر والزهري وربيعة ونظرائهم وكان مشهورا بالاتباع والتثبت ويرى كثيرون أنه المقصود بقوله ﷺ : (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أعلم من عالم المدينة) له كتاب (الموطأ) و (الرسالة) إلى الليث بن سعد ، وجُمِعَ فقهُه في (المدونة) لسحنون ومات سنة ١٧٩هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (٦٧/١) ووفيات الأعيان (١٣٥/٤) ، والأعلام (٢٥٧/٥)

بلا شهود[1] ، وابنُ عباس – رضي الله عنه – يُروى عنه إباحة نكاح المتعة[2] وإذا كان كذلك لم يجب به الحد للشبهة كما لو وَطِئَها في عقدٍ (ولِيُّه فاسقٌ)[3] ، ((**وقيل : إن وطئ في نكاح بلا ولي وهو يعتقد تحريمه ؛ حد**)) لقوله ﷺ « لا تُنكِحُ المرأةُ المرأةَ إنما الزَّانيةُ (هي)[4] التي تُنْكِحُ نَفْسَها »[5] ؛ ولأن الاعتبار بما يعتقده ألا ترى أنه لو رأى أمةً (في داره)[6] ظنها أمته فوطئها ؛ لا حد عليه ، ولو علم أنها أجنبية ؛

---

(١) قال في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥١٩) : (وينعقد النكاح بغير شهود عند مالك) اهـ ، والمشهور عند المالكية أن الإشهاد شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد . انظر : الثمر الداني (ص ٢٢٤ – ٢٢٥)

(٢) رواه مسلم (١٠٢٧/٢ ، ح : ١٤٠٧) ولفظه (أن عليا سمع ابن عباس يلبِّن في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس ... إلخ) وجرت لابن عباس قصة مع أمير المؤمنين ابن الزبير بسبب فتواه في المتعة رواها مسلم (١٠٢٣/٢ ، ح : ١٤٠٦) لكن بدون التصريح باسم ابن عباس ، وروى البخاري في الصحيح (١٩٦٦/٥ ، ح: ٤٨٢٦) كتاب النكاح باب النهي عن المتعة آخِراً – بإسناده إلى أبي جمرة الضبعي قال (سمعت ابن عباس يُسأل عن المتعة فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة ؟ أو نحوه فقال ابن عباس : نعم) وروى الترمذي في جامعه (٤٢٨/٢ ، ح : ١١٢٢) عن ابن عباس أنه رجع عن القول بجواز المتعة لكن إسناده ضعيف ، وانظر : التلخيص الحبير (١٥٨/٣)

(٣) في (ج) عقده وليها الفاسق ، و في (ب) وأنه فاسق – وهو خطأ –

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) رواه ابن ماجة (٦٠٦/١) كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (ح : ١٨٨٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا ، ورواه البيهقي في الكبرى (١١٠/٧) والدارقطني (٢٢٧/٣) كتاب النكاح (ح : ٦٠٦) وقال في آخره (وقال أبو هريرة : وكان يقال الزانية تنكح نفسها) فجعله موقوفا على أبي هريرة ، وانظر : التلخيص الحبير (١٥٧/٣)

(٦) ساقطة من (ج)

وجب الحد ، وقـــد روي «أن رُفْقَةً جمعت ركباً فيهم امرأةٌ فَجَعَلتْ أَمْرَها إلى رجلٍ (فزوَّجَهَا)[1] فَجَلَدَ عمرُ- ﷺ - الناكِحَ والمُنْكِحَ »[2] وهو قول أبي بكر الصيرفي[3] وحكى الإمام[4] في آخر الغصب : أن الصيدلاني[5] قال به ، وفي الرافعي[6] : أنه يُحكى عن الإصطخري ، وأبي بكر الفارســي[7] أيضاً ، **قـــال : ((وليس بشيء))** لقـــولـــه ﷺ « ادْرَؤُوا الْحُدُودَ

---

(١) في (ب) فتزوجها ، - وهو خطأ -

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢٩٠/١ ، ح : ١٣٨٧) والبيهقي في الكبرى (١١١/٧) والدارقطني (٢٢٥/٣) كلهم عن عكرمة بن خالد به ، وفيه انقطاع بين عكرمـــة وأمير المؤمنين عمر . انظر : تهذيب التهـــذيب (٢٣٠/٧) والتلخـــيص الحـــبير (١٦٠/٣)

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بالصيرفي كان إماما في الفقه والأصول ، تفقه على ابن سريج ، قال القفال الشاشي (كان الصيرفي أعلم الناس بالأصـــول بعد الشافعي) مات سنة ٣٣٠هـــ . انظر : طبقات الشافعية للحـــسيني (ص٦٣) والأعلام (٢٢٤/٦)

(٤) نهاية المطلب (٢٩٧/٧) ولم يحكِ الإمام عن الصيدلاني شيئا !

(٥) هو محمد بن داود بن محمد ، أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني – نـــسبة إلى بيـــع العطر – ويقال له الداودي كان فقيها محدثا له تصانيف منها (شرح مختصر المزني) توفي بين عامي ٤٢٠ و ٤٤٠هـــــ انظـــر : طبقـــات الـــشافعية للحـــسيني (ص١٥٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٩/١)

(٦) العزيز (١١/ ١٤٥)

(٧) هو أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي ، أبو بكر الفقيه صاحب كتاب (عيون المسائل في نصوص الشافعي) تفقه على ابن سريج مات في حدود سنة ٣٥٠هـــ ، وهنـــاك عالم آخر يقال له أبو بكر الفارسي هو محمد بن أحمد بن علي ، شيخ الشافعية تـــولى قضاء فارس وأقام ببخارى مدة ثم بنيـــسابور إلى أن مـــات ســـنة ٣٦١هـــــ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص٧٦) ووفيات الأعيان (٢١١/٤)

بالشُّبُهَاتِ »[1] ، والاختلافُ شبهةٌ ، [وأما قولـــه : إن الاعتبـــار بالاعتقاد فهو إذا اعتقد تحريمه من طريق النظر كانت شبهةُ][2] المخـــالف قائمةً فيه بخلاف أمة الغير ، وأما الخبر فالمراد به تشبيهها بالزانية في تبرجها واستقلالها بضم نفسها ولهذا قال : « الزانية هي التي تُنكِح نفـــسها » ولم يقل (التي تنكح نفسها زانية)[3] ، وأما فعل عمر – ﷺ – فإنما /فعل ذلك [١٣/أ] تأديباً لا حداً ؛ لأنه لا يجب الحد على المُنكِح ولا على النـــاكح إلا بعـــد الوطء ولم ينقل ، فإن قيل : ما ذكرتموه من المعنى يبطل بالنبيـــذ فـــإنكم

---

(١) قال في تلخيص الحبير (٥٦/٤) : رواه [الترمذي (٣٣/٤) والحاكم (٤٢٦/٤) والبيهقي (٢٣٨/٨) من طريق الزهري عن عروة عـــن عائـــشة بلفـــظ :(ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) وفي إسناده يزيد بن زياد الدمـــشقي وهـــو ضعيف قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ورواه وكيع عنه موقوفا وهو أصح قاله الترمذي ، قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك ، وقال البيهقي في السنن رواية وكيع أقرب إلى الصواب ، قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف أيضا ورويناه عن علي مرفوعـــا (ادرؤوا الحـــدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود) وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري ، قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بـــن مسعود قال (ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين مـــا اســـتطعتم) وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا وروي منقطعا وموقوفا علـــى عمـــر ، قلت : ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفـــا عليـــه بإسناد صحيح ، وفي ابن أبي شيبة (٥١١/٥) من طريق إبراهيم النخعي عن عمـــر (لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات) وفي مـــسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعا]

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٣) ويعكر عليه أنه وقع عند الدارقطني (٢٢٨/٣) بلفظ (إن التي تنكح نفـــسها هـــي البغي) قاله في تلخيص الحبير (١٥٧/٣) .

تحدون (منه)[1] وفيه شبهة المخالف[2] قيل الجواب عنه من وجوه أحدها : أن الغرض من الحد الردع والزجر ، والنكاح بلا ولي [[لا يفتقر إلى ذلك ؛ لأنه لا غرض فيه تدعو النفس إليه وليس كذلك في النبيذ ؛ لأنه [لا][3] طريق إلى (استباحته)[4] والنفس تدعو إليه فلا يمكن الزجر عنه إلا بالحد[5] ألا ترى أنا نَحُدُّ من اعتقد إباحته بخلاف النكاح بلا ولي]][6] وهذا ما أورده ابن الصباغ ، والثاني : – قاله الإمام[7] – أن كل ما يحذر من الخمر فهو في النبيذ موجود وليس كذلك الزنا ، و (الثالث :)[8] – قاله القاضي أبو الطيب في كتاب السير – أن الوطء في هذه النكاح لا يؤول إلى حالة (يحرم)[9] بالإجماع وليس كذلك النبيذ فإن (له)[10] حالةً يؤول إلى ما

---

(١) في (ب) فيه

(٢) المخالفون هم الحنفية حيث أجازوا شرب نبيذ التمر والزبيب بعد اشتداده إن طُبِخ ولو أدنى طبخة ، وهذا إن لم يشرب للهو والطرب فلو كان لذلك حرم قليلا أو كثيرا انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص٦٧٧)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب)

(٤) في الأصل : (استباحة) ، والمثبت من (ب)

(٥) والمعنى : أن استباحة نكاح امرأة له طريق مباح وذلك بعقد النكاح بولي فاكتُفي بالنهي والزجر عن نكاحها بلا ولي ، وشرب النبيذ لا سبيل إلى استباحته فضُمَّ إلى النهي الحدُّ ليكون أمنع من شربه . انظر : الحاوي (٤٨/٩)

(٦) ما بين المعقوفين المزدوجين ساقط من (ج)

(٧) نهاية المطلب (٢١٢/١٧ – ٢١٣)

(٨) في الأصل : (الثاني) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٩) في (ب) التحريم

(١٠) زيادة من (ج)

يحرم بالإجماع – (يعني :)[1] حالةَ السكر – فوجب الحد ، قال الإمام[2] : وكان شيخي يحكي عن الصيرفي (في)[3] ثبوت الحد على (الحنفي)[4] في النكاح بلا ولي طَرْدَ قياس النص في شرب النبيذ[5] ، و (حكاه الرافعي[6])[7] عنه وعن غيره ، وعن الشيخ أبي علي أنه حُكِيَ عنه القطع بأنه لا حد عليه ، وقد ذكرت في كتاب النكاح خلافا في وجوب الحد على من وطئ في نكاح المتعة بناء على القول بأن ابن عباس ﷺ رجع عن القول بإباحته[8] ، وقد نَسَبَ الغزاليُّ[9] القولَ بإيجاب/ الحد فيه على هذا التقدير إلى القديم ، وما (أورده)[10] الشيخ (رحمه الله تعالى)[11] [ج/١١]

---

(١) في الأصل : بمعنى ، والمثبت من (ب) ، وفي (ج) يعني وهو حالة السكر .

(٢) نهاية المطلب (٢٠٧/١٧) لكن حكاه عن الصيرفي مباشرة .

(٣) زيادة من (ب) و (ج)

(٤) في الأصل : (النفي) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٥) المعنى : أن الصيرفي يرى وجوب الحد على الحنفي الذي نكح بلا ولي حتى مع اعتقاده حِلَّه وذلك لظهور الأدلة كما في الوسيط (٦٢/٥ ، ٤٤٤/٦) وأيضا قاس هذا على نص الشافعي في أن الحنفي شارب النبيذ يحد حتى مع اعتقاده حِلَّه ، ولكن الذي ذكره النووي في الروضة (٣٩٩/٥) عن الإصطخري وأبي بكر الفارسي والصيرفي أنهم يرون الحد على معتقد التحريم فقط ! .

(٦) العزيز (١٤٥/١١)

(٧) في (ج) حكى الرافعي ذلك

(٨) تقدم ذكر هذا ، وأنه لم يصح

(٩) قال في الوسيط (٤٤٣/٦) : (فلا حد على الواطىء في نكاح المتعة لمذهب ابن عباس رضي الله عنه وفي نكاح بلا ولي لمذهب أبي حنيفة رحمه الله وبلا شهود لمذهب مالك رحمه الله وفي القديم قول أنه يجب في نكاح المتعة لأنه ثبت نسخه قطعا) وانظر : نهاية المطلب (٢٠٧/١٧)

(١٠) في (ج) ذكره

(١١) زيادة من (ج)

(فهو)[1] بناءٌ على أنه لم يرجع عنه ، فإن قيل : إذا كان خلافُ ابن عباس في (حِلِّ)[2] نكاحِ المتعة شبهةً دارئةً للحد مع ثبوت تحريمه بالنص فينبغي أن يُجعل خلافُ عطاءٍ[3] في إباحة الجواري[4] شبهةً دارئةً للحد عمَّن وطئ جارية الغير بإذنه ؛ قيل : قد اختلف الأصحاب في ذلك فمنهم مَنْ رأى ذلك عملاً بالأصل المذكور ، ومنهم من أوجب الحد – وهو الصحيح – ؛ لأنه لم يصحَّ هذا المذهبُ عن عطاء[5] ، وقد أشار إليه[6] (الغزاليُّ[7])[8] في

---

(١) زيادة من (ب) و (ج)

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) هو أبو محمد عطاء بن أسلم – أبي رباح – عالم مكة ومفتيها من خيار التابعين ، وكان أسود ، سمع من جماعة من الصحابة وكان من أشهر تلامذة ابن عباس ، قال قتادة (كان عطاء أعلم الناس بالمناسك) مات سنة ١١٤ أو ١١٥هـ وعمره ثمان وثمانون سنة . انظر : طبقات الفقهاء (ص٦٩) ، والأعلام (٤/٢٣٥)

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢١٦) عن ابن جريج عن عطاء قال : (كان يُفعل ؛ يُحِلُّ الرجل وليدته لغلامه وابنِه وأخيه وأبيه ، والمرأةُ لزوجها ، وما أحب أن يفعل ذلك ، وما بلغني عن ثَبْتٍ ، وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه) وإسناده صحيح إن سلم من تدليس ابن جريج ، وروى أيضا (٧/ ٢١٦) عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول قال ابن عباس : [(إذا أحلت امرأةُ الرجل أو ابنتُه أو أختُه له جاريتَها فَلْيُصِبْها وهي لها ، قال ابن عباس : (فليجعل به بين وَرْكَيْها)] وإسناده صحيح ، وقد أصاب أبو الفتوح العجلي صاحب (تتمة التتمة) في كتابه (شرح مشكلات الوسيط والوجيز) فيما نقله في وفيات الأعيان (٣/٢٦١) حين قال – رادا على من زعم أن عطاء كان يبعث بجواريه إلى ضيفانه – : (والذي أعتقد أنا أن هذا بعيد، فإنه ولو رأى الحل لكن المروءة والغيرة تأبى ذلك فكيف يظن هذا بمثل ذلك السيد الإمام) .

(٥) سبق الكلام على الأثر في الفقرة الماضية .

(٦) أي إلى عدم صحته عن عطاء .

(٧) (٣/٥١٠)

(٨) ساقطة من (ج)

في كتاب الرهن حيث قال : وقيل إن مذهب عطاء إباحة الجواري ، نعم ! لو ادَّعى الواطئ جهله (بتحريم)[1] ذلك مع الإباحة فهل يقبل ؟ (تقدم الكلام عليه)[2] في أول الباب .

فرع : إذا شَهِدَ شاهدا (زُوْرٍ)[3] على نكاح (رجل)[4] لامرأة ؛ فلا تحل له عندنا خلافا لأبي حنيفة[5] (رحمه الله تعالى)[6] ، (وإذا)[7] وطئها الزوج وهو عالم بالحال [فقد][8] قال الشيخ أبو حامد والقاضي الحسين : عليه الحد دونها إن كانت مكرهة ، (و)[9] قال ابن الصباغ – قبيل كتاب الشهادات – : وفيه نظر ؛ (فإن)[10] التحريم مختلف فيه ، ولأجل ذلك قال في البحر[11] – في باب عدد الشهود – : وقال بعض أصحابنا في وجوب الحد نظر وأنا أقول لا يلزم الحد لأنه مختلف في إباحته

---

(١) في (ج) تحريم

(٢) في (ب) تقدم الكلام فيه ، وفي (ج) قد مر الكلام فيه

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) أصل هذه المسألة : اختلافهم هل ينفذ حكم الحاكم ظاهرا وباطنا أم ظاهرا فقط ؟ قال بالأول الحنفية وخالفهم الجمهور لحديث (إنما أقضي على نحو ما أسمع) فلو حكم حاكم بنكاح رجل لامرأة بشهادة زور حَلَّ له – على قول الحنفية – وطؤها انظر : المغني لابن قدامة (١١ / ٤٠٨) ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٤٩٠)

(٦) زيادة من (ب) و (ج)

(٧) في (ب) و (ج) فإذا

(٨) ما بين المعقوفين أضفناها لتوضيح السياق

(٩) زيادة من (ج)

(١٠) في (ج) لأن

(١١) (١٣٨/١٢)

وخلاف أبي حنيفة في صحة النكاح أعظم الشبهة ، (كما لو وطئ)[1] وطء شبهة سواء كان عالماً أو جاهلاً .

حد وطء الشبهة وما تفرع منه

قال (المصنف)[2] : ((**وإن وجد امرأة في فراشه (فظنها)**[3] **زوجته**)) أي أو مملوكَتَه الكاملةَ (له)[4] ((**فوطئها ؛ لم يحد**)) أي خلافاً لأبي حنيفة[5] لقوله ﷺ « ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، (فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ)[6] فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ »[7]، ولأن الحد يتبع الإثم ولا إثم عليه[8] ، ولأنه وطء يتعلق به تحريم المصاهرة فلم يجب به الحد كالوطء في النكاح الفاسد وقُبِلَ (قوله)[9] في دعوى ذلك[10] للاحتمال ، وأما المرأة فإن اعتقدت ما اعتقده ؛ فلا حد عليها أيضاً ، وإن علمت بالحال ؛ وجب

---

(١) في (ب) و (ج) فالوطءُ

(٢) في الأصل : (الماوردي) – وهو خطأ – ، والمثبت من إضافتنا ، والمسألة موجودة في الحاوي (١٣/٢٢٠)

(٣) في (ب) فوطئها ، – وهو خطأ –

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) أي فهو يرى أن عليه الحد . انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/١٩١)

(٦) في الأصل : (فلأن الإمام لا يخطئ) – وهو خطأ – ، و في (ب) فإن الإمام لا يخطئ – وهو خطأ – ، والمثبت من (ج)

(٧) سبق تخريجه ص ١٧٠ .

(٨) الوسيط (٦/٤٤٤)

(٩) في (ج) ذلك القول

(١٠) أي إذا ادعى أنه وطئها يظنها زوجته

عليها (الحد)[1] دونه ، وهكذا إذا اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نـائمٍ أو مجنـونٍ أو أكرهته على الوطء[2] ، (ولو)[3] ظن الواطئ أنها جاريته المشتركة بينـه وبين غيره وقلنا لا يجب الحد بوطئها مـع العلم - كما هو الـصحيح - [فقد][4] قال الإمام[5] : (ففيه)[6] تردد ، يَظْهَرُ أن يقال : لا حَدَّ ، لأنه ظن ما لو تَحَقَّقَهُ لانْدَفَعَ الحدُّ ، [/ويجوز أن يقال : يجب ، لأنـه علـم (بـ)[7] التحريم[8]][9] وظن أنه اقترن به ما يدفع الحد[10] ولم يكن ، فكان من حقه إذا علم (بـ)[11]التحريم (أن يمتنع)[12] . [٧/ب]

فرع : إذا (وُجِدَتْ)[13] امـرأةٌ (حَامـلٌ)[14] ولا زوج لهـا [فقد][15] قال البندنيجي وابن الصباغ : تُسْأَلُ فإن قالت : إنه من زنا ؛ أقيم عليهـا الحد ، وإن قالت : إنه من وطء شبهة ؛ فلا حـد عليها[16] ،

---

(١) زيادة من (ج)

(٢) الحاوي (٢٠١/١٣) ، وروضة الطالبين (٣١٢/٧)

(٣) في (ج) أو

(٤) ما بين المعقوفين أضفناها لتوضيح السياق

(٥) نهاية المطلب (٢٠٦/١٧)

(٦) في (ج) فيه

(٧) زيادة من (ج)

(٨) أي تحريم وطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره

(٩) ما بين المعقوفين مكرر في (ب)

(١٠) وهو شبهة الملك

(١١) زيادة من (ج)

(١٢) ساقطة من (ب)

(١٣) في (ج) وجد

(١٤) في الأصل : (حليل) – وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(١٥) ما بين المعقوفين أضفناها لتوضيح السياق

(١٦) انظر : البحر (٢٨/١٣)

وقال في الحاوي[1] : (ولا يجوز)[2] أن تسأل عما يوجب (حد الزنا عليها)[3] قبل الوضع وكذا بعده إن كان الولد ميتاً ، وإن وَضَعَتْه حياً سُئِلت لما يتعلق به من حق الولد ، ولو (سئلت)[4] فسكتت ؛ [فقد][5] قال الأصحاب : لا حد عليها[6] ، وقد (ذكرت)[7] في باب /ما يلحق به [١٤/أ] النسب عن الروياني[8] أن الحمل إذا كان مجهول الحال حُمِلَ على أنه من زنا ، وقضيةُ ذلك إيجابُ الحد وهو الذي يشهد له حديث عمر[9] السابق في أول الباب . **قال : ((وإن زنى بامرأة وادعى أنه يجهل تحريم الزنا فإن كان ممن يجوز أن يخفى عليه بأن (كان)[10] قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة ؛ لم يحد))** لأنه يُحْتَمَلُ ما يدعيه ، وقد روي أن رجلاً[11] قال : زنيتُ البارحةَ ! فسُئِلَ فقال : ما عَلِمْتُ أن الله حَرَّمَه ، فَكُتِبَ إلى عمر (بن الخطاب) رضي الله عنه

---

(١) (١٣/ ٢٢٧- ٢٢٨)

(٢) في (ج) لا يجوز

(٣) في (ج) عليها حد الزنا

(٤) في الأصل : (سكت) – وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٥) ما بين المعقوفين أضفناها لتوضيح السياق

(٦) انظر : روضة الطالبين (٧/ ٣١٠)

(٧) ساقطة من (ج)

(٨) وذلك في كتابه جمع الجوامع كما في روضة الطالبين (٦/ ٣٥١)

(٩) والذي فيه (وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف) ، وقد سبق تخريجه ص ١٠٦ .

(١٠) في (ج) يكون

(١١) لم أتمكن من معرفته !

(فقال)[1] : « إنْ كان عَلِمَ أن الله حرَّمه (فحـــدوه)[2] وإن لم يعلـــم فأعلموه فإن عاد فارجموه »[3] ، وهكذا الحكم فيما إذا كان مجنوناً فأفـــاق (فوطئ)[4] لوقته ثم ادعى ذلك يصدَّقُ ، قال المـــاوردي[5] : ولا يلـــزم (استحلافه)[6] [إلا][7] استظهاراً ؛ لأنه الظاهر من حاله ، ولو ادعـــى من ذكرناه العلم بالتحريم وأنه لم يعلم تعلق (الحد به[8])[9] ؛ فقد جعله الإمام[10] على التردد (الذي)[11] ذكره فيما إذا (وطئ)[12] امرأة علـــى ظن أنها جاريته المشتركة بينه وبين غيره فكانت غيرَها ، أما إذا كان قد نشأ بين المسلمين وهو عاقل حُدَّ لأن الظاهرَ خلافُ ما يدعيه ، ولو ادعـــى في هذه الحالة جهله بكون المرأة معتدةً حال النكاح والـــوطء ، أو أنهـــا ذات زوج حَلَفَ إن كان ما يدعيه (ممكناً)[13] ودُرئ عنه الحدُّ نَصَّ عليـــه ،

---

(١) في (ب) و (ج) فكتب

(٢) في (ب) فحده ، وفي (ج) فحلفه – وهو خطأ –

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٣/٧ ، ح : ١٣٦٤٣) وسنده صحيح

(٤) في (ج) ووطئ

(٥) الحاوي (٢٢١/١٣)

(٦) في (ب) إحلافه

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، والإضافة من الحاوي (٢٢١/١٣) ، والمراد يحلفه طلبا لإظهار الحق ولا يلزم لموافقته للظاهر ولا يقضى عليه بالنكول ، وهكـــذا ذكر الروياني في البحر (٢٨/١٣)

(٨) أي علم تحريم الزنا لكن جهل أن الشارع رتَّبَ عليه الحد

(٩) في (ج) الحرمة – وهو خطأ –

(١٠) نهاية المطلب (٢٠٦/١٧)

(١١) في الأصل : (والذي) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(١٢) في (ب) ادعى – وهو خطأ –

(١٣) في (ج) الموكل – وهو خطأ –

وعن القاضي أبي حامد أنه قد قيل : إن اليمين [تكون][1] استظهاراً وهذا يوافق ما حكيناه عن الحاوي[2] .

تنبيه : نَشَأَ في بادية – مهموز – يقال نَشَأَ يَنْشَأُ نَشْأً ونُشُوءاً (– بالواو –)[3] ، وأَنشأه الله : خَلَقَه ، والاسم : النَّشْأَةُ والنَّشَاءَة[4] – بالمد – ، [والناشئُ :][5] الحَدَثُ الذي جاوَزَ الصغر، والجاريةُ نَاشِئٌ أيضاً ، والجمعُ : النَّشَأُ[6] . **قال : ((وإن وطئ امرأته في الموضع المكروه))** أي المحرم وهو الدبر [((**عُزِّرَ**))][7] (أي)[8] ولا يجب عليه الحد ؛ لأنه مختلف في إباحته[9] ، ولأنها محل استمتاعه علي الجملة ، وهذا ما أورده القاضي الحسين ، ولفظ المختصر[10] كما نقله ابن

---

(١) ما بين المعقوفين أضفناها لتوضيح السياق

(٢) (٢٢١/١٣) ، وانظر : البحر (٣٨/١٣)

(٣) زيادة من (ج)

(٤) بوزن التَّمرة والبَرَاءَة انظر : المصباح – باب : نشأ – (٦٠٦/٢)

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، وأضفناه من تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٤)

(٦) بوزن (النَّبَأ) كما يقال طالب وَطَلَب ، وأيضا يجمع على (النَّشْء) كصاحب وصَحْب ، انظر : اللسان – باب : نشأ – (١٧٠/١)

(٧) ما بين المعقوفين في الأصل : (يجوز) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٨) ساقطة من (ب)

(٩) تروى إباحتُه عن ابنِ عمر وجَمْعٍ من التابعين ، ومذهبُ الجماهير من السلف والخلف أنه محرم ، وفي تفسير السعدي (ص ١٠٠) عند قوله تعالى ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ... – البقرة آية : ٢٢٣﴾ قال : [مقبلة ومدبرة غير أنه لا يكون إلا في القبل، لكونه موضع الحرث، وهو الموضع الذي يكون منه الولد ، وفيه دليل على تحريم الوطء في الدبر، لأن الله لم يبح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث ، وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ في تحريم ذلك، ولعن فاعله]. وانظر الأدلة وأقوال العلماء في المسألة في أحكام القرآن للجصاص (٣٩/٢)

(١٠) مختصر المزني (١٧٤/١)

الصباغ أنه : " ينهاه الإمام فإن عاد عَزَّرَ[هُ][1]" ، ولعل محل النهي إذا جهل تحريم ذلك ، وحكى الرافعي[2] (طريقة)[3] أخرى : بأن حكمه حكم من وطىء أخته المملوكة فيكون على القولين ، وعلى هذا جرى الغزالي[4] حيث قال : وجب عليه التعزير على المذهب ، وقال الإمام[5] في باب (إتيان)[6] النساء في أدبارهن : إن تخريجه على القولين في وطء مملوكته المحرمة عليه لم يُشِرْ إليه أحد من الأصحاب لا تصريحاً ولا تعريضاً بل صرحوا بنفي الحد لَمَّا فَرَّعُوا على القول القديم في وطء مملوكته المحرمة عليه وقطعوا بأن وطء الزوجة في حال الحيض لا يوجب الحد (ثم)[7] قال : والإتيان في غير المأتى بين وطء الحائض و (بين)[8] وطء المملوكة المزوجة ، وتشبيهُه بوطء الحائض أقربُ ، وحكمُ وطء أمته في الموضع المكروه بالنسبة إلى الحدِّ وعدمِه حكمُ وطءِ الزوجة ، وأما لحوق النسب ففيه خلافٌ سَبَقَ[9] ، وقد حكاه الإمام[10] في كتاب النكاح ، وهذا فيما إذا كانت الأمة حلالا / له ، فلو كانت أختَه ، أو مجوسيةً ونحوها [١٢/ج]

---

(١) زيادة من (ب) و (ج)

(٢) العزيز (١٤١/١١)

(٣) في (ج) طريقة قاطعة

(٤) الوسيط (١٨٢/٥ ، ٢١٦/٦) ، وانظر : البيان (٣٦٨/١٢) ، والروضة (٣١٠/٧)

(٥) نهاية المطلب (٣٩٥/١٢)

(٦) في الأصل : (إتيا) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٧) زيادة من (ب) و (ج)

(٨) زيادة من (ب) و (ج)

(٩) والصحيح أنه إذا وطئ أمته في دبرها لم يلحقه ولدها كما في روضة الطالبين (٤١٦/٦)

(١٠) نهاية المطلب (١٢/ ٣٩٣ – ٣٩٤)

[فقد][1] قال في المحيط : فالمذهب وجوب الحد ، **قـــال : ((وإن وطئها في الحيض عزر))** أي ولا يُحَدُّ[2] ؛ أما انتفاءُ الحد فلأن ذلك جرى في محل استمتاعه (وكانت)[3] شبهة ، وأما وجوب التعزير ؛ فلأنه محرم كما سبق دليله[4] في باب الحيض ولا حد فيه ولا كفارة ، وعن حلية الشاشي[5] أن الجديد : أنه لا شيء عليه [سوى][6]التوبة والاستغفار ، وكأنه أَخَذَهُ من ظاهر قوله في المختصر[7] : " فإن وطىء في الدم استغفر الله (تعالى)[8] ولا يعود "، **قـــال (الشيخ رحمه الله)**[9] : **((وقال**

---

(١) ما بين المعقوفين أضفناها لتوضيح السياق

(٢) وفي نهاية المطلب (٢٠٥/١٧) بلا خلاف

(٣) في (ب) و (ج) فكانت

(٤) قال الله - تعالى - في محكم التنزيل ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة (آية ٢٢٢) ، قال الشوكاني في فتح القدير (٣٤٤/١) : ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين .

(٥) هو محمد بن أحمد بن الحسين ، أبو بكر فخر الإسلام الشاشي القفال المعروف بالمستظهري فقيه من حفاظ المذهب تفقه على القاضي أبي منصور الطوسي ثم قدم بغداد فلازم أبا إسحاق الشيرازي وتولى التدريس بالنظامية ببغداد من كتبه (حلية العلماء في مذاهب الفقهاء) ألفه للخليفة المستظهر بالله فلذا يلقب بالمستظهري و (الشافي شرح مختصر المزني) ولد سنة ٤٢٩ ومات ببغداد سنة ٥٠٧ هـ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص١٩٧) والأعلام (٣١٦/٥) . ونصه في حلية الفقهاء (٢١٥/١) : (وقال في الجديد لا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة وهو الصحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه) اهـ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٧) مختصر المزني (١٧٤/١)

(٨) زيادة من (ب) و (ج)

(٩) زيادة من (ب) و (ج)

في القديم : إن كان في إقبال الدم وجب عليه دينـــار وإن كان في إدباره وجب عليه نصف دينار)) ؛ لما روى ابن عباس أنه ﷺ قال : – في الذي (أتى)[1] امرأته وهي حائض – « يَتَـــصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ »[2] ، وعلى هذا فما المراد بإقبال الدم وإدبـــاره ؟ قيل : إقبالُه ما قبلَ انقطاعِه ، وإدبارُه ما بعد انقطاعه ، وهذا منـــسوب إلي أبي إسحاق[3] ، قال الإمام[4] : وهو رديء لا تعويل عليه ، وقيل : إقبالُـــه حالةُ قوةِ الدم (كالأسود)[5] بالنسبة إلى الأحمر ، وإدبارُه حالـــةُ ضـــعفِه

---

(١) في (ب) يأتي

(٢) رواه أبو داود (١١٨/١) كتاب الطهارة بـــاب في إتيـــان الحـــائض (ح : ٢٦٤) والترمذي (٢٤٤/١) كتاب الطهارة باب في الكفارة في إتيـــان الحـــائض (ح : ١٣٦) والنسائي في الصغرى (٥٣/١) كتاب الطهارة باب ما يجب على من أتـــى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل (ح : ٢٨٩) وابـــن ماجـــة (٢١٠/١) كتاب الطهارة وسننها باب في كفارة من أتى حائضا (ح : ٦٤٠) وأحمد في المسند (٢٨٦/١) كلهم من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عبـــاس به مرة مرفوعا ومرة موقوفا ، قال في تلخيص الحبير (١٦٤/١) : [وقد صـــححه الحاكم (٢٧٨/١) وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد ! فقيل له تذهب إليه قال : نعم] ، وصححه أيضا في إرواء الغليل (٢١٧/١)

(٣) هو الإسفراييني – كما في المجموع (٣٥٩/٢) – وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق الإسفراييني – نسبة إلى إسفرايين بلدةٍ بنواحي نيسابور – فقيه أصولي من تلامذة القاضي أبي الطيب الطبري ، قيل : إنه بلغ رتبة الاجتـــهاد ، وكـــان شـــيخ الخرسانية في زمنه أقام بالعراق مدة ثم رحل إلى نيسابور وبنى بها مدرسة ولزمها ولـــه كتب منها (الجامع في أصول الدين) وتعليقة في أصول الفقه ، مات سنة ٤١٨ هـــ انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص١٣٥) والأعلام (٦١/١)

(٤) نهاية المطلب (٣١٧/١ – ٣١٨ ، ١٢/ ٣٩٠)

(٥) في الأصل : (فالأسود) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

كالأحمر بالنسبة إلى الأسود[1] (ثم يُصرف)[2] المأخوذُ (إلى الفقـــراء)[3] والمساكين ، وحكى بعض الأصحاب أنه يجب عليه عتق رقبة كما ذهـــب إليه عمر[4] ﷺ ، وهو في الحاوي[5] مَعْزِيٌّ إلى قول سعيد بن جـــبير ، – والصحيح الجديد – : أنه لا غُرْمَ ؛ لأنه وطء محرم للأذى فلم يتعلق به غرم كالوطء في الدبر ، وأما الحديث فقد أوقف الشافعي (ﷺ)[6] /في القديم [١٥/أ]

---

(١) رواه أبو داود (١١٨/١) كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض (ح : ٢٦٥) بإسناده إلى ابن عباس موقوفا (إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في انقطـــاع الدم فنصف دينار) ورواه الترمذي (٢٤٥/١) كتاب الطهارة باب في الكفـــارة في إتيان الحائض (ح : ١٣٧) بإسناده إلى ابن عباس مرفوعا (إذا كان دمـــا أحمـــر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار) قال الترمذي : [حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد و إسحق، وقال ابن المبارك : يستغفر ربه ولا كفارة عليه ، وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي وهو قول عامة علماء الأمصار]

(٢) في (ب) و (ج) ومصرف

(٣) في (ج) للفقراء

(٤) لم أقف عليه ! وقال في تلخيص الحبير (١٧٢/١) : [لم أجده عن عمر هكذا لكـــن روى الطبراني (٤٤٣/١١) من حديث بن عباس جاء رجل فقال : (يا رسول الله أصبت امرأتي وهي حائض فأمره أن يعتق النسمة وقيمة النسمة يومئذ دينـــار) وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وهو ضعيف ، ورواه بن حبان في الضعفاء أيضا ، وروى الدارمي (٢٧١/١) وغيره أن القصة وقعت لعمر : (كانت له امرأة تكره الجماع فطلبها فاعتلت بالحيض فظن أنها كاذبة فوقع عليها فإذا هي صادقة فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمس دينار) وقال ابن المنذر : هو قول سعيد بن جبير ، قلت لكن روى الدارمي (٢٦٩/١) عنه أنه قال ذنب أتاه وليس عليه كفارة] ا.هـــ من تلخيص الحبير

(٥) (٣١٥/٩)

(٦) ساقطة من (ج)

العمل به على صحته[1] فمنهم من قال: لم يصح ، ومنهم من قال : إنه (يصح)[2] لكنه منسوخ ؛ فإنه ورد في ابتداء الإسلام وكانت العقوبات بالأموال ثم وَرَدَ ما نَسَخَه[3] وهو قوله ﷺ « إن اللهَ لم يَجْعَلْ فِي الْمَالِ (حَقًّا)[4] سِوَى الزَّكَاةِ »[5] . **قال : ((ولا يقيم الحدَّ (على الحر)[6] إلا الإمامُ أو مَنْ فَوَّضَ إليه الإمامُ))** ؛ لأنه لم يُقَم حَدٌّ على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه ، ولا في أيام الخلفاء ﷺ إلا بإذنهم ، وعن تتمة التتمة أن الشيخ أبا (سعد)[7] المتولي حكى عن رواية

---

(١) انظر : المجموع (٣٥٩/٢) والحاوي (٣١٥/٩) وسنن البيهقي الكبرى (٣١٧/١)

(٢) في (ب) و (ج) صح .

(٣) وقد مضى تفنيد النووي والبيهقي لهذا القول .

(٤) في الأصل : (حما) – وهو تحريف – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٥) أخرجه ابن ماجة (٥٧٠/١) كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز (ح : ١٧٨٩) من طريق أبي حمزة ميمون الأعور عن فاطمة بنت قيس به ولفظه : (لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ) ، وأبو حمزة : ضعيف كما في التقريب (ص٥٥٦) ، ورواه الترمذي (٤٨/٣) كتاب الزكاة باب أن في المال حقا سوى الزكاة (ح : ٦٦٠) من نفس الطريق بلفظ (إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ) ثم قال الترمذي : (هذا حديث إسناده ليس بذاك) وانظر : تلخيص الحبير (١٦٠/٢)

(٦) ساقطة من (ج)

(٧) في جميع النسخ (سعيد) ، ونحن أثبتنا ما اشتهر من كنيته .

القفال[1] قولا : أنه يجوز [استيفاؤه للآحاد (و)[2] على][3] سبيل الحسبة كالأمر بالمعروف[4] ، قال الرافعي[5] في قتال أهل البغي : ولا يجوز للإمام أن يتخذ جلاداً كافراً لإقامة الحدود ، **قال : ((ويجوز (للمَوْلى)[6]))** أي المكلفِ ، الرشيدِ ، الحرِّ ، العدلِ ، العالم بِقَدْرِ الحدود وأسبابِها **((أن يقيم الحد على عبده وأمته))** ؛ لما روى النسائي[7] عن علي – كرم الله وجهه – عن النبي ﷺ أنه قال : « أَقِيمُوا

مسألة إقامة السيد الحد على عبده وفروعها

---

(١) هو القفال المروزي الصغير : أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، وهو المراد عند الإطلاق ، لقب بذلك لامتهانه عمل الأقفال ، وهو شيخ الطريقة الخرسانية لم يطلب العلم إلا بعد الثلاثين من كتبه (شروح فروع ابن الحداد) ولد سنة ٣٢٧ ومات بسجستان سنة ٤١٧ هـ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص١٣٥) وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٨/٣) والأعلام (٦١/١)

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) ما بين المعقوفين في (ج) استيفاء الآحاد على ... إلخ

(٤) قال النووي عن هذا القول : ليس بشيء . (الروضة ٣١٢/٧)

(٥) العزيز (٩٣/١١)

(٦) في الأصل : (للولي) – وهو تحريف – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٧) الكبرى (٢٩٩/٤) كتاب الرجم باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت (ح : ٧٢٣٩) ، وراواه أيضا أبو داود في السنن (٥٦٧/٢) كتاب الحدود باب في إقامة الحد على المريض (ح : ٤٤٧٣) ، والترمذي في الجامع (٤٧/٤) كتاب الحدود باب إقامة الحد على الإماء (ح : ١٤٤١) ، وأصل الحديث في صحيح مسلم (١٣٣٠/٣) كتاب الحدود باب تأخير الحد عن النفساء (ح : ١٧٠٥) ولفظه : [خطب علي فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحص فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : (أحسنت)]

الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ، وروى مسلم[1] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » ، وفي رواية « ولو بِضَفِيرٍ أو بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » ، وفي رواية لأبي داود[2] (أنه)[3] قال في كل مرة : « كِتَابَ اللَّه وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا » وقال في الرابعة : « فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّه ثُمَّ لْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » ، وأخرجه البخاري[4] (ومسلم بنحوه)[5]، والمذكورُ في كتاب الله سبحانه - عقوبةَ[6] الزاني - (هو)[7] الحدُّ ، لا التعزيرُ ، و (التثريبُ : التَّعْيِيرُ)[8] والتبكيت[9] قال القاضي الحسين : والبيع المذكور في الحديث منسوخ ، وحكى

---

(١) الصحيح (١٣٣٠/٣) كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (ح : ١٧٠٣)

(٢) السنن (٥٦٦/٢) كتاب الحدود باب في الأمة تزني و لم تحصن (ح : ٤٤٧١)

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) الصحيح (٧٥٦/٢) كتاب البيوع باب بيع العبد الزاني (ح : ٢٠٤٥)

(٥) هكذا في جميع النسخ ! - وهو تكرار -

(٦) بالنصب والإضافة ، أي عقوبةً للزاني

(٧) في الأصل : (وهو) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٨) في الأصل : (التغريب المعتبر) – وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٩) ثَرَبَ يثرِب بوزن ضرب يضرب ، و التَّثريبُ التعيير والاستقصاء في اللوم . انظر : المصباح - باب : ثرب - (٨١/١) والمختار- باب : ثرب - (ص٩٠)

الطحاوي[1] عن أبي ثور أنه قال : بوجوبه بعد الرابعة[2] ، وعن ابن القاص[3] تخريجُ قولين[4] في إقامته على العبد وكأنه ألحق ذلك بالإجبار على النكاح[5] ولم تُساعِدْه الأصحابُ على ذلك وقطعوا بأن له إقامة الحد عليهما[6] ((**وقيل : إن ثبت بالإقرار جاز له ، وإن ثبت بالبينة لم يجز – والمذهب الأول –**)) ظاهر كلام الشيخ في (حكاية)[7] هذه الطريقة يقتضي خلاف المراد ! لأنه يقتضي أن الحد إذا ثبت بالبينة عند الحاكم على عبده وأمته ليس له إقامته ، وإن ثبت بإقرارهما فله ، وليس كذلك[8] بل المنقول في تعليق البندنيجي والشامل وغيرهما أنه له

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي – نسبه الأكثر إلى طحا قرية بصعيد مصر ، وقال ياقوت (معجم البلدان ٢٢/٤) : وليس من نفس طحا وإنما هو من قرية قريبة منها يقال لها طحطوط فكره أن يقال له طحطوطي فيظن أنه منسوب إلى الضراط . اهـ – كان شافعيا ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة فبرز فيه وتعصب له وكان عالما بالآثار والخلاف ومن كتبه (شرح معاني الآثار) و (شرح مشكل الآثار) ولد سنة ٢٣٩ ومات سنة ٣٢١ هـ . انظر : طبقات الفقهاء (١٤٢/١) ووفيات الأعيان (٧١/١) وشذرات الذهب (٢/ ٢٨٨)

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٦٤/١٢) : (والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور خلافا لأبي ثور وأهل الظاهر ، وادعى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب أنه منسوخ وممن حكاه ابن الرفعة في المطلب ويحتاج إلى ثبوت)

(٣) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري من تلامذة ابن سريج ، المعروف بابن القاص لأن أباه كان يقص على أهل الديلم الأخبار في فضل الجهاد من كتبه (التلخيص في الفروع) و (أدب القاضي) مات سنة ٣٣٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص١٣٥) ووفيات الأعيان (٦٨/١) .

(٤) أي الجوازُ ، وعدمُه للسيد في إقامة الحد على عبده .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٣١٢/٧)

(٦) أي على عبده وأمته

(٧) زيادة من (ب) و (ج)

(٨) انظر : الحاوي (٢٤٩/١٣)

في (الحالتين)[1] ، قال القاضي الحسين : ولا يستأذِنُ الحاكمَ فيه ، وإنما المراد أن السيد هل يسمع البينة على رقيقه بما يوجب الحد عليه أم لا ؟ فعلى وجهٍ – نَسَبَهُ القاضي أبو الطيب إلى ابن أبي هريرة – : أنه ليس (له ذلك)[2] ؛ لأن ثبوت الشيء بالبينة يتوقَّف على معرفة عدالتها ، وربما أفضى ذلك إلى طلب التزكية وهذا مَنْصِبُ الحكام ، وعلى وجهٍ – وهو المنصوص والصحيح – : له سماع البينة والبحث عنها والتجريح والتعديل إذا كان عالما بصفات الشهود فإذا عرف ذلك حَدَّهُ ؛ لأنه سبب يملك به الحاكم إقامة الحد فملك به السيد ذلك كالإقرار وعلى هذا لو علم السيد [سبب وجوب الحد – وقلنا للقاضي أن يقضي بعلمه في الحدود[3] – كان للسيد][4] أن يقيم الحد وإلا فلا يجوز ، وفي الحاوي[5] أنه إذا جوز ذلك للحاكم ففي جوازه للسيد وجهان لاختلاف الوجهين في جواز حده بالبينة ، قال القاضي الحسين : والعلم في ذلك يحصل بأن يعترف عنده و لم تكن بينة ، أو قال : " رأيته يزني " ، وجَعَلَ مَحَلَّ الجلدِ [بالإقرار المتفق عليه ما إذا أقر عبده بين يدي الشهود[6] ، ولا فَرْقَ في الحد][7]

---

(١) في (ج) الحالين

(٢) في (ب) كذلك

(٣) أما في حقوق الآدميين فللشافعية قولان أصحهما : له ذلك ، كما في المهذب مع شرحه (١٦٢/٢٠) والروضة (١٤١/٨) ، وأما في حقوق الله فقد قال في الحاوي (٣٢٣/١٦) : (وذهب الأكثرون من أصحابه إلى أنه لا يجوز أن يحكم فيها بعلمه قولا واحدا ، وإنما القولان في حقوق الآدميين) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٥) (٢٤٩/١٣)

(٦) المعنى أنه إذا كان متفقا على جواز إقامتِه الحدَّ على عبده إذا أقر بين يديه فكذلك لا فرق أن يقر بين يدي شهود فيشهدوا بإقراره فللسيد إقامة الحد عليه .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(الْمُفَوَّضِ)[1] إلى السيد بين الجلد والتغريب على المذهب في تعليق القاضي الحسين والصحيحِ في غيره ، وعن بعض الأصحاب - وربما نُسب إلى ابن سريج - : أن التغريب للإمام تمسكاً بقوله ﷺ « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا »[2] فاقتصر على الإذن في الجلد ، قال القاضي أبو الطيب : وهو غلط ؛ لأن ابن عمر جَلَدَ أمةً له زنت ونفاها إلى (فَدَك)[3] ، وكما يجوز للسيد إقامة الحد على مملوكه يجوز للإمام أيضا حتى إذا ابْتَدَرَ[4] أحدُهما (فأقامه)[5] وَقَعَ المَوْقِعَ ، وعن رواية الشيخ أبي خلف (الطبري[6])[7] وجهين في أن /الأولى للسيد : أن يقيم الحد بنفسه ليكون أَسْتَرَ وكي لا [١٣/ج] تَنْقُصَ قيمةُ العبد بظهور زناه ؟ ، أو الأولى : أن يفوِّضه للإمام ليخرج من الخلاف[8] ؟ ، (وإذا)[9] تنازع في إقامته السيد والإمام فمن الأولى

---

(١) في الأصل : (بالمفوض) – وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٦ .

(٣) في الأصل : (عدك) – وهو تحريف - ، والمثبت من (ب) و (ج) ، والأثر سبق تخريجه ص ١٤١ .

(٤) يقال بَدَرَ وبادَرَ إلى الشيء أي أسرع ، وابتدر القوم أمرا ، أي بادر بعضهم بعضا أيهم يسبق . انظر : اللسان - باب : بدر - (٨٤/٤)

(٥) في (ج) بإقامة الحد

(٦) هو محمد بن عبد الملك بن خلف الطبري ، أبو خلف السلمي الشافعي ، تفقه على الشيخين القفال وأبي منصور البغدادي ، من تصانيفه : الكناية في الفقه ، وشرح المفتاح لابن القاص في فروع الفقه الشافعي ، توفي في حدود سنة ٤٧٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧٦/٣) ، وهدية العارفين (٧٣/٢)

(٧) ساقطة من (ج)

(٨) المخالفون هم الحنفية ، قال في المختار مع شرحه الاختيار (٢/ ٣٤٢) : (وَلا يُقِيمُ الْمَوْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ) ، وانظر : العزيز (١٦٣/١١) ، و صحح النووي أن السيد يقيمه ، كما في روضة الطالبين (٣١٢/٧)

(٩) في (ب) فإذا

[٨/ب]

منهما ؟ فيه احتمالان /للإمام[١] ؛ أظهرهما : أنه للإمام /لولايته العامة كما أنه [١٦/أ]
أولى بإمامة الصلاة ، **قال : ((فإن كان المولى فاسقاً أو امرأة فقد قيل : لا يقيم))** ؛ لأنها ولاية في إقامة الحد فَمُنِعَ (منها الفاسقُ)[٢] والمرأةُ كولاية النكاح ، وهذا ما نسبه القاضي أبو الطيب وغيره في الفاسق : إلى أبي إسحاق ، وفي المرأة : إلى ابن أبي هريرة ، وعلى هذا فمن يقيمه على رقيق المرأة ؟ فيه وجهان : أحدهما وليها كما (يزوج)[٣] أمتها ، والثاني – وهو الأظهر في الرافعي[٤] – : الحاكم ، والوجهان محكيان في الطريقين[٥] ((**وقيل : يقيم – و هو الأصح –**)) أما الفاسق ؛ فلعموم الخبر ، ولأنها ولاية تُسْتَحَقُّ (بالملك)[٦] فلم تُعتبر فيها العدالة كتزويج أمته ، وهذا ما نص عليه في القديم كما حكاه في القديم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ ، وأما في المرأة ؛ فلما روى

---

(١) نهاية المطلب (١٧/٢١١ ، ٢١٢) ، وانظر : روضة الطالبين (٧/٣١٩)

(٢) في (ب) الفاسق منها

(٣) في (ب) يزوجها ، – وهو خطأ –

(٤) العزيز (١١/١٦٥) ، وقطع المراوزة أنه يقيمه الإمام

(٥) أي طريقة العراقيين وطريقة المراوزة الخرسانيين . وانظر : نهاية المطلب (١٧/٢١٠)

(٦) في الأصل : (الملك) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(الشافعي[1] ﷺ بسنده)[2] أن فاطمة[3] بنت رسول الله ﷺ جَلَدَتْ أمةً لها زنت (الحد)[4] ، وأن عائشة - (رضي الله عنها)[5]- قَطَعَتْ جاريةً لها سرقت[6] ، وحفصة[7] قَتَلَتْ جاريةً لها سَحَرَتْهَا ، ولم يُنكر

---

(١) الأم (١٨٥/٦) وفيه انقطاع .

(٢) في (ب) و (ج) أن الشافعي روى أن فاطمة ... إلخ

(٣) هي فاطمة الزهراء بنت سيد المرسلين ﷺ وسيدة نساء أهل الجنة ، مولدها قبل الهجرة بنحو ثماني عشرة سنة ، وأمهما خديجة بنت خويلد ، تزوجها علي بن أبي طالب أوائل سنة ٢ هـ فولدت له الحسن والحسين ومُحَسِّناً وأم كلثوم وزينب ، وتوفيت بعد أبيها ﷺ بستة أشهر عام ١١هـ انظر : الإصابة (٥٣/٨ ، - وترجمة محسن بن فاطمة فيها ٢٤٣/٦ -) والأعلام (١٣٢/٥)
، والأثر رواه الشافعي (الأم ١٤٦/٦) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي (أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدت جارية لها زنت) ، ولم أر من تعرض لرواية الحسن بن محمد عن فاطمة من ناحية الاتصال من عدمه !

(٤) زيادة من (ب)

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) لم أقف عليه ! لكن روى مالك في الموطأ (٨٣٢/٢) وعنه الشافعي (الأم ٢٠٨/٦) وذكر قصة وفيها أن غلاما لعائشة سرق واعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده ، وسنده صحيح

(٧) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب مولدها بمكة قبل الهجرة بثماني عشرة سنة كانت تحت خنيس بن حذافة السهمي فهاجرا إلى المدينة ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد استشهاد زوجها بأحد سنة ثلاث وتوفيت بالمدينة سنة ٥٤ هـ .
انظر : الإصابة (٥٨١/٧) ، والأعلام (٢٦٤/٢)
، والأثر رواه مالك في الموطأ (٨٧١/٢) عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها وهو منقطع ، ورواه عبدالرزاق في المصنف (١٨٠/١٠ ، ح : ١٨٧٤٧) من وجه آخر بالشك عن عبد الله أو عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فأمرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال ابن عمر : (ما تُنكر على أم المؤمنين من امرأةٍ سَحَرَتْ واعْتَرَفَتْ !؟) فسكت

عليهن أحد ، وقد وافق الشيخَ على التصحيحِ الجمهورُ[1] فعلى هذا هل تقيم المرأة الحد بنفسها أو تأمر رجلاً يستوفيه؟ فيه وجهان - في تعليق القاضي الحسين - أحدهما : تقيمه بنفسها كالتعزير ، وهذا ما أورده البندنيجي ، والثاني : توكل رجلاً وهو اختيار المزني ، قال القاضي : ونظيره إذا ثبت لها القصاص مع جماعة (وأرادوا)[2] الاستيفاء ففي وجهٍ : لا تدخل في القرعة[3] ، وفي وجهٍ : تدخل ، ثم إذا خرجت قرعتها أمرت (رجلاً بالاستيفاء[4])[5] ، وقياس القاضي الوجه الأول على التعزير يُفهم أنها تقيمه وجها واحداً ، وقد حكى الرافعي[6] وجها : أن السيد لا يعزر عبده لحق الله - تعالى - ؛ لأن التعزير غير مضبوط فيفتقر إلى نظر واجتهاد ، **قال : ((وإن كان مكاتبا فقد قيل : يقيم))** ؛ لعموم الخبر ، ولأنها ولاية مستفادة من الملك فأشبهت سائر (تصرفاته)[7] وهذا

عثمان] لكن عبيد الله العمري ثقة وأخوه عبد الله ضعيف كما في التقريب (ص٣١٤ ، ٣٧٣)

(١) البيان (١٢/٣٨٠ – ٣٨١) ، وروضة الطالبين (٧/٣٢٠)

(٢) في (ب) فأرادوا

(٣) - بضم القاف وإسكان الراء – وهي السهم والنصيب ، ويراد بها عند الفقهاء : اسْتِهَامٌ يتعيَّن فيه نصيبُ شخصٍ أو أولويَّتُه . انظر : المطلع (١/٤٨) ومعجم لغة الفقهاء (١/٣٦١)

(٤) قال في الروضة (٧/٨٤) : (وهل يدخل في القرعة العاجز عن الاستيفاء ، كالشيخ والمرأة ؟ وجهان، وقيل: قولان، أصحهما عند الأكثرين: لا، لأنه ليس أهلا للاستيفاء، والقرعة إنما تكون بين المستوين في الأهلية، والثاني: نعم، فإن خرجت القرعة له، وَكَّلَ)

(٥) في (ب) و (ج) بالاستيفاء رجلا

(٦) العزيز (١١/١٦٤)

(٧) في (ج) التصرفات

ما اختاره الرافعي[1] والنـــوواي[2] ((**وقيل : لا يقـــيم - وهـــو الأصح -**)) ؛ لأن ملكه غير تام ، وأيضا فذاك ولاية والمكاتب ليس من أهل (الولايات)[3] ، وقد وافق الشيخَ على تصحيح هـــذا البغـــويُّ[4] ، وعلى هذا فمن يستوفيه ؟ حكى القاضي الحسين عن القفـــال أنـــه ســـيد المكاتب ، وأنه طَرَدَ ذلك فيما إذا زنا المكاتب أن له إقامة الحد عليه ؛ لأن ملكه باق عليه ولا عبرة بجواز التصرف[5] كما يقيم على أم ولده ، وعلى عبده المرهون ، وأمته المزوجة ، وهذا قد حكاه الرافعي[6] عن تخريج ابـــن القطان[7] ، والمذهب في كتاب ابن كج[8] أن السيد لا يقيم الحد على عبد مكاتبه ، وقد بنى القاضي الحـــسين الخـــلاف في المكاتـــب (و الفاســـق والمرأة)[9] على أن الرجل الحر استفَادَ إقامة الحد على رقيقه (لماذا ؟)[10] ، وفيه معنيان أحدهما : بحكم الولاية فعلى هذا لا يقيمه المذكورون وكذا إذا كان السيد ذميا وهو المذهب فيه ، والثاني : لتحصين الملك فعلى هـــذا

---

(١) العزيز (١١/١٦٥)

(٢) الروضة (٧/٣٢٠)

(٣) في (ب) الولاية

(٤) التهذيب (٧/٣٣٠)

(٥) أي تصرف المكاتب كما يشاء من بيع ونحوه إذ إنه عبد ما بقي عليه درهم ولأن له تعجيز نفسه .

(٦) العزيز (١١/١٦٤)

(٧) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي آخر أصـــحاب ابن سريج وفاةً ، درَّس ببغداد وأخذ عنه كبار الشافعية له مصنفات منها أصول الفقه وفروعه مات سنة ٣٥٩هـــ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص٨٥) ووفيات الأعيان (١/٧٠)

(٨) انظر : الروضة (٧/٣٢٠)

(٩) في (ج) والمرأة والفاسق ، وفي (ب) في المرأة والفاسق ، - وهو خطأ -

(١٠) في الأصل : (إذن) - وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

يملكون إقامة ذلك وكذا الذمي يملكه على أمته المسلمة كما له أن يزوجها ، وقضيةُ (هذا)[1] الأصل المذكور (أن)[2] يكون الصحيحُ في الصور المذكورة واحداً : وهو قضيةُ ما ذكره البندنيجي فإنه قال : الحكم في الفاسق والمكاتب واحد ، لكن الذي رجحه القاضي الحسين وغيرُه في المرأة والفاسق والمكاتب ما رجَّحَهُ الشيخ ، قال القاضي الحسين ويخرج على (هذين)[3] الوجهين وليُّ الطفل في (ماله)[4] ، ثم قال : وفيه نظر ؛ لأن الحد إنما يُولَى بالتولية أو بالملك وليس له واحد منهما لأنه لا ملك له ، والسلطانُ لم (يولِّه)[5] ذلك ، وهذا الكلام (قد)[6] يُفهم أن الأب والجد يقيمه جزماً وإن جرى الخلاف في القَيِّم والوصِيِّ وهذه طريقة صرح بها الرافعي[7] هكذا ، وحكى طريقة أخرى طاردة للخلاف في الجميع قال: وربما (بُنِيَ)[8] الخلافُ على الخلافِ في أن وليَّ الطفل هل يزوجُ رقيقَهُ أم لا ؟ وهو ما صرح به الفوراني في الوصي ، ويشبه أن يقال : إن جعلنا الحد استصلاحاً فلهم إقامته وإن قلنا يقام بطريق الولاية ففيه الخلاف.

فرع : مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وبعضُه رقيقٌ لا يملك إقامة الحد على ما (مَلَكَ)[9] ببعضِه الحرِّ وكذا لا يملك مالكُ بعضِه الرقيقِ إقامةَ الحد عليه إذا

---

(١) في (ج) ذلك

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) زيادة من (ب) و (ج)

(٤) في (ج) مُلْكِهِ

(٥) في الأصل : (ير له) - وهو تحريف - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٦) زيادة من (ب) و (ج)

(٧) العزيز (١٦٥/١١)

(٨) في الأصل : (بقي) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٩) في (ج) مَلَكَهُ

(فعل)[1] موجبه اتفاقاً قاله الماوردي[2] ، وقال الإمام[3] :
(رأيت)[4] في نسخة من تعليق الصيدلاني إلحاقَه بالمدبَّر وهو خَطَأٌ صريح !
و (أحسبه)[5] من عِلَلِ النُسَخِ[6] ، ولو كان العبد /بين شركاءَ وزِّعت [17/أ]
السياط على قدر أملاكهم (فإذا)[7] وَقَعَ كَسْرٌ فوَّضوا المُنْكَسِرَ إلى
(أحدهم)[8] ، أما إذا لم يكن السيد عالما بالحدود [فقد][9] قال في
الحاوي[10] : مُنع من إقامتها ؛ لأنه لا يعلم وجوب الحد حتى يَرجع فيه إلى
غيره فإن رجع إلى حاكم جاز أن يعمل على قوله فيما حكم به من وجوب
(و)[11] إسقاط ويقوم باستيفاء ما حَكَمَ (به الحاكم)[12] وليس للإمام
نقضه ، وإن رجع فيه إلى (استفتائه)[13] نُظِرَ ؛ فإن كان الحد متفقاً عليه
جاز للسيد أن يستوفيه بقول مَنْ أفتاه ، وإن كان مختلفاً في وجوبه ففي

---

(١) في الأصل : (فعله) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)
(٢) الحاوي (١٣/٢٤٧)
(٣) نهاية المطلب (١٧/٢١١)
(٤) ساقطة من (ب)
(٥) في الأصل : (لعله) ، والمثبت من (ب) و (ج)
(٦) أي من أخطائها التي تنسب إلى النساخ
(٧) في (ب) و (ج) فإن
(٨) في (ج) أحد ، والمعنى لو كان المالَّك مثلا سبعة فيجلد ستةٌ : كلُّ واحد منهم سبعةَ أسواط ، ويجلد السابع ثمانية أسواط
(٩) ما بين المعقوفين أضفناها لتوضيح السياق
(١٠) (١٣/٢٤٨)
(١١) ساقطة من (ب)
(١٢) في (ب) الحاكم به
(١٣) في الأصل و (ج) : (استفائه) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) ، والمعنى : إن رجع إلى الإمام أو غيره مستفتيا لا متحاكما .

جواز (استيفائه)[1] بِفُتْياهُ وجهان[2] ، وفي الرافعي[3] (حكايةً)[4] عن البيان[5] وغيره أنه هل يجوز أن يكون السيد جاهلاً ؟ ينبني على أنه استصلاح أو ولاية فعلى الثاني يكفي أن يكون عالماً بمقدار الحد وكيفيته .

حكم إقامة الحد في المسجد

قال : ((ولا يقيم الحد في المسجد)) ؛ لما روى أبو داود[6] عن حكيم من حزام[7] قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ[8] وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ » ، والمعنى فيه : خشيةُ تلويث المسجد بما يحصل من المحدود من حَدَثٍ ودمِ جراحة قد

---

(١) في (ب) استيفاء الحد

(٢) الحاوي (١٣/٢٤٨ – ٢٤٩)

(٣) العزيز (١١/١٦٥)

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) (١٢/٣٨٠)

(٦) السنن (٢/٥٧٣) كتاب الحدود باب في إقامة الحد في المسجد (ح : ٤٤٩٠) وأحمد في المسند (٣/٣٤٣) ، قال في تلخيص الحبير (٤/٧٥) : (ولا بأس بإسناده) ، ورواه مختصرا الترمذي (٤/١٩) كتاب الديات باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (ح : ١٤٠١) ،وابن ماجة (٢/٨٦٧) كتاب الحدود باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد (ح : ٢٥٩٩) وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف كما في التقريب (ص١١٠) .

(٧) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد ، صحابي ، قرشي ، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين ، مولده بمكة في جوف الكعبة شهد حرب الفَجَارِ، وكان صديقا للنبي ﷺ قبل البعثة ، أسلم يوم الفتح وكان سخيا من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، عالما بالنسب وعمر طويلا وتوفي بالمدينة سنة ٥٤هـ . انظر : الإصابة (٢/١١٢) ، والأعلام (٢/٢٦٩)

(٨) النهي عن تناشد الأشعار في المسجد محمول إما على نحو أشعار الجاهلية والمبطلين وإما على اتخاذ ذلك عادة وبهذا يجمع بينه وبين إنشاد حسان بن ثابت ﷺ للشعر بالمسجد بإذنه ﷺ . انظر : فتح الباري لابن حجر (١/٥٤٩)

يتَّفِق[1] ، وهذا على وجه الكراهة كما صرح به (القاضي)[2] أبو الطيب وابن الصباغ قبيل باب قتال أهل الردة ، وكلام الرافعي[3] يُفهم أن ذلك /محرَّم لأنه قال : فلو جلد في المسجد [(سقط)[4] الفرض كما لو صلى في (مكان مغصوب[5])[6] وكما لا يجلد حداً في (المسجد)[7]][8] لا يجلد تعزيراً فيه ، (و)[9] هل يجوز إقامة الحدود في دار الحرب ؟ قال القاضي الحسين في كتاب السير : الذي نص عليه هنا[10] أنها تقام ، وهو المنصوص في سير الأوزاعي[11] كما قاله البندنيجي ، ونص في موضع آخر[12] على أنها تؤخر إلى أن يخرج من دار الحرب وهو ما نص عليه في [١٤/ج]

---

(١) كأن يستطلق بطنه أو ينهر الدم من جلده بسبب الضرب .

(٢) زيادة من (ب)

(٣) العزيز (٢٨٧/١١)

(٤) في الأصل: (وسقط) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٥) ووجهه أنه شبَّهه بالصلاة بالمكان المغصوب وهي محرمة مع إسقاطها للفرض

(٦) في (ج) الدار المغصوبة

(٧) في (ج) مسجد

(٨) ما بين المعقوفين مكرر في (ب)

(٩) ساقطة من (ب)

(١٠) الأم (٣٧٤/٧ – ٣٧٥)

(١١) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي - نسبة إلى أوزاع من قرى دمشق – وأصله من سبي اليمن ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وله مذهب مستقل وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، إلى زمن الحكم ابن هشام ، له كتاب (السنن) في الفقه ، و (المسائل) ، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ ، ونشأ يتيما في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بهاسنة ١٥٧هـ .

انظر : طبقات الفقهاء (٧٦/١) ووفيات الأعيان (١٢٧/٣) والأعلام (٣٢٠/٣)

(١٢) انظر : نص الشافعي في مختصر المزني مع شرحه الحاوي (١٤ /٢٠٩)

سير الواقدي[1] ، وقد استُدل له بما روى زيد بن ثابت[2] أنه قال : «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِى دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ»[3] ، وعن عمر ﷺ أنه كتب إِلَى عُمَّالِهِ « أَنْ لاَ يُقِيمُوا حَدًّا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، الواقدي، من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن حفاظ الحديث ولد بالمدينة سنة ١٣٠هـ ثم انتقل إلى العراق في أيام الرشيد، واتصل بيحيى بن خالد البرمكي فأفاض عليه ، وولي القضاء ببغداد من كتبه (المغازي النبوية) و (فتح إفريقية) و (تفسير القرآن) مات سنة ٢٠٧هـ انظر : وفيات الأعيان (٣٨٤/٤) والأعلام (٣١١/٦) .

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة ، صحابي جليل من كتاب الوحي ولد في المدينة قبل الهجرة بنحو أحد عشر عاما ونشأ بمكة وهاجر مع النبي ﷺ وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض وهو الذي كتب المصحف لأبي بكر، ثم كان من الكتبة بأمر عثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار ، مات سنة ٤٥ هـ

انظر : الإصابة (٥٩٢/٢) ، والأعلام (٥٧/٣)

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (١٠٥/٩) بإسناده إلى الشافعي قال : قال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد به ، وفي سنده جهالة ، وروى أبو داود في السنن (٥٤٦/٢) كتاب الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع أم لا (ح : ٤٤٠٨) والترمذي (٥٣/٤) كتاب الحدود باب أن لا تقطع الأيدي في الغزو (ح : ١٤٥٠) ،والنسائي في الصغرى (٩١/٨) كتاب قطع السارق باب القطع في السفر (ح : ٤٩٧٩) وأحمد في المسند (١٨١/٤) كلهم من حديث بسر بن أرطاة مرفوعا (لا تقطع الأيدي في الغزو) ، قال الترمذي : (هذا غريب) ، وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح : ٤٤٠٨)

(دار)[1] الْحَرْبِ »[2] فمن أصحابنا من جعل في الاستيفاء قولين[3] ولم يورد الفوراني هنا سواهما ، ومنهم من قال المسألة على حالين ؛ فحيث [قال] [4] : لا يُسْتَوْفَى ؛ أراد إذا كان بالمسلمين ضعف وهو بعيد (عن)[5] دار الإسلام مَخافةَ هَيَجَانِ الفتنة ، و [حيث قال : يستوفى ؛ أراد إذا كان في المسلمين قوة وكان قريباً من دار الإسلام يأمن هيجان الفتنة ومنهم من قال :][6] حيث قال : يستوفى ؛ أراد إذا كان (الإمام)[7] قد فوض استيفاء الحدود إلى أمير الجيش وحيث قال: لا يستوفى ؛ أراد إذا لم يكن قد فوض ذلك إليه ، وعلى طريقة نفي الخلاف جرى البندنيجي والماوردي[8] (والقاضي أبو الطيب)[9] وادعى ابن الصباغ اتفاق أصحابنا عليها و (حَمَلَ)[10] النص الأول على (حالة)[11] تفرُّغ الإمام ، والثاني على حالة اشتغاله بتدبير الجيش وما هو أهم من ذلك . **قال : ((ولا يجلد في حر شديد ولا (في)[12] برد شديد ولا في مرض**

أحوال المجلود وكيفية إقامة الحد وصفة السوط

---

(١) في (ج) أرض

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٩/١٠٥) بإسناده إلى الشافعي عن أبي يوسف قال حدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر ﷺ كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا يقيموا ... إلخ ، وفي سنده جهالة .

(٣) انظر : الوسيط (٦/٤٤٥)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٥) في (ب) و (ج) من

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٧) ساقطة من (ج)

(٨) الحاوي (١٤/٢١٠)

(٩) ساقطة من (ج)

(١٠) في الأصل: (جَعَلَ) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(١١) زيادة من (ب) و (ج)

(١٢) ساقطة من (ب)

يرجى برؤه حتى يبرأ)) ؛ لأن المقصود من إقامة الحد الردع والزجر دون القتل ، وإقامة الحد في الحر والبرد (والمرض)[1] معينٌ على قتله ، و (عن)[2] رواية أبي الحسين ابن القطان وجهٌ : أن المريض لا يؤخر حده بل يضرب (بحسب)[3] ما يحتمله[4] كما سنذكره ، وعلى هذا لو ضرب بما يحتمله ثم برأ فهل يقام عليه (حد الأصحاء ؟)[5] فيه وجهان عن رواية ابن كج (أيضا)[6] ، وعلى الأول هل يحبس في هذه الحالة إلى أن يستوفى منه الحد ؟ قال الإمام[7] : لا سبيل إلى تخليته ، وفيه فَضْلُ (نَظَرٍ)[8] ؛ فإن ثبت بالبينة (فيتجه)[9] حبسه كما تحبس الزانية الحامل ، وإن ثبت بالإقرار فالحبس محتمل عندي فإنه إن كان لا يستسلم لحق الله تعالى فهَيِّنٌ عليه الرجوع عن الإقرار ، ويشهد لذلك حديث الغامدية[10] فإنها لما أقرت بالزنا

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) في الأصل: (هو) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٣) في (ج) بحيث ، – وهو خطأ –

(٤) انظر : روضة الطالبين (٣١٧/٧)

(٥) في (ج) : حَدٌّ ؟ لأصحابنا فيه ... إلخ

(٦) زيادة من (ب)

(٧) نهاية المطلب (١٩٣/١٧)

(٨) ساقطة من (ب)

(٩) زيادة من (ب) و (ج)

(١٠) لم أقف لها على ترجمة وافية ، غير أن النووي ذكر في تهذيب الأسماء واللغات (٣٦٧/٢) نقلا عن الخطيب أن اسمها أُبيَّة أو سُبيعة ، وذكر ابن حجر في الإصابة (٦٩٢/٧) في ترجمة سبيعة القرشية نقلا عن ابن منده بإسناده إلى عائشة قالت : سمعت سبيعة القرشية قالت : يا رسول الله إني زنيت فأقم عليَّ حد الله قال اذهبي حتى تضعي ... إلخ بنحو قصة الغامدية .

وقصة رجم الغامدية في صحيح مسلم (١٣٢١/٣) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (ح : ١٦٩٥)

وكانت حاملا لم (يحبسها)[1] رسول الله ﷺ وخلاَّها حتى تضع ، ويجوز أن يقال يحبس المقر فإن رجع عن الإقرار (خُلِّيَ)[2] سبيلُه ، **قـــال : ((فإن جلد في هذه الأحوال فمات فالمنصوص أنه لا يضمن وقيل : فيه قولان**[3])) سبق توجيههما وتقريرهما في باب ما تجب به الدية من الجنايات ، وللخلاف فرع لم يذكرْه (ثَمَّ !)[4] و هو أن الامتناع من إقامة الحد في هذه الأحوال هل هو على سبيل الاستحباب أو الوجوب؟ قال الإمام[5] : إن قلنا لا يضمن ؛ كان على (سبيل)[6] الاستحباب ، وإن قلنا يضمن ؛ فوجهان أحدهما : /أن التأخير واجب وإنما ضَمَّنَّاه لتعديه بترك [١٨/أ] الواجب ، والثاني : أنه يجوز التعجيل ولكن بشرط سلامة العاقبة كمـــا في التعزيرات قال الرافعي[7] : وقد يفرق بأن التعزير غير مقدر فيقال التعزيـــر المأمور به هو الذي (لا)[8] يُهلك فإذا (أهْلَكَ)[9] تبين أنه لم يقتصر على المأمور (به)[10] والحد مأمور به مع كونه مهلكاً فإنه لو والى متعدٍّ بضرب مائة سوط وجب القصـــاص ، وأطلـــق الشيخ في المهـــذب[11] وغـــيرُه

---

(١) في (ج) يجلدها ، – وهو خطأ –

(٢) في (ب) و (ج) خلينا

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٩٤/١٧) والوسيط (٤٥٠/٦)

(٤) زيادة من (ب) و (ج)

(٥) نهاية المطلب (١٩٤/١٧ - ١٩٥)

(٦) في (ج) وجه

(٧) العزيز (١٦١/١١)

(٨) ساقطة من (ب)

(٩) في (ب) و (ج) هلك

(١٠) زيادة من (ب) و (ج)

(١١) المهذب مع شرحه (٣٩/٢٠)

القـــول (بـــ)[1] أنه لا يجوز التعجيل في هذه الأحوال قال الرافعـــي[2] : ويجوز أن يقال بوجوب التأخير مع الاختلاف في وجوب الضمان [لو لم يؤخر كما نقول يجب على الآحاد تفويض إهلاك المحصن إلى الإمـــام مـــع الخلاف في وجوب الضمان][3] لو (قتله)[4] قاتل بغـــير إذن الإمـــام ،

قـــال : ((/ولا تجلد المرأة في حال الحَبَلِ حتى تضع وتـــبرأ [٩/ب] من ألم الولادة)) أي وينقطع دم النفاس[5] ؛ لأن في استيفائه قبل ذلك إتلافاً لولدها و لم يَجْنِ ، وربما كان فيه معونة على قتلها[6] لأن الحامـــلَ و (الوالدَ)[7] تضعف قوتها ، وقد روى مسلم في صحيحه[8] قال : « خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْـــدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ ﷺ فَقَالَ : " أَحْسَنْتَ " ، وفي رواية " اتْرُكْهَا حَتَّى تَتَمَاثَلَ[9] " » - ولم يذكر مـــن أحصن منهم ومن لم يحصن - ، ولو حُدَّتْ في حال الحمل فَأَجْهَضَتْ[10]

---

(١) زيادة من (ب) و (ج)

(٢) العزيز (١٦٢/١١)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٤) في الأصل: (قاتله) ، - وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٥) انظر : البيان (٣٨٦/١٢) ، والروضة (٩٣/٧)

(٦) أي إذا زنت وهي لم تحصن

(٧) في (ج) الولود

(٨) (١٣٣٠/٣) كتاب الحدود باب تأخير الحد عن النفساء (ح : ١٧٠٥)

(٩) أي تقارب البرء . انظر : اللسان - باب : مثل - (٦١٠/١١)

(١٠) قال في المصباح - باب : جهض - (١١٣/١) : (أَجْهَضَتِ الناقةُ والمرأةُ ولَـــدَهَا إِجْهَاضًا ، أسقطته ناقصَ الخَلْقِ فهي جَهِيضٌ و مُجْهِضَةٌ) .

نُظِر فإن لم يعلم بحملها ؛ فإن سقط الجنين[١] ميتاً ؛ وجب فيه غرة[٢] ، وإن وضعته حياً ثم مات ؛ وجبت ديته ، وهل يكون على عاقلة الإمـــام أو في بيت /المال ؟ فيه القولان ، والكفارة على التفصيل السابق ، وإن كان عالماً [١٥/ج] بحملها ؛ فذلك بمنزلة شبه[٣] العمد فيكون في محل الغرة أو الدية القولان ، قال القاضي أبو الطيب : ومن أصحابنا من قال يكون على عاقلتـــه قـــولاً واحداً ؛ لأن ذلك (يُعَدُّ)[٤] من جهة الإمام (ضرباً)[٥] من العمـــد ولا يحمل بيت المال إلا ما كان خَطَأً ، وهذه الطريقة لم يورد (الإمـــام[٦])[٧] سواها ، وقد ذكرنا (الطريقين)[٨] من قبل هذا في بدل الجـــنين ، وأمـــا (الأم)[٩] إذا ماتت ؛ فإن قيل : إنها ماتت من إقامة الحد ؛ لم يضمن ، وإن قيل : إنها ماتت من الإسقاط ؛ وجب الضمان ، وإن قيل : إنهـــا ماتـــت منهما ؛ سقط النصف ووجب النصف ، وهـــل يكون على عاقلة الإمام أو

---

(١) قال في المختار – باب : جنن – (ص١١٩) : (الجَنينُ الولدُ ما دام في البطن ، وجمعه أجنّةٌ) .

(٢) هي العبد أو الأمة انظر : المختار – باب : غرر – (ص٤٤٨)

(٣) في الأصل و (ج) : (شبهة) ، والمثبت من (ب)

(٤) في (ج) يعدد ، – وهو خطأ –

(٥) في جميع النسخ : بضرب ، والمثبت أولى

(٦) نهاية المطلب (٣٣٨/١٧) والبحر (١٥٢/١٣)

(٧) في الأصل: (الأم) ، – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٨) ساقطة من (ب)

(٩) في الأصل: (الإمام) ، – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

في بيت المال ؟ فيه القولان ، قال القاضي أبو الطيب : سمعت الشيخ أبا الحسن الماسرجسي[1] يقول : (سمعت)[2] أبا علي بن أبي هريرة يقول : فيه قولٌ آخَرُ : أن الأم (تضمن)[3] كالجنين ؛ لأنه متعدٍّ (بضربها فإنه مأمور)[4] بتأخير الضرب حتى تضع ، وقد مضى في باب ما تجب به الدية من الجنايات استقصاء ذلك . **قال** : ((**ولا** (**يجلد**)[5] **بسوط**[6] **جديدٍ**)) أي يَجْرَحُ ((**ولا بالٍ**)) أي لا يُؤلِمُ ؛ لما روى الشافعي[7]

---

(١) هو أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي – بفتح السين وسكون السين وكسر الجيم – شيخ الشافعية في عصره وأحد أصحاب الوجوه ، تفقه بأبي إسحاق المروزي ولزمه بمصر ثم رجع إلى بغداد فكان معيد درس ابن أبي هريرة و أخذ عنه القاضي أبو الطيب وغيره توفي بخراسان عام ٣٨٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص٩٩) ووفيات الأعيان (٢٠٢/٤)

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) في (ب) و (ج) مضمونة

(٤) في (ب) بالضرب فإنه أُمِرَ

(٥) في (ج) يضرب

(٦) السوط في الأصل : هو الخلط وسمي ما يُضرب به سوطا لخلطه اللحم بالدم ، وجمعه أسواط وسياط ، ويراد به هنا العصا أو القضيب أو ما يتخذ من سيور أو جلود تلوى وتلف ويضرب بها . انظر : اللسان – باب : سوط – (٣٢٥/٧) ، وحاشية الجمل(١٢٨/١٠)

(٧) الأم (٢٠١/٦) وهو منقطع لأن زيدا لم يدرك النبي ﷺ كما في تهذيب التهذيب (٣٩٦/٣) ، وقال في تلخيص الحبير (٧٧/٤) : [وله شاهد عند عبد الرزاق (٣٦٩/٧) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه وآخر عن ابن وهب من طريق كريب مولى بن عباس بمعناه فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا] .

(ﷺ)[1] عن مالك عن زيد بن أسلم[2]« أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالزِّنَا (فَدَعَا)[3] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ[4] فَقَالَ : " فَوْقَ [هَذَا][5] " فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ يُكْسَرْ ثَمَرَهُ[6] فقال : " بَيْنَ هَذَيْنِ " » ، قال ابن الصباغ : وقد روي هذا الحديث مسنداً عن أبي هريرة (عن)[7] النبي ﷺ[8]، والمذكور في الموطأ[9] « أنه أُتِيَ بِسَوْطٍ لم يُقْطَعْ ثَمَرَهُ فقال: " دُونَ هَذَا " (فَأُتِيَ)[10] بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ[11] وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ ﷺ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ[12] شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ

---

(١) ساقطة من (ب) و (ج)

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي العُمَرِي ، مولاهم، أبو أسامة أو أبو عبد الله ، فقيه مفسر ، من أهل المدينة ، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته ، وكان ثقة، كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي وله كتاب في (التفسير) رواه عنه ولده عبد الرحمن ، مات سنة ١٣٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٣١٧/٥) ، والأعلام (٥٦/٣)

(٣) في الأصل: (وقد ما له) ، – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٤) أي ليِّن ضعيف انظر : اللسان – باب : كسر – (١٣٩/٥) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٦) قال في المختار – باب : ثمر – (ص٩٠) : (ثَمَرُ السياط : عُقَدُ أطرافِها) .

(٧) في (ج) وعن ، – وهو خطأ – .

(٨) لم أقف عليه !

(٩) (٨٢٥/٢) كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (ح : ١٥٠٨)

(١٠) في (ب) و (ج) فإذا

(١١) – بضم الراء وتخفيف الكاف مكسورة – أي ركب به الراكب على الدابة وضربها حتى لان . انظر : التمهيد (٣٢٧/٥) ونيل الأوطار (١٦٥/٧)

(١٢) قال في النهاية (٤٧/٤) عن القاذورة : (الفِعلُ القبيح والقولُ السَّيء) ، وقال في فيض القدير (١٥٥/١) عن القاذورات : (جمع قاذورة وهي كل قول أو فعل يستفحش أو يستقبح ، لكن المراد هنا الفاحشة يعني الزنا) .

اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبَيِّنْ لَنَا صَفْحَتَهُ[1] (نُقِمْ)[2] عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ " »[3]؛ ولأن في الضرب بالجديد زيادةَ أَلَمٍ ، وبالبالي فواتَ المقصود ، وهكذا الحكم فيما إذا (أراد الضرب)[4] بقضيب[5] فليكن متوسطا لا رطباً طرياً ؛ لأنه بِثُقْلِهِ يَشُقُّ الجِلْدَ ويغوصُ في البدن ، ولا في غاية اليُبُوسَةِ ؛ فلا يؤلم و (يتَشَظَّى[6])[7] . **قال : ((ولا يُمَدُّ ولا (يَشُدُّ يديه)[8] ولا يُجَرَّدُ بل يكون عليه قميص))** ؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « لا يَحِلُّ في هَذهِ الأمَّةِ تَجْرِيدٌ ولا مَدٌّ ولا صَفَدٌ »[9] ، والصفد :

---

(١) قال في فيض القدير (١/١٥٥) : أي يظهر لنا فعله الذي حقه الإخفاء والستر ، وصفحة كل شيء جانبه ووجهه وناحيته

(٢) في (ب) يقيم ، - وهو خطأ -

(٣) قوله في آخره (من أصاب من هذه القاذورات ... إلخ) له شاهد عند الحاكم (٤/٤٢٥) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي

(٤) في الأصل: (أتى وإن يضرب) - وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٥) القضيب هو الغصن ، كما في اللسان - باب : قضب- (١/٦٧٨)

(٦) قال في المختار - باب : شظى - (ص٣٥٤) : (الشَّظِيَّةُ الفلقة من العصا ونحوها ، والجمع الشَّظايا ، يقال تَشَظَّى الشيء إذا تطاير شظايا) .

(٧) في (ج) يتشظ ، - وهو خطأ -

(٨) هكذا في جميع النسخ بالبناء للمعلوم ، أي لا يشد الإمامُ يَدَيْ المحدود ، وفي المتن المطبوع (ص٢٤٢) : تُشَدُّ يدُه .

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/٣٧٣) والبيهقي في الكبرى (٨/٣٢٦) وفي سنده جويبر بن سعيد ، وهو ضعيف جدا كما في التقريب (ص١٤٣) ، ولذا ضعفه في إرواء الغليل (٧/٣٦٥)

القيد والشد[1] ، وروي أن رجلاً[2] أتى (أبا)[3] عبيدة بن الجراح[4] فأقر عنده بالزنا فقال أبو عبيدة : « (اضربوه)[5] وعليه قميص »[6] ، وأيضا فإنه لم ينقل أن (النبي)[7] ﷺ أمر بالمد و (الشد)[8] /والتجريد [19/أ] ولو كان لنُقِل كما نقل الحد ، وحِكمةُ عدم الشد أنه يتَّقِي (بيديه)[9] ما يخاف من تكرُّرِ الضرب عليه شدَّةَ الألم (فيضعها)[10] عليه[11] ، **قال : ((ولا يبالغ في الضرب))** أي يرفع يده فوق رأسه **((فَيَنْهَرَ الدمُ))** لما روي عن على - كرم الله وجهه - عن النبي ﷺ أنه قال : « سَوْطٌ بين سَوْطَيْنِ وضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْن »[12] كذا قاله ابن الصباغ

---

(١) انظر : المختار - باب : صفد - (ص١٧٤) .

(٢) لم أتمكن من معرفته !

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي ، وفاتح الديار الشامية ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، لقَّبه ﷺ بأمين الأمة ، ولد بمكة قبل الهجرة بأربعين سنة وهو من السابقين إلى الإسلام وشهد المشاهد كلها ، ولاه عمر بن الخطاب قيادة الجيش الزاحف إلى الشام، فتم له فتح الديار الشامية، وتوفي بطاعون عمواس عام ١٨ هـ ودفن في غور بيسان .

انظر : الإصابة (٥٨٦/٣) ، والأعلام (٢٥٢/٣)

(٥) في (ب) و (ج) اضرباه

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٥/٥) بنحوه ، وفي سنده الحجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ كما في التقريب (ص١٥٢)

(٧) في (ج) رسول الله

(٨) في (ج) التشديد

(٩) في (ج) بيده

(١٠) في (ب) و (ج) فيضعهما

(١١) الحاوي (٤٣٦/١٣) ، والوسيط (٥١٠/٦)

(١٢) لم أقف عليه ! ، و هكذا ذكر في تلخيص الحبير (٧٨/٤) أنه لم يَرَه !

، وغيره لم يسنده للرسول (ﷺ)[1] ، وروى أبو بكر بن المنذر[2] أن عمر بن الخطاب أتي برجل يريد أن يضربه فدعا بسوط (فقال)[3] : " ائتوني بألينَ منه " ، فأتي بألين منه ، فقال : " ائتوني بأشد منه " فأتي بسوط بين السوطين فقال : " اضرِبْه ولا تُرِيَنَّ إبطَك[4] وأعطِ كلَّ عضوٍ حقَّه " ، كذا ذكره أبو الطيب ، وروي أن عمر (رضي الله عنه)[5] أتي بامرأة راعيةٍ أتاها راعٍ فقال : " ويحَ المُرَيَّةِ[6] أفسدت حَسَبَها ، اذهبا بالمُرَيَّةِ فاضْرِبَاهَا ولا تخرقوا جلدها "[7] ، ولأن (المقصود)[8] من إقامة الحدود الردع والزجر دون الإتلاف وذلك يحصل بالضرب بين الضربين[9] ، ومعنى " ينهر الدم " أي يسيلُ [وهو][10] (مُشَبَّهٌ)[11] بِجَرْيِ الماءِ في النهر ، ويقال نَهَرَ (وأَنْهَرْتُهُ)[12] أي سال وأسلته - وهو بفتح الياء والهاء - ولو قُرئ

---

(١) ساقطة من جميع النسخ !

(٢) لم أتمكن من الوقوف عليه ! ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف (٣٦٩/٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٩/٥) كلهم من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال أتي عمر برجل في حد ... بنحوه ، وسنده صحيح

(٣) في (ج) وقال

(٤) قال في الحاوي (٤٣٦/١٣- ٤٣٧) : (فأما صفة الضرب : فلا يكون شديدا قاتلا ، ولا ضعيفا لا يردع الضرب في الحد ، فلا يرفع باعه فيترل من عَلٍ ، ولا يخفض ذراعه فيقع من أسفل ، فيمد عضده ويرفع ذراعه : ليقع الضرب معتدلا)

(٥) ساقطة من (ب) و (ج)

(٦) – بضم الميم ففتح فياء مشددة – تصغير امرأة . انظر : اللسان - باب : مرأ - (١٥٤/١)

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٤/٤) وسنده صحيح

(٨) في (ب) و (ج) القصد

(٩) انظر : البيان (٣٨٢/١٢ – ٣٨٣) ، والوسيط (٥١٠/٦) والروضة (٣٧٩/٧)

(١٠) مابين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، وأضفناه من تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٣٢٤)

(١١) في (ب) شُبِّهَ ، وفي (ج) يُشَبَّه

(١٢) في الأصل: (أو نهرته) - وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

" فيُنْهِرُ (الدمَ)[1] " – بضمِ الياء وكسرِ الهاء ونصبِ الدم – لكان صحيحاً[2] .

فرع : إذا ضربه فأنهر الدم وتلف فإن لم يضربه بعد إنهار الدم [لاستكمال حده ؛ فلا ضمان ، وإن ضربه بعد إنهار الدم][3] ؛ فإن كان في غير ذلك الموضع ؛ فلا ضمان فيه ، وإن كان فيه (؛ فوجهان)[4]؛ فإن قلنا به[5] ففي قدره وجهان أحدهما : جميعُ الدية ، والثاني : نصفُها (قاله)[6] الماوردي[7] ، ولو كان المضروب رقيقَ الجلد يَدْمَى بالضرب الخفيف فلا يُبالى به ، **قال : ((ويُفرِّقُ الضربَ على أعضائه))** لأثر عمر (ﷺ)[8] السابق ؛ حيث قال : " وأعط كل عضو حقه "[9] وبعضهم يروي هذا اللفظ عن علي[10] (ﷺ)[11]

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) قاله في تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٤)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٤) في (ج) ففيه وجهان

(٥) أي الضمان

(٦) في (ج) قال

(٧) (٤٣٧/١٣)

(٨) ساقطة من (ب) و (ج)

(٩) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

(١٠) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٠/٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٩/٥) والبيهقي في الكبرى (٣٢٧/٨) من طرق عن علي أنه أتي برجل سكران أو في حد فقال : (اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير) وفي سنده اختلاف ولذا حكم عليه في إرواء الغليل (٣٦٥/٧) بالضعف

(١١) ساقطة من (ب) و (ج)

ومنهم المصنف في المهذب[1] ، والمعنى فيه : أن (في)[2] موالاة الضرب على موضع واحد (تَسَبُّبًا)[3] إلى التلف لعظم الألم ، **قال : ((ويتَّقي الوجهَ))** لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ »[4] قال القاضي أبو الطيب : وهذا حديث صحيح ، وكأنه يشير إلى رواية مسلم[5] (عنه)[6] : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِه » وفي رواية « إذا قَاتَلَ » ، ولأن الوجهَ مجمعُ المحاسن وأثَرُ الشَّيْنِ فيه يَعظُم ، [ومعنى قوله عليه السلام « خلق آدم على صورته » (هو)[7] ما رواه عبد الرزاق في مصنفه[8] عن معمر عن قتادة عن النبي ﷺ « فإنَّ الله

---

(١) المهذب مع شرحه (٣٩/٢٠)

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) في الأصل و (ج) : (تسبب) ، وأثبتناها بالنصب لأنها اسم لـ (أنَّ)

(٤) هذا اللفظ لأبي داود في السنن (٥٤٣/٢) كتاب الحدود باب في ضرب الوجه (ح : ٤٤٩٣)

(٥) الصحيح (٢٠١٦/٤) كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن ضرب الوجه (ح : ٢٦١٢) ، وأخرجه البخاري أيضا (٢/ ٩٠٢) كتاب العتق باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (ح : ٢٤٢٠) ولفظه (إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه)

(٦) زيادة من (ب) ، والمراد عن أبي هريرة

(٧) في (ج) يفسره

(٨) (٤٤٤/٩) وقتادة هو قتادة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت مات سنة ١١٧ هـ ، ومعمر هو معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت مات سنة ١٥٣ . انظر : تقريب التهذيب (ص٤٥٣ ، ٥٤١)

خَلَقَ وجهَ آدمَ على (صورتِه)[1] »][2] ، **قـــال : ((والرأسَ ، والخاصرةَ ، والفرجَ ، وسائرَ المواضع المخُوفة))** أي كَثُغْـــرة النحر[3] (ونحوها)[4] ؛ لأن القصد هو الردع والزجر دون الفَتْكِ والقتلِ ، (والضربُ)[5] في هذه المواضع يؤدي إلى التلف[6] ، قال القاضي أبـــو الطيب (في باب حد الخمر[7])[8] : سمعت الماسرجسي يقول : غَلِطَ بعضُ أصحابِنا فقال : يضرب على رأسه ؛ لأن المزني[9] قال : " ويتقى الوجـــه

---

(١) في (ب) و (ج) صورة ، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق (٤٤٤/٩) ، قال ابن عثيمين – رحمه الله – في القول المفيد على كتاب التوحيد (٣٥٩/٢) : [إنما يراد به – أي الحديثِ – أحدُ معنيين :

الأول : أن الله خلق آدم على صورة اختارها وجعلها أحسن صورة في الوجه ، وعلى هذا ، فلا ينبغي أن يقبح أو يضرب لأنه لما أضافه إلى نفسه اقتضى من الإكرام ما لا ينبغي معه أن يقبح أو أن يضرب .

الثاني : أن الله خلق آدم على صورة الله عز وجل ولا يلزم من ذلك المماثلة بدليل قوله ﷺ : " إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلونهم على أضوء كوكب في السماء " ، ولا يلزم أن يكون على صورة نفس القمر ، لأن القمر أكبر من أهل الجنة ، وأهل الجنة يدخلونها طول أحدهم ستون ذراعاً ، وعرضه سبعة أذرع كما في بعض الأحاديث] اهـــ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٣) بوزن بُرْدة ، قال في اللسان – باب : ثغر – (١٠٣/٤) : (الثُّغْرَةُ من النحر : الهَزْمَةُ التي بين التَّرْقُوَتَيْنِ وقيل التي في المنحر)

(٤) ساقطة من (ب) و (ج)

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) انظر : البيان (٣٨٢/١٢)

(٧) في (ج) بعد هذه اللفظة : يقول ، – وهو تكرار –

(٨) زيادة من (ب) و (ج)

(٩) مختصر المزني (٢٦٧/١) ، وانظر : الحاوي (١٣/ ٢٠٣ – ٢٠٤)

والفرج " ، وهذا[1] ما حكاه بعض الشارحين والرافعي[2] عن أكثر الأصحاب[3] ومنهم القاضي الحسين و (الغزالي والفوراني)[4] ، /ويحكي [١٦/ج] عن الشيخ أبي حامد أيضاً ؛ لأن الرأس مغطى فلا يُخاف تشويهه بخلاف الوجه ، وقد روي أن أبا بكر ﷺ قال (للجلاد)[5] : « اضْرِبِ الرأسَ فإن الشيطانَ فيه »[6] وفي الكافي أنه يضرب الرأس أحياناً ، قال الماسرجسي : ووجه الغلط أن الوجه عبارة عما علاه[7] ، ولأنا إذا اتَّقَيْنا الفرج لأنه مقتل فالرأس أولى بذلك ؛ لأنه موضع شريف وفيه مقتل ويخاف من ضربه نزول الماء في العين وزوال العقل ، وأمْرُ أبي بكر ﷺ (معارض)[8] بقول علي (ﷺ)[9] : « اضرب وأوجِعْ واتق الرأس والفرج »[10] ، قال[11] : وعلى أني وجدت ذلك للشافعي (ﷺ)[12] نصًّا في (المختصر

---

(١) أي جواز ضرب الرأس

(٢) العزيز (٢٨٦/١١)

(٣) وذكر في الروضة (٣٧٩/٧) أنه الأصح عند الجمهور ، ولم يذكر سواه في الوسيط (٥١٠/٦)

(٤) في (ب) و (ج) الفوراني والغزالي

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٦) وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، وهو صدوق اختلط قبل موته كما في التقريب (ص٣٤٤) وفي سنده انقطاع أيضا ، انظر : تلخيص الحبير (٧٨/٤)

(٧) أي فيشمل الرأس .

(٨) ساقطة من (ب)

(٩) في (ب) و (ج) كرم الله وجهه

(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ ! وقد سبق تخريج نحوه (ص ٢٠٩) بدون ذكر (الرأس)

(١١) أي القاضي أبو الطيب كما بينه في البحر (١٦٥/١٣)

(١٢) ساقطة من (ب) و (ج)

للبويطي)[1] في باب إملاء الشافعي فقال : " ويضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً ما خلا الوجهَ والرأسَ والمذاكيرَ والبطنَ " ، وهذا ما صححه أبو الطيب في هذا الباب ، وبه جزم الماوردي[2] في باب صفة السوط وكذا ابن الصباغ والروياني[3] ، **قال : ((وإن وضع يده على موضع ضرب غيره))** لأنه يدل على شدة ألمه فلا يُؤمن (هلاكُه)[4] لو والى الضرب عليه ، **قال : ((ويضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة في شيء يستر عليها))** لأن أبا بكر بن المنذر[5] روى عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال : « يضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة » ، والمعنى في الرجل : أنه يتمكن من تفريق الضرب /على جميع بدنه وكان أولى ؛ لقول عمر « أعط كل عضو حقه »[6] ، ولا [٢٠/أ] يجوز قياس المرأة على الرجل ؛ لأنها عورة ، وقيامُها يؤدي إلى كشفها ، **قال : ((و (تُمْسِك)[7] عليها امرأةٌ ثيابَها))** كي لا تنكشف[8] كذا قاله الشافعي[9] (ﷺ)[10] ، وقال : " إن الثياب تربط " ،

---

(١) في (ب) و (ج) مختصر البويطي

(٢) الحاوي (١٣/٤٣٧)

(٣) البحر (١٣/٣٤)

(٤) في (ب) الهلاك

(٥) لم أتمكن من الوقوف عليه ! ورواه أيضا البيهقي في الكبرى (٨/٣٢٧) وفيه انقطاع وجهالة ولذا ضعفه في الإرواء (٧/٣٦٥)

(٦) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

(٧) في جميع النسخ (تَسْتُرُ) ، والمثبت من المتن المطبوع (ص٢٤٢)

(٨) انظر : البيان (١٢/٣٨٤) ، والروضة (٧/٣٧٩)

(٩) مختصر المزني (١/٢٦٧)

(١٠) ساقطة من (ب)

قـــال : ((**فإن كان نِضْوَ الخَلْقِ**)) أي مهزولا هزالا شـــديداً لا يطيق الضرب – وهو بكسر النـــون[1] – **قـــال** : ((**أو مريـــضاً لا يرجى برؤه**)) أي كَمَـــنْ بـــه الـــسِّلُّ[2] والزَّمَانَـــة[3] والجُـــذام[4] ؛ (**قـــال**)[5] : ((**ضُـــرب بـــأطراف الثيـــاب وإثكـــال النخـــل**[6])) ؛ لما روى أبو داود[7] عن أبي أمامة[8] أنه أخبره بعـــض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار " أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ[9]

---

(١) قال في المصباح – باب : نضو – (٦١٠/٢) : (أي مهزول و الجمع (أَنْضَاءٌ) مثل حِمْل و أحمال).

(٢) – بكسر السين مشددة – ويقال أيضا (السُّلال) ، وجاء في المعجم الوسيط– باب : سل – (٤٤٥/١) : (السلال : مرض يصيب الرئة يهزل صاحبه ويضنيه ويقتله).

(٣) – بفتح الزاي – ، هي هنا الكِبَرُ والهَرَم . انظـــر : تحريـــر ألفـــاظ التنبيـــه (ص١٣٦)

(٤) – بضم الجيم – ، قال في المطلع (ص٣٢٤) : (داء معروف تتهافت منه الأطـــراف ويتناثر منه اللحم) .

(٥) ساقطة من (ب) و (ج)

(٦) انظر : البيان (٣٨٥/١٢) ، والوسيط (٤٤٩/٦) ، والروضة (٣١٧/٧)

(٧) السنن (٥٦٧/٢) كتاب الحدود باب في إقامة الحد على المـــريض (ح : ٤٤٧٢) وإسناده حسن ، ورواه ابن ماجة (٨٥٩/٢) كتاب الحدود وسننها بـــاب الكـــبير والمريض يجب عليه الحد (ح : ٢٥٧٤) وأحمد في المسند (٢٢٢/٥) كلاهما عـــن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه بنحوه

(٨) هو أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري أبو إمامة مشهور بكنيته ولد قبـــل وفاة النبي ﷺ بعامين وأُتي به النبي ﷺ فحنكه وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أســـعد بن زرارة وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث أرسلها ، قال البخاري : أدرك الـــنبي ﷺ ولم يسمع منه ، مات سنة ١٠٠هـــ انظر : الإصابة (١٨١/١)

(٩) أي أصابه الضَّنا : وهو شدة المرض حتى يهزل بدنه ، وقيل هو معاودة العلة بعد ظـــن البرء . انظر : النهاية (٢٢١/٣) وعون المعبود (١٢ / ١١٠)

فَعَادَ جِلْدُهُ (عَلَى)[1] عَظْمِه[2] فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ[3] لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ فَذَكَرُوا (ذَلِكَ)[4] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ مِنْ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاهُ إلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ مَا هُوَ إلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ (فَيَضْرِبُوهُ)[5] بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً " ، وهذا نص في الباب ، قال الشافعي (رضي الله عنه)[6] : وإذا كانت الصلاة تختلف على حسب اختلاف حال المصلي فالجلد بذلك أولى[7] ، ويفارق هذا مَنْ يُرجى زوالُ مرضِه والحاملَ ؛ لأن لزوال ذلك أمداً /ينتظر [١٠/ب] وهنا لو أُخِّرَ الحد لأدى إلى تفويته بالكلية لأن شفاه لا أمد له ، نعم ! حكى الماوردي[8] وجهين فيما إذا سرق من ذا حالُه وعُلِم أن القطعَ قاتلُه هل يُقطع أم لا ؟ وقياس ما ذكرناه أن يقطع خشيةً من فواته ، وهو الصحيح (في)[9] تعليق القاضي أبي الطيب في حال ثبوت القطع بإقراره ، وجزم به في حالة ثبوته بالبينة .

---

(١) في (ج) حتى ، - وهو خطأ -

(٢) أي لم يبق له لحم بل بقي عظم عليه جلد . انظر : عون المعبود (١٢ / ١١٠)

(٣) يقال : هَشَّ لهذا الأمرِ يَهِشُّ هَشَاشَةً إذا فَرِحَ به واسْتَبْشَرَ وارْتَاحَ له وخَفَّ . انظر : النهاية (٦٠٧/٥)

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) في الأصل : (فيضرب) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٦) ساقطة من (ب) و (ج)

(٧) انظر : المهذب مع شرحه (٤٠/٢٠)

(٨) الحاوي (٢١٦/١٣)

(٩) في الأصل : (وفي) ، والمثبت من (ب) و (ج)

فرع : إذا أقمنا الحد كما ذكرنا فبرأ المحدود على نُدُور[1] ؛ [فقد][2] قال الإمام[3] : فالذي قطع به الأصحاب أن ما مضى كافٍ ولا يعيد الحد بعد البرء والاستقلال وإن أوجبنا على من حُجَّ عنه لِعَضَبِه (الحجَّ عند البرء)[4] ؛ لأن مبنى الحد على الاندفاع بالشبهة ، ولو برأ قبل الضرب بالإثكال ؛ أُقيم عليه حدُّ الأصحاء .

تنبيه : إثكال النخل – بكسر الهمزة وإسكان المثلثة – ، والأثكول – بضم الهمزة – ، والعِثكال – بكسر العين – ، والعُثكول – بضمها – : هو العرجون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البُسر والرطب ، قال أهل اللغة : وهي بمنزلة العنقود في العنب ، والعثكال أفصح من الإثكال ، وجمعُ الإثكال : أثاكيل ، ويقال شِمْراخ وشُمْرُوخ ، وعِثْكال وعُثْكُول ، وإِثكال وأُثْكُول[5] ومراد الشيخ بالإثكال : أن يكون فيه مائةُ شُمروخ ؛ إن كان الزاني حراً فيضرب بها ضربة واحدة على النحو الذي (تقدم)[6] في الأيمان[7] ، أو يكون فيه خمسون شمروخاً فيضرب به دفعتين ونحو ذلك ، وما ذَكَرَه من الضرب بأطراف الثياب ؛ قد قال [عنه][8] بعضُ الشارحين : إنه لم يَرَ له ذكراً في الكتب المشهورة إلا في المستظهري ! وهو

---

(١) أي على قلة ؛ بأن يكون الغالب في حق مثله أن لا يبرأ ، يقال : نَدَرَ الشيءُ أي شذَّ وقلَّ . انظر : اللسان – باب : ندر – (١٩٩/٥)

(٢) ما بين المعقوفين أضفناها لتوضيح السياق

(٣) نهاية المطلب (١٩٤/١٧)

(٤) في (ب) و (ج) فَبَرَأَ ، الحجَّ

(٥) ذكر هذا كله النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٤) ، وانظر : اللسان – باب : أثكل ، عثكل – (١٠/١١ ، ٨٨ ، ٤٢٥)

(٦) في (ب) و (ج) ذكرناه

(٧) أي إذا تيقن أن جميع الشماريخ مسته بهذه الضربة ، كما في الأم (٨٥/٧)

(٨) ما بين المعقوفين أضفناها لتوضيح السياق .

مذكور في الشامل[1] ، وتعليق البندنيجي ، والقاضي الحسين هنا ، وفي الحاوي[2]في كتاب اللعان ، وحكاه الرافعي[3] عن الروياني أيضاً ، ثم في قوله[4] " ضرب بكذا " ما يعرقل أنه لا يكفي وَضْعُ ذلك عليه كما حكى الإمام[5] اتفاق الطرق عليه ، وأنه يكفي ما يسمى ضرباً[6] وأن بعض المصنفين قال : (إنه)[7] لا يؤلم بالضرب[8] ! وأبدى لنفسه[9] احتمالاً وقال : إذا كان هذا الشخص لا يمكن ضربه بسياط الحد المذكورة و (أنه يستقل)[10] بأسواط خفيفة دون سياط الحد ؛ فالذي أراه أنه يجب الضرب بالأسواط الخفيفة ، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه إذا ضعف عن احتمال سياط الحد فليس عليه/ إلا الضرب بالعثكال ، وما ذكروه من [ج/١٧] الضرب بالعثكال لا أراه زاجراً إذا لم يكن فيه إيلامٌ يُتوقَّع مثلُه من بدن الصحيح ، وهذا ما لا بد منه وإلا بَطَلَ حكمُ الحد[11] ، [واعلم أن ما ذكرناه من صفة سوط الحد][12] وكيفية الضرب فيه وهيئة المضروب تعتبر

---

(١) انظر : الروضة (٣١٧/٧)

(٢) الحاوي (٨٠/١١)

(٣) العزيز (١٥٨/١١ - ١٥٩)

(٤) أي أبي إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه .

(٥) نهاية المطلب (١٩١/١٧)

(٦) أي لا يُكتفى بالوضع وإنما يكتفى بأقل ما يسمى ضربا

(٧) في الأصل : (إنه قال) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٨) أي إن الأثاكيل لا تؤلم ؛ إذا قيل إنه يكفي ما يسمى ضربا

(٩) أي الإمام الجويني

(١٠) في (ب) و (ج) وكان قد

(١١) مراد الإمام : أن ظاهر كلام بعض الأصحاب أنه إذا ضعف المحدود عن احتمال سياط الحد المعهودة يُنتقل مباشرة إلى ضربه بالعثكال ، ويرى الإمام أنه يضرب بسياط خفيفة إذا كان يحتملها تكون دون سياط الحد المعهودة وفوق الإثكال .

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

مثل ذلك في الضرب في التعزير ، وحكى الماوردي[1] عن أبي عبد الله الزبيري[2] من أصحابنا أنه قال : (يجوز أن)[3] يضرب في التعزير بسوط لم يُكسر ثمره فوق سوط الحد ، ويكون صفة الضرب فيه أعلى من صفته في الحد ! لأن ذنوب التعزير مختلفة فجاز أن يكون الضرب /فيها مختلفاً ، وأنه [٢١/أ] يجوز أن يوالي الضرب (فيها على)[4] موضع واحد من الجسد ! - لا كالحد - لأن الحد لَمَّا لم يجز العفو عنه : لم يجز العفو عن بعض (الجسد)[5] [ولما جاز العفو عن التعزير : جاز عن (ضرب)[6] بعض الجسد[7]][8] قال الماوردي[9] : وهو غلط ؛ لأن ما يوجب الحد أعظم جريمة مما يوجب التعزير فاقتضى أن يكون التعزير دونه ، وجمعُ الضرب في موضع واحد مفضٍ إلى التلف فكان المنع منه في التعزيز المباح

---

(١) الحاوي (١٣/٤٣٦-٤٣٨)

(٢) هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان البصري الزبيري – نسبة للصحابي الزبير بن العوام – من أئمة الشافعية وكان كفيفا ، له كتب كثيرة منها مختصر في الفقه اسمه (الكافي) دون حجم التنبيه ، مات سنة ٣١٧هـ انظر : طبقات الفقهاء (ص١٠٨) ، ووفيات الأعيان (٢/٣١٣) ، والأعلام (٣/٤٢)

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) في (ب) و (ج) في

(٥) في الأصل : (الحد) - وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٦) زيادة من (ب)

(٧) وجه التعليل : أن الإمام لما لم يجز له أن يعفو عن إقامة الحد إذا ثبت لحق الله لم يجز له أن يعفو عن بعض الجسد فلا يناله بضرب بل يجب عليه تعميم الجسد بالضرب ، وأما في التعزير لما جاز له أن يعفو عن المضروب جاز له أن يعفو عن ضرب بعض الجسد ويختص بالضرب جزءا آخرَ منه .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٩) الحاوي (١٣/٤٣٨)

مسألة لمن تكون البداءة عند إقامة الحد ؟

(أولى)[1] ، (والله أعلم)[2] ، **قال : ((وإن كان حده الرجم فإن كان قد ثبت بالإقرار فالمستحب أن يبدأ الإمام وإن ثبت بالبينة فالمستحب أن يبدأ الشهود[3]))** لما روي عن علي - كرم الله وجهه - [أنه قال : « أيها الناس !][4] إنما الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية ، فرجم السر أن يشهد عليه الشهود فيبدأ الشهود فيرجموا ثم الإمام ثم الناس ، ورجم العلانية أن يشهد على المرأة بأني وطِئْتُها فيبدأ الإمام فيرجم ثم يرجم الناس ، ألا وإني راجمٌ فلانة فارجموا ثم تقَدَّمَ فرماها بحجر ثم خلَّى بينهم وبينها »[5] ، ولأن في ذلك امتحانَ الإمامِ والشهودِ ؛ فإن من لم يكن منهم (مُحَقِّقاً)[6] لذلك ؛ لم يفعله فيرجع عما شهد به فيؤدي إلى إسقاط ما لم يجب من (الحدود)[7] ، و لأجل ما ذكرناه صار أبو حنيفة[8] - رحمه الله - إلى وجوب ذلك ، ودليلنا على عدم الوجوب

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) زيادة من (ب) و (ج)

(٣) انظر : الوسيط (٤٤٨/٦) ، والروضة (٣١٦/٧)

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٧/٧) لكن دون قوله آخره (ألا وإني راجم ... إلخ) وسنده صحيح ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٤/٥) مختصرا ، ولآخره شاهد في مسند أحمد (١٢١/١) في قصة رجم شراحة الهمدانية وفي آخره قال علي ﷺ : (إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ ، قَالَ عامر الشعبي : وَأَنَا فِيهِمْ فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا) . وانظر : إرواء الغليل (٨/٥-١٠)

(٦) في (ج) محقا

(٧) في (ب) و (ج) الحد

(٨) انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٧٤/٤)

ما سنذكره من الأخبار الواردة فيمن أقر عند النبي ﷺ بالزنا فأمر برجمه و لم يرجمه بنفسه[1] ، ولأنه أحد حَدَّي الزنا[2] فلا يجب على (الإمامِ)[3] والشهودِ أن يحضروه ، ولا أن يتولَّوا بأنفسهم شيئاً منه كالجلد ، **قال : ((وإن وجب الرجم في الحر أو البرد أو المرض))** (أي)[4] الذي يُرجى بُرْؤُه **((فإن كان قد ثبت بالبينة ؛ رُجِم))** لأن المقصود قتلُه فلا يعتبر حالُ الزمان وحالُه مع أنه معينٌ على المقصود ، **قال : ((وإن ثبت بالإقرار ؛ فالمنصوص))** أي في الأم[5] كما نقله القاضي الحسين هنا – وإن لم يَعْزُهُ (إليها)[6] في كتاب اللعان – **((أنه يؤخر إلى أن يبرأ ويعتدل الهواء))** لأنه ربما تمسه الحجارة فيرجع فيُعين الزمان والضعف على قتله ، وهذا ما جزم به الفوراني ، واختاره في المرشد ، وصححه القاضي الحسين في كتاب اللعان ، ونَسَبَهُ الإمامُ إلى الأئمة – هنا[7] – ، وإلى النص – في اللعان[8] – في حالة شدة الحر والبرد ، ومن هذه العلة يظهر أنه إذا جُنَّ بعد الإقرار بالزنا لا يحد لأنه قد يرجع عن الإقرار كما صرح به الرافعي[9] في باب الردة لكن

---

(١) الحاوي (٢٠٣/١٣)

(٢) للزنا حدان هما : الرجم وذلك للمحصن ، والجلد وذلك لغير المحصن .

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) (٦١/٦)

(٦) زيادة من (ب) و (ج) ، والمراد الأم

(٧) نهاية المطلب (١٩٠/١٧)

(٨) نهاية المطلب (٦٥/١٥)

(٩) العزيز (١٠٧/١١)

قال البغوي[1] : إن هذا على سبيل الاحتياط فلو قتله لا يجب عليه شيء ، والهواء في (لفظ)[2] الشيخ (هنا)[3] ممدود ويكتب بالألف[4] ((**وقيل : يقام**)) ؛ لأن المقصود قتله والزمان والمرض يعين عليه وكما لو ثبت بالبينة ، ، واحتمال رجوعه عن الإقرار معارض باحتمال رجوع الشهود عن (الشهادة)[5] ، وهذا ما صححه النواوي[6] وقال القاضي أبو الطيب والبندنيجي : إنه المذهب ، ونَسَبَا الأول إلى قول بعض الأصحاب ، وقال الإمام[7] والقاضي في كتاب اللعان : إنه مخرج من نص الشافعي فيما إذا لاعن الزوج بعد قذف زوجته وكانت محصنة أنها ترجم في شدة الحر والبرد[8] ؛ قال القاضي : و (المرض ![9])[10] وحكى (الإمام[11])[12] عن صاحب التقريب رواية طريقين ، **أحدهما** : طرد القولين فيما إذا ثبت الزنا بالبينة وإذا جمعت بين هذه الطريقة وبين ما في الكتاب جاء في الصورتين ثلاثة أوجه – وقد حكاها الماوردي في كتاب اللعان[13] عن رواية ابن

---

(١) التهذيب (٣٣٢/٧)

(٢) في (ج) قول

(٣) ساقطة من (ب) و (ج)

(٤) الهواء – بالمد – هو الجو بين السماء والأرض ، وجمعه : الأهوية وأما الهوى – بالقصر – فهو العشق والميل ، وجمعه : أهواء . انظر : اللسان – باب : هوا – (٣٧١/١٥)

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) روضة الطالبين (٣١٧/٧) وذكر أن الجمهور قطعوا به

(٧) نهاية المطلب (٦٦/١٥)

(٨) الأم (٣١٠/٥)

(٩) أي وفي حال المرض

(١٠) في (ج) المريض ، – وهو خطأ –

(١١) نهاية المطلب (٦٦/١٥)

(١٢) ساقطة من (ج)

(١٣) الصواب أنه حكاها في الحاوي في باب حد الزنا (٢١٥/١٣)

أبي هريرة - : أحدها : - قال : وهو الظاهر من مذهب الشافعي (ﷺ)[1] والمنصوص عليه في هذا الموضع - أن يعجّل الرجم سواء (ثبت)[2] بإقراره أو بشهادةٍ ، والثاني : يؤخر الرجم ولا يعجل حتى يعتدل الحر والبرد ويبرأ من مرضه سواء (ثبت بالإقرار)[3] أو بالبينة ؛ لأنه يجوز أن يرجع عن إقراره ويرجع الشهود (عن)[4] الشهادة [فلا يعجل في زمان التوجه حتى يمكن استدراك ما يقع][5] ، والثالث : أنه يؤخر إن (ثبت)[6] بالإقرار ولا يؤخر إن ثبت بالشهادة ؛ لأن الظاهرَ من المقر الرجوعُ لأنه مندوب (إلى الرجوع)[7] [والظاهرَ من الشهود أنهم لا يرجعون لأنهم غير مندوبين إليه][8] ، **والطريق الثاني** : - (وهو)[9] الذي رواه صاحب التقريب و (حكاه)[10] القاضي الحسين عن بعض أصحابنا - القطعُ بالرجم في شدة الحر والبرد عند ثبوت الزنا بالإقرار ، وحكاية القولين في حالة الثبوت بالبينة ؛ (فإن)[11] الإنسان لا يقر بما يوجب هلاكه إلا / (عن)[12] ثبت وتوطين نفس على ما يلقاه فالرجوع بعيد وإن [٢٢/أ]

---

(١) ساقطة من (ب) و (ج)

(٢) في (ب) و (ج) رجم

(٣) في (ب) و (ج) رجم بإقراره

(٤) في (ب) و (ج) في

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٦) في (ب) رجم

(٧) في (ب) إليه

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٩) ساقطة من (ب)

(١٠) في (ب) و (ج) حكاها

(١١) في (ب) وإن

(١٢) في (ب) على

كان (مقبولاً)[1] ، والشهادة في معرض الريب ، وإذا جمعت بين هذه الطريقة وما في الكتاب جاء في المسألة ثلاثة أوجه في إقامة الحد في (شدة)[2] الحر /والبرد - وقد حكاها ابن يونس[3] عن (حكاية)[4] [١٨/ج] الشيخ أبي حامد - : أحدها : يرجم في الحال ، والثاني : إن ثبت بالإقرار لم يرجم وإن ثبت بالبينة رجم ، والثالث : عكسُ هذا ، وحكى ابن يونس عن الشيخ أبي حامد الجزمَ في حالة المرض بأنه يؤخر الرجم سواء كان يرجى برؤه أو لا ، وجزم القاضي أبو الطيب بالرجم في حالة عدمِ رجاء البرء وثبوتِه بالبينة وتخريجِه[5] على الوجهين فيما إذا ثبت بالإقرار وصحح التعجيل لأنه لا غايةَ تُنْتَظر ، - والله أعلم - ، والزنا الثابت بلعان الزوج في حالة إحصانها[6] نص الشافعي (رضي الله عنه)[7] أنه لا يؤخر لأجل الحر والبرد ، وخرج بعض الأصحاب فيه قولا من نصه في الزنا الثابت بالإقرار أنه يؤخر ، ومنهم مَنْ أقَرَّ النصين وفرَّقَ بأن المقر يغلب على الظن رجوعه لحث الطبيعة والشرع عليه وليس كذلك الملاعنُ وتكذيبُه[8] ؛ فإنه غيرُ مستحبٍ

---

(١) في (ب) مقتولا

(٢) زيادة من (ب) و (ج)

(٣) هو شرف الدين أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي ، شارح التنبيه ، تفقه على والده كمال الدين ، وبرع في المذهب وكان متفننا في العلوم ، واختصر الإحياء ، وتفقه عليه خلق كثير ، ولد سنة ٥٧٥ ومات بالموصل سنة ٦٢٢ هـ انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٧/٥) ، والأعلام (٢٦١/١)

(٤) في (ب) و (ج) رواية

(٥) أي وجزم بتخريج الرجم على الوجهين الماضيين - التعجيلِ وعدمِه - في حالة ثبوته بالإقرار وصحح التعجيل

(٦) وذلك بأن يلاعنها وتمتنع هي من اللعان ، فيجب عليها الرجم لإحصانها ، انظر : الحاوي (٢٩/١١)

(٧) ساقطة من (ب) و (ج)

(٨) أي تكذيبُه لنفسه

له ولا مأمورٍ به كذا قاله الإمام[1] في كتاب اللعان ، **قـــال : ((وإن وجب الرجم وهي حامل لم ترجم حتى تضعَ))** لأن في رجمها حالَ حملِها قتلَ ولدِها و لم يَجْنِ ، **قـــال : (((ويستغنيَ)[2] الولدُ بلبن غيرِها[3]))** لأنه إذا حُفظ حال (كونه جنيناً)[4] فـــ(في حال)[5] استهلاله أولى وهذه طريقة الشيخ أبي حامد و لم يورد الماوردي[6] سواها ، (نعم !)[7] (حكى)[8] – فيما إذا كان في البلـــد مرضـــعةٌ و لم تَكْفَلْـــه بَعْدُ – : وجهين في جواز رجمها وقد حكيت في باب العفو والقصاص عن النص ، – و به قال المراوزة – أنها لا ترجم حتى تفطم الولد وإن وُجـــدت مرضعةٌ (غيرُها[9])[10] ، ولناصرِ طريقة الشيخ أبي حامد أن يستدل لها بما

---

(١) نهاية المطلب (٦٦/١٥)

(٢) في الأصل : (ويستغن) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٣) انظر : البيان (٣٩١/١٢) ، والوسيط (٣٠٧/٦) ، والروضة (٩٣/٧)

(٤) في (ب) و (ج) اجتنانه

(٥) في (ب) و (ج) بعد

(٦) الحاوي (١٣/ ٢١٤ – ٢١٥)

(٧) ساقطة من (ج)

(٨) في (ج) وحكى

(٩) انظر : روضة الطالبين (٩٣/٧ – ٩٤)

(١٠) في (ب) غيره ، – وهو خطأ –

روى أبو داود[1] عن عمران بن حصين[2] « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : " (إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَ أَنَا)[3] حُبْلَى ! " فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيًّا لَهَا فَقَالَ لَهُ : " أَحْسِنْ إِلَيْهَا ؛ فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئْ بِهَا " فَلَمَّا (أَنْ)[4] وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكَّتْ[5] ثِيَابُهَا – أي (شُدَّت)[6] – ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ! قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدتَّ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا ! " » ، وخرَّجه/ مسلم[7] وغيره ، ولا يمكن حمل هذا الفعل [١١/ب] من رسول الله ﷺ على حالة عدم (وجود)[8] (مرضعة)[9] فتعين حمله على حالة وجودها ويدل على ذلك أنه جاء (في مسلم[10])[11] في قصة

---

(١) السنن (٥٥٦/٢) كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (ح : ٤٤٤٠)

(٢) هو عمران بن الحصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي ، أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة وبعثه عمر ﷺ إلى أهل البصرة ليفقههم ، وولاه زياد بن أبيه قضاءها ، وتوفي بها سنة ٥٢ هـ ، وهو ممن اعتزل حرب صفين . انظر : الإصابة (٧٠٥/٤) والأعلام (٧٠/٥)

(٣) في (ب) و (ج) إنها قد زنت وهي

(٤) زيادة من (ب) و (ج)

(٥) الشَكُّ هو الاتصال واللصوق ، والمعنى جمعت عليها ثيابها كأنما زُرَّتْ عليها بشوكة أو خلال . انظر : النهاية (٢٠٣/٢)

(٦) في (ج) سُتِرت

(٧) الصحيح (١٣٢٤/٣) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (ح : ١٦٩٦)

(٨) ساقطة من (ب) و (ج)

(٩) في الأصل : (موضعة) – وهو تحريف – ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(١٠) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(١١) زيادة من (ب) و (ج)

الغامدية حين أُخبر رسول الله ﷺ بوضعها قال : « " لا إذن ! لا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ " فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : " إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا رسُولَ اللَّهِ " قَالَ : فَرَجَمَهَا » ، لكن للقائلين بالنص في تأخير رجمها إلى الفطام التمسكُ بما ذكرناه ثَمَّ – وهو ما روى أبو داود[1] عن عبد الله بن بريدة[2] عن أبيه[3] « أَنَّ امْرَأَةً – يَعْنِي مِنْ غَامِدٍ[4] – أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : " إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ " فَقَالَ : " ارْجِعِي " فَرَجَعَتْ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْ فَقَالَتْ : " لَعَلَّكَ أَنْ تَرْدُدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى ! " فَقَالَ لَهَا : " ارْجِعِي " فَرَجَعَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ : " قَدْ وَلَدْتُهُ فَقَالَ ارْجِعِي[5] فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ " فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُ فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ

---

(١) السنن (٥٥٧/٢) كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (ح : ٤٤٤٢) ، ورواه مسلم (١٣٢١/٣) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (ح : ١٦٩٥)

(٢) هو أبو برزة عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، المروزي قاضيها ثقة روى له الجماعة ولد سنة ١٤ ومات بمرو سنة ١١٥ هـ انظر : تقريب التهذيب (ص٢٩٧) ، والأعلام (٧٤/٤)

(٣) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أسلم قبل بدر، و لم يشهدها ،وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها سنة ٦٣ هـ انظر : الإصابة (٢٨٦/١) ، والأعلام (٥٠/٢)

(٤) بنو غامد بطن من شنوءة من الأزد القحطانية ، و غامد لقب لعمرو بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد بن الغوث – لقب بذلك لإغماده شرا كان بين قومه – ، والنسبة إليه غامدي انظر : جمهرة الأنساب (ص ٣٧٧ ، ٤٧٣) ، والتعريف في الأنساب (ص ١٧٤)

(٥) في (ج) بعد هذه اللفظة : فرجعت ، – وهو خطأ –

الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ (بِهَا)[1] فَحُفِرَ لَهَا وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ وَكَانَ خَالِدٌ[2] فِيمَنْ يَرْجُمُهَا فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِه[3] فَسَبَّهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَهْلًا يَا خَالِدُ ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[4] لَغُفِرَ لَهُ وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ » وأخْرَجَهُ [أَتَمَّ][5] من هذا ، ولا خلاف أنه إذا لم يوجد مرضعة غيرها أنها لا ترجم بل تمهل إلى الفطامِ أو وجودِ غيرها على الخلاف السابق ، واعلم أن ما (ذكرناه)[6] من الحديث مصرِّح بجواز الصلاة على المقتول في الحد ، /وهو الذي نص عليه الشافعي[7] (رضي الله عنه)[8] لكن قد يفهم من قولِ عمر رضي الله عنه وجوابِ الرسول ﷺ أنه لا يصلى على الزاني إذا لم نُقِمْ عليه الحد و [٢٣/أ]

---

(١) في (ج) لها

(٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، الصحابي ، سيف الله الفاتح ،كان من أشراف قريش في الجاهلية، يلي أعنة الخيل، وشهد مع مشركيهم حروب الاسلام إلى عمرة الحديبية، وأسلم قبل فتح مكة سنة ٧ هـ ، فسر به رسول الله ﷺ وولاه الخيل ،ولما ولي أبو بكر وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد ، فأخنعهم ،ثم سيره إلى العراق سنة ١٢ ه، ففتح الحيرة وجانبا عظيما منه ، وحوله إلى الشام ففتح الفتوح حتى عزله عمر رضي الله عنه وولي أبا عبيدة بن الجراح، ثم رحل إلى المدينة، ومات بحمص ، وقيل بالمدينة سنة ٢١ هـ . انظر : الإصابة (٢٥١/٢) ، والأعلام (٣٠٠/٢)

(٣) الوجنة : هي ما ارتفع من الخدين . انظر : المختار – باب : وجن – (ص٧٤٠)

(٤) المكس : هي الضريبة التي يأخذها المكَّاس – وهو العشَّار – ظلما ، وفيه دليل على قبح جرمه لكثرة ظلمه وتكرره . انظر : النهاية (٤/ ٧٧٥) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٣/١١)

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل كلمة غير واضحة ، والمثبت من (ب) و (ج) والمراد أنه (أي ابن الرفعة) اختصر بعض جمل الحديث .

(٦) في (ج) ذكره

(٧) انظر : مختصر المزني (٢٦١/١)

(٨) ساقطة من (ب) و (ج)

(لم يَثبتْ)[1] ؛ لأن عمر ﷺ قال : " كيف تصلي عليها وقد زنت ! " فجعل العلة الزنا وما ورد من الرسول (ﷺ)[2] في جوابه لا ينفي ذلك بل أقره ، وعلل الجواز بتوبتها وكونها جادت بنفسها و لم يُوجد واحدٌ منهما[3] - والله أعلم - ، **قال : ((وإن ثبت الرجم بالبينة استُحب أن تُحفر (له)[4] حفرة))** أي إلى الصدر لما روى أبو داود[5] عن خالد بن اللَّجْلاج[6] عن [أبيه[7]][8] في حديث طويل « أن فتى اعترف بالزنا فقال له النبي ﷺ : " أَحْصَنْتَ ؟ " ، قال : " نَعَمْ " فَأَمَرَ به فَرُجِمَ ، قال اللجلاج : " فَخَرَجْنَا به فَحَفَرْنَا لَهُ حُفْرَةً حَتَّى أَمْكَنَّا ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ " - أي مات - » وأخرجه النسائي[9] ، واللَّجْلاج - بفتح اللام و (إسكان)[10] الجيم

---

(١) في (ب) لم يثبت ، وفي (ج) ولا ثَبَت

(٢) ساقطة من (ب) و (ج)

(٣) أي التوبة أو إقامة الحد ، وذلك في حق من مات زانيا بلا واحد من الأمرين .

(٤) في الأصل : (لها) – وهو لا يُناسب حَلَّ الشارح - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٥) السنن (٥٥٤/٢) كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك (ح : ٤٤٣٥) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح : ٤٤٣٥) .

(٦) قال في تقريب التهذيب (ص١٩٠) : (خالد بن اللجلاج العامري أبو إبراهيم حمصي وقيل دمشقي صدوق فقيه من الثانية قال البخاري : سمع عمر ، أخطأ من عده في الصحابة)

(٧) هو اللجلاج العامري مولى بني زهرة ، له صحبة ، ومات بدمشق . انظر : الإصابة (٦٨٢/٥)

(٨) مابين المعقوفين أضفناه استنادا لرواية أبي داود ، لأن خالدا روى القصة عن أبيه اللجلاج .

(٩) الكبرى (٢٩٠/٤) كتاب الرجم باب إلى أين يحفر للرجل (ح : ٧٢٠٣) ، وأخرجه أيضا أحمد في المسند (٤٧٩/٣)

(١٠) في (ج) وسكون

وآخِرُهُ جيمٌ أيضاً – ولأن الظاهر من الشهود أنهم لا يرجعون فيكون الرجم في الحفرة أسهل ، **قـــال : ((وإن ثبت بالإقرار لم تحفر))** ؛ لأنه ربما عَنَّ[1] له (أن يرجع ويهرب)[2] فإذا كان في الحفرة لم يـــتمكن مـــن ذلك وما ذكره الشيخ من (الحَفْرِ)[3]وعدمه هو المـــذكور في الأحكـــام السلطانية[4] حيث قال : وإذا رجم الزاني بالبينة حُفرت له (بئرٌ)[5] عنـــد رجمه يُنْزَل فيها إلى وسطه (يُمنع فيها)[6] من الهرب ، وإن رجم بإقراره لم تحفر (له)[7] ، وقال ابن يونس /: إن في بعض النسخ : " استحب أن تحفر لها (حُفَيْرة)[8] " – وهو الصحيح – لأن المنقول (أن)[9] الرجل لا تحفر له ، وأما المرأة فعند الشيخ أبي حامد تحفر لها إن ثبت زناها بالبينة ولا تحفر (لها)[10] إن ثبت بالإقرار لاحتمال هربها[11] ، وما ذكره[12] من تصحيح هذه النسخة يَظْهَرُ صحتُهُ لأن الشيخ محيي الدين النواوي (رحمه الله)[13] لم يثبته في هذا الموضع على شيء فلو كان لفظ الشيخ " استحب أن تحفر له

[ج/١٩]

---

(١) عنَّ له كذا يعِنُّ أي عَرَضَ واعترض . انظر المختار– باب : عنن – (ص٤٦٧)

(٢) الرجوع والهرب

(٣) في (ب) الحفرة – وهو خطأ –

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٩٣)

(٥) في (ج) حفرة

(٦) في (ب) و (ج) تمنعه

(٧) ساقطة من (ب)

(٨) ساقطة من (ب) و (ج)

(٩) في (ب) بأن

(١٠) ساقطة من (ب) و (ج)

(١١) انظر : البيان (٣٩١/١٢) ، والعزيز (١٥٧/١١) ، والروضة (٣١٦/٧) .

(١٢) أي شرف الدين ابن يونس

(١٣) زيادة من (ب)

" لَنَبَّهَ على ذلك كما عادتُه[1] ؛ لأن ما ذكره ابن يونس من الجزم في الرجل (بعدم)[2] الحفر والتفصيل في المرأة هو الذي نقله البندنيجي ، وابن الصباغ ، والقاضي الحسين ، وصاحب الكافي ، ويحكي عن جمع الجوامع (أيضا)[3] ، ووافقهم الماوردي على ذلك في الحاوي[4] وزاد حكايةَ وجهٍ في حالة ثبوته بالإقرار : أنه يحفر لها تغليباً لحق صيانتِها و (سِتْرِها)[5] ، وقد روي أن النبي ﷺ أمر بأن يحفر للغامدية إلى الصدر[6] وكانت مُقِرَّةً ، قلت[7] : وقائلُ هذا الوجهِ لا يَفْصِلُ بين أن يكون قد ثبت زناها بالبينة أو بالإقرار ، وهو ما أورده في المهذب[8] ويحكى عن الشيخ الفراء[9] واختاره في المرشد ، وفي تعليق القاضي أبي الطيب : أن القاضي أبا حامد ذكر في الجامع أن المرأة إذا ثبت زناها بالإقرار ؛ يحفر لها، وإن ثبت بالبينة ؛ فإن شاء حَفَرَ وإن شاء تَرَكَ ، (قال القاضي أبو الطيب)[10] : ولا يُعلم من أين

---

(١) أي لو كانت النسخة التي اعتمدها النووي – في كتابه تصحيح التنبيه – لفظُها (استحب أن تحفر له) لنبَّه إلى أن ذلك خلاف المشهور لكون الرجل لا يحفر له وإنما الخلاف في المرأة ، فبان بذلك أن نسخة التنبيه التي اعتمدها لفظها (استحب أن تحفر لها) ، وقد صحح الإسنوي عدم حفر حفرة لرجم الرجل وإن ثبت زناه ببينة بل للمرأة . انظر تصحيح التنبيه (٢٢٩/٢) ، وتذكرة النبيه (٤٦٩/٣)

(٢) في الأصل : (بقدم) – وهو تحريف - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٣) زيادة من (ب) و (ج)

(٤) (٢٠٢/١٣)

(٥) (ب) تسترها

(٦) هذه الرواية في صحيح مسلم (١٣٢١/٣ ، ح : ١٦٩٥) وقد سبق تخريج الحديث ص ٢٠٠ .

(٧) أي ابن الرفعة

(٨) المهذب مع شرحه (٢٠ / ٤٧)

(٩) هذا لقب الحسين بن مسعود البغوي صاحب التهذيب . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص٢٠٠)

(١٠) ساقطة من (ج)

نَقَلَهُ ! والذي تقتضيه السنة أن يَحْفِرَ لها إذا ثبت بالبينة ويَتَخَيَّرَ إذا ثبت بالإقرار ؛ لأنه ﷺ حفر للغامدية[1] ولم يحفر للجهنية[2] ، وزناهما ثبت بالإقرار فَدَلَّ على التخيير (في)[3] حالة الإقرار ، **قال : ((وإن رُجم))** أي المقرُّ **((فَهَرَبَ (لم)[4] يُتَّبَعْ))** ؛ لما روى النسائي[5] عن أبي هريرة - وذكر قصة ماعز – قال : « فَذُكِرَ لرسول الله ﷺ فِرَارُهُ حِيْنَ مَسَّتْهُ الحِجَارَةُ قال : " فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ ! " ، وقال أبو داود[6] : " لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ " » ، وروى أبو داود[7] في حديث طويل أن جابر بن عبد الله[8] قال : « كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ - يعني ماعز بن مالك – وَإِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا به فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي (مِنْ نَفْسِي)[9] وَ

مسألة هروب المرجوم

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٣) زيادة من (ب) و (ج)

(٤) في الأصل : (لَمَّا) – وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٥) الكبرى (٢٩٠/٤) كتاب الرجم باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه (ح : ٧٢٠٤).

(٦) السنن (٥٥٠/٢) كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك (ح : ٤٤١٩) ، وأخرجه أيضا الترمذي في الجامع (٣٦/٤) كتاب الحدود باب درء الحد عن المعترف إذا رجع (ح : ١٤٢٨) ، وأحمد في المسند (٤٥٠/٢)

(٧) السنن (٥٥١/٢) كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك (ح : ٤٤٢٠)

(٨) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ ، له ولأبيه صحبة، ولد قبل الهجرة بستة عشر عاما ، غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم مات سنة ٧٨ هـ بعد أن كُفَّ بصره وكان من آخر الصحابة موتا بالمدينة. انظر : الإصابة (٤٣٤/١) ، والأعلام (١٠٤/٢)

(٩) زيادة من (ب) و (ج)

(أَخْبَرُونِي)[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي فَلَمْ نَنْزَعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ : " [فـــ][2]هَـــلاَّ تَرَكْتُمُـــوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ " لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلاَ » ، وأخرجـــه البخاري[3] ومسلم[4] من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه بنحوه ، لكن هل يُجعل هربُه/ بمنزلة صريح رجوعه حتى (يسقط)[5] [٢٤/أ] عنه الحد إذا قدرنا عليه مرة أخرى وهـــو ســـاكت فـــلا يـــرجم ، أو لا (يسقط)[6] حتى إذا قدرنا عليه نستفسره فإن أصَرَّ على الإقرار يـــرجم ؟ فيه وجهان[7] حكاهما الماوردي[8] والقاضي الحسين والإمام[9] ، وقال : إن بعض الأئمة سلكوا مسلكا حسنا في ذلك فقال : " الخلاف في أن الهارب هل يتبع ؟ " فأما المصير إلى أن الحد يسقط به فلا ، وقـــال إن الامتنـــاع

---

(١) في (ب) أخرجوني ، – وهو خطأ –

(٢) ساقطة من جميع النسخ ، والمثبت من سنن أبي داود

(٣) الصحيح (٢٠٢٠/٥) كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكـــره والـــسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والـــشرك وغـــيره (ح : ٤٩٦٩) ، ولفظه : ((أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : " إِنَّهُ قَدْ زَنَى " فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ : " هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ ؟ " قَالَ : " نَعَمْ " فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ)) .

(٤) (١٣١٧/٣) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (ح : ١٦٩١)

(٥) في الأصل : (سقط) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٦) في (ب) و (ج) يُجعل

(٧) قال في الوسيط (٤٤٦/٦) : (وهل يترل مترلة الرجوع التماسه ترك الحد أو هربه أو امتناعه من التمكين فيه وجهان : أقيسهما أنه لا يؤثر) .

(٨) الحاوي (٢١٣/١٣ – ٢١٤)

(٩) نهاية المطلب (١٨٨/١٧)

(من)[1] الاستسلام لإقامة الحد عليه ملحق عند الأصحاب بالهرب ، وقياس من جعل الهرب بمنزلة الرجوع عن الإقرار أن يقول : (إنه)[2] إذا هرب (فَاتُّبِعَ)[3] وقُتِل أنه يضمن وإن لم يصرح بالرجوع ، وفي تعليق أبي الطيب والرافعي[4] والمرشد : أنه لا يضمن إذا لم يسمع منه التصريح بالرجوع ، وهو الذي اقتضاه ظاهر الخبر ولا خلاف في أنه إذا ثبت زناه بالبينة فهرب أنه يتبع ، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة صرح به البندنيجي وغيره ، وفي الوسيط[5] أن الهرب لا بُدَّ وأن يؤثر على رأي وإن ثبت بالشهادة ، وحكى الرافعي[6] (أن)[7] في النهاية[8] خلافا في أن طَلَبَ تَرْكِ الحدِ والهربَ هل يسقط الحد ؟ قال : وكأن المقصود منه أنا إذا فرعنا على أن الحد يسقط بالتوبة فيترل ذلك مترلة التوبة على رأي كما يُترَّل مترلة الرجوع عن الإقرار على رأي ، وقد نَجَزَ شرحُ (ما في)[9] الباب (فَلْنَخْتِمْهُ)[10] **بفروع** :

فروع تتعلق بإقامة الحد

١- إذا فَرَّقَ الإمامُ الحدَّ فَجَلَدَ في يومٍ خمسين (وَلاءً)[11] وفي يومٍ بعده خمسين ولاءً ؛ أَجْزَأَ ، ولو جلد المائة في عشرة أيام لم يعتد بما تقدم من الجَلَدَات فإن الإيلام الحاصل بالمائة المتواترة لا يَحْصُلُ إذا فُرِّقَت الجلدات

---

(١) في (ب) و (ج) عن

(٢) ساقطة من (ب) و (ج)

(٣) في (ج) واتبع

(٤) العزيز (١٥٢/١١ – ١٥٣)

(٥) (٤٤٧/٦)

(٦) العزيز (١٥٣/١١)

(٧) ساقطة من (ب)

(٨) (١٨٧/١٧)

(٩) في (ج) مسائل

(١٠) في (ب) و (ج) ولنختمه .

(١١) زيادة من (ب) و (ج) ، أي جلدات متوالية .

وتخلَّلَت (الفترات)[1] المريحة كذا قاله الإمام[2] في أوائل هذا الباب عند الكلام في التغريب ، وعلى هذا فَبِمَ يُضْبَطُ ما يجوز (من)[3] التفريق ؟ قال الرافعي[4] حكايةً عن الإمام[5] : إن كان التفريق بحيث لا يحصل من كلِّ دُفْعَةٍ أَلَمٌ له وَقْعٌ كسوط وسوطين في كل يوم ؛ فهذا ليس بحد ، وإن كان يؤلم ويؤثر بما له وقع ؛ فإن لم يتخلَّلْ من الزمان ما يزول فيه الألم الأول ؛ اعتُدَّ به ، وإن تخلل ؛ ففيه تردد ، ظاهر كلام القاضي الاعتدادُ به ، والأوجه المنع ؛ لأن (الموالاة)[6] لو عُدِّلَتْ بالأسواط لبلغ أثرُها عددا منها صالحا[7] ففي ترك الموالاة إسقاط جزء من الحد .

٢- إذا شهدوا بالزنا و لم يثبت إحصانه فَجُلِد ثم ثبت إحصانه ؛ رجم ، ولو ثبت الزنا والإحصان[8] فأخذوا في الرجم فرجع شهود الإحصان (عن الشهادة)[9] ؛ تُرك الرجم وجُلِد و (لا يقوم ما رمي به)[10] مقام الجلد ، وفي فتاوي القاضي أن بعض أصحابنا قال : " (إن)[11] بعضَ الأحجارِ يقوم مقامَ الجلد " وهو غير صحيح .

---

(١) في الأصل : (العبرات) – وهو تحريف - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٢) نهاية المطلب (١٨٣/١٧)

(٣) زيادة من (ب) و (ج)

(٤) العزيز (٢٨٦/١١)

(٥) نهاية المطلب (٣٥٩/١٧ - ٣٦٠)

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) فلو جلد مائة متوالية فألمها يعادل قدر مائتي جلدة متفرقة – وهذا تقريب – فالإخلال بالموالاة إذهاب لجزء من ألم الحد .

(٨) أي بأن شهد أربعة بزناة وشهد اثنان آخران – ليسا من الأربعة – بإحصانه .

(٩) زيادة من (ب) و (ج)

(١٠) في (ب) و (ج) ما رُمي به لا يقوم

(١١) في (ب) و (ج) رَمْيُ

٣- /المحصن لا يقتل بالسيف ؛ لأن المقصودَ أن يُمَثَّلَ به ويُنَكَّلَ بالرجم [٢٠/ج] وليس لما يرمى به (جنسٌ ولا عَدَدٌ[١])[٢] ، وقد تصيب الأحجار مقاتله فيموت سريعاً وقد يتباطأ موتُه ، ولا يرمى بصخرة تُذَفِّفُ[٣] ولا بالحَصَيَات الخفيفة فيطولَ تعذيبه بل يطوف الناس به ويرمى بحجارة معتدلة - قال الماوردي[٤] : - قَدْرَ الكفِّ إلى أن يموت ، وفي معناها قِطَعُ الآجُرِّ[٥] ، والخَزَفِ[٦] ، والمَدَر[٧] ونحوها وإن كان الخبر قد ورد بالحجارة ، قال القاضي الحسين : لأن (المقصود)[٨] القتل وذلك يحصل بالجميع كما ذكرنا في الاستنجاء ، قال الماوردي[٩] : ويكون موقف الرامي منه بحيث لا يبعد (عليه)[١٠] فيخطِئَه ولا يدنو منه فيؤلِمَه ، والأولى لمن حضر رجمه أن يكون عوناً فيه إن رُجِم بالبينة ، ومُمسِكاً عنه إن رُجم بالإقرار ، وجميعُ

---

(١) أي لا مانع أن يموت بمائة حجر أو مائتين صغيرةً كانت أو كبيرة .

(٢) في (ب) و (ج) لا جنسا و لا عددا ، - وهو يصح على معنى : ليس لما يرمى به تقديرٌ لا جنسا ... إلخ - .

(٣) الذّفْذَفُ : سرعة القتل ، وذففت على الجريح تذفيفاً إذا أسرعت قتله [انظر : اللسان (١١٠/٩) - باب : ذفف -] ، والمراد أن لا يُستعمل حجر كبير من شأنه أن يقتله بسرعة.

(٤) الحاوي (٢٠٣/١٣) ، وانظر : العزيز (١٥٦/١١) .

(٥) الآجر – بتشديد الراء المضمومة وتخفيفها – هو ما طبخ من الطين ليبنى به وهو فارسي معرب . انظر : اللسان - باب : أجر - (١٠/٤)

(٦) الخَزَفُ هو ما عُمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً ، واحدها : خزفة . انظر : اللسان - باب : خزف - (٦٧/٩)

(٧) المَدَر هو قطع الطين اليابس وقيل هو الطين العِلْك الذي لا رمل فيه ، واحده :مَدَرَة . انظر : اللسان - باب : مدر - (١٦٢/٥)

(٨) في (ب) و (ج) القصد منه

(٩) الحاوي (٢٠٣/١٣)

(١٠) ساقطة من (ج) ، وفي (ب) عنه

بدنه محلٌّ للرجم (في)[1] المَقَاتِلِ وغيرِ المقاتل ، لكن يُتوقَّى الوجُه وحْـدَه لأمره ﷺ باتِّقاء الوجه[2] .

٤- يستحب أن يحضر الرجم جماعة /من المسلمين[3] ، قال الله تعالى ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[4] ، قال الشافعي[5] (رضي الله عنه)[6] : وأقلهم أربعة[7] لأنه لا يثبت بأقل منهم ، قال الماوردي[8] وكذا يستحب أن تعرض عليه التوبة قبل رجمه لتكون خاتمةَ أمره ، وإن حَضَرَ وقتُ الصلاة أُمِرَ بها[9] ، وإن تطوع بصلاةٍ : صَلَّى ركعتين ، وإن استسقى ماءً أُسقي ، وإن اسْتَطْعَمَ لم يُطعَم ، والفرقُ أن الماءَ لعطشٍ سابقٍ والأكلَ لِشِبَعٍ مستقبلٍ ، ولا يربط ولا يقيَّد [ويُخَلَّى][10] والاتقاءَ بيده . [١٢/ب]

****

(١) زيادة من (ب) و (ج)

(٢) وذلك في حديث أبي هريرة مرفوعاً (إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه) رواه البخاري (٩٠٢/٢) كتاب العتق باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه (ح : ٢٤٢٠) ومسلم (٢٠١٦/٤) كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن ضرب الوجه (ح : ٢٦١٢)

(٣) انظر : البيان (٣٧٧/١٢) ، والوسيط (١٠٢/٦)

(٤) سورة النور آية (٢) .

(٥) الأم (١٦٧/٦) .

(٦) ساقطة من (ب) و (ج)

(٧) مذهب الحنفية والمالكية أنه يستحب حضور طائفة من الناس إقامةَ الحد ، لكن لم يقيده الحنفية بعدد ، وقال المالكية أربعةٌ فما فوق ، ومذهب الحنابلة وجوب حضور طائفة ويكفي واحد . انظر : حاشية ابن عابدين (٤ / ١٧٤) ، والذخيرة (٨٧/١٢) ، والإنصاف (١٢٣/١٠) .

(٨) الحاوي (٢٠٢/١٣) .

(٩) أي أمر بأداء الصلاة قبل إقامة الحد .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

﴿ باب حد القذف ﴾

القذف : الرميُ ، تقول : قذفت الشيء ، إذا رميته[1] والمراد به (ها)[2] هنا (الرمي)[3] بالزنا في معرض/ التَّعْيير[4] ، واحترز بذلك عما [٢٥/أ] إذا ذُكر عند القاضي بلفظ الشهادة مع تمام العدد أو بدونه – على رأي[5] – ، وعما إذا شهد بجرحه فاستفسره القاضي فأخبره بزناه ؛ فإنه لا حد عليه كما (ذكر)[6] ابن الصباغ (حكايةً)[7] عن الشيخ أبي حامد ، سواء كان بلفظ الشهادة أو بدونه ، وهو حرام ؛ لقوله

---

(١) قَذَف – بوزن ضرب – بالشيء قذفاً فانقذف : رمى ، والتقاذف الترامي ، وفي التنزيل ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ ... – الأنبياء آية : ١٨ ﴾ أي نرميه بقوة ، وقَذَفَ المحصنةَ : سَبَّها . انظر : اللسان – باب : قذف – (٢٧٦/٩) ، والمختار – باب : قذف – (ص٥٦٠)

(٢) زيادة من (ج)

(٣) في الأصل : (المرمي) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٤) قال في القاموس الفقهي (ص ٢٩٧) : (هو نسبة آدميٍّ مكلفٍ غيرَه حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قَطْعُ نَسَبِ مسلم)

(٥) بأن شهد أربعة بزناه ، فإن لم يتم العدد بأن شهد ثلاثة مثلا فقولان : المنصوص أنهم يحدون حد القذف ، والآخر : لا ، لأنهم أتوا شاهدين . انظر : العزيز (١٧٠/١١ – ١٧١)

(٦) في (ب) و (ج) حكاه

(٧) ساقطة من (ب) و (ج)

تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ... الآية ﴾[1] ، وهو من الكبائر السبع[2] التي عَدَّهَا رسول الله ﷺ كما رواه ابن عمرو[3] عن رواية حذيفة بن اليمان[4] (عن)[5] النبي ﷺ قال : « من قذف (محصناً)[6] يحبط عمله

---

(١) سورة النور آية (٤) والآية بتمامها :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ قال في روح المعاني (٩٧/١٨) : (أي أولئك هم المحكوم عليهم بالفسق والخروج عن الطاعة والتجاوز عن الحدود الكاملون فيه ... ويعلم مما أشرنا إليه أنهم فَسَقَةٌ عند الشرعِ الحاكمِ بالظاهر لا أنهم كذلك في نفس الأمرِ و عند الله عز وجل العالمِ بالسرائر لاحتمال صدقهم مع عجزهم عن الإتيان بالشهداء كما لا يخفى وصرح بهذا بعض المفسرين ، وجُوِّزَ أن يكون المراد الإخبار عن فسقهم عند الله تعالى وفي علمه ووجْهُهُ إذا كانوا كاذبين ظاهرٌ ، وأما وجهه إذا كانوا صادقين فهو أنهم هتكوا ستر المؤمنين وأوقعوا السامع في الشك من غير مصلحة دينية بذلك والعِرْضُ مما أمَرَ اللهُ تعالى بصونه إذا لم يتعلق بهتكه مصلحة فكانوا فسقة غير ممتثلين أمره عز و جل ولا يخفى حسن حمل الآية على هذا المعنى) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٥/٦) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب رمي المحصنات (ح : ٤٥٦٥) ومسلم (٩٢/١) كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (ح : ٨٩) من حديث أبي هريرة بلفظ (اجتنبوا السبع الموبقات ... وذَكَرَ منها : قذف المحصنات الغافلات المؤمنات).

(٣) هو الحافظ المسند الكبير أبو بكر البزار ، واسمه : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت : ٢٩٢ هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء (٥٥٥/١٣) ، والأعلام (١٨٩/١)

(٤) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان – واسم اليمان حِسْل – بن جابر العبسي ، صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين وكان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين لم يعلمهم أحد غيره ، ولاه عمر على المدائن بفارس وغزا نهاوند سنة ٢٢ وغزا الدينور وماه سندان فافتتحهما عنوة ، مات بالمدائن سنة ٣٦هـ . انظر : الإصابة (٤٥/٢) ، والأعلام (١٧١/٢)

(٥) في (ج) أن

(٦) في (ب) و (ج) محصنة

مائة سنة »[1] نقله البندنيجي .

شروط حد القاذف

قال : ((إذا قذف بالغ عاقل مختار وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد محصناً ليس بولدٍ له ؛ وجب عليه الحد)) ؛ للإجماع كما قاله الرافعي[2] ، واشتراطُ البلوغ والعقل في القاذف احتَرَزَ به عن الصبي والمجنون فإنه لاحد عليهما لحديث « رُفِعَ الْقَلَمُ ... »[3] ، ولأنه حدٌّ فلا يجب عليهما كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق ، نعم ! هل يعزرا[ن] ؟[4] ، قال في التهذيب[5] : الصبي يعزر وكذلك المجنون إذا كان له تمييز ، وأطلق البندنيجي القول بأنه لا شيء عليهما ، وفي الحاوي[6] أن الصبي إذا كان مراهقاً[7] يؤذي قَذْفُ مثلِه ؛ عُزِّرَ أَدَباً كما يؤدب في مصالحه ، وإذا كان لا يؤذي قذفه ؛ (لا)[8] يعزر ، واشتراطُ الطواعيةِ لِيَخْرُجَ المُكرَه ؛ فإنه لا حد عليه ، ولا تعزير للخبر

---

(١) رواه البزار في مسنده (٣٣١/٧ ، ح : ٢٩٢٩) ، والحاكم في المستدرك (٦١٧/٤) والطبراني في الكبير (١٦٨/٣) بلفظ (إِنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَةِ لَيَهْدِمُ عَمَلَ مِائَةِ سَنَةٍ)، قال في مجمع الزوائد (٤٣٣/٦) : وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد يحسَّن حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) العزيز (١٦٧/١١)

(٣) سبق تخريجه ص ١٠١ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، وفي (ب) و (ج) يعزر .

(٥) (١٩٢/٦)

(٦) (٣٤/١١)

(٧) يقال راهق الغلام فهو مُراهِق – بضم الميم وكسر الهاء – أي قارب الاحتلام . انظر : المختار – باب : رهق – (ص ٢٦٧)

(٨) في (ب) لم

المشهور[1] ، وكذلك لا يجب على المُكرِه[2] ، بخلاف المكـــرِه علـــى القتل[3] ؛ لأنه يمكنه أن يجعل المكرَه كالآلة له بأن يأخذ يده فيقتـــلَ بهـــا شخصاً ، ولا يتصور ذلك في القذف بأن يأخـــذ لـــسانَ (شـــخص)[4] فيقذف به ، وفي فتـــاوى القاضـــي الحـــسين أن الأســـتاذ أبـــا طـــاهر (الزيادي[5])[6] قال : كما يجب القتل (على المكرِه)[7] ؛ يجبُ حـــدُّ

---

(١) وهو حديث ابن عباس مرفوعاً (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) رواه جماعة منهم ابن ماجة (٦٥٩/١) كتاب الطلاق بـــاب طـــلاق المكـــره والناسي (ح : ٢٠٤٥) والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢) وصححه على شـــرطهما ووافقه الذهبي وحسنه النووي . انظر : التلخـــيص الحـــبير (٢٨١/١) وإرواء الغليل (١٢٣/١) .

(٢) أي المكرِه على القذف .

(٣) إذا أكره مكلف مكلفا على قتل ثالث فمذهب الحنفية وجوب القـــود علـــى الآمـــر (المكرِه) فقط دون المأمور (المكرَه) لأنه جعل المأمور كالآلة بيـــده ، ومـــذهب الأئمة الثلاثة وجوب القود عليهما جميعا . انظر : الدر المختار (ص ٦٠٢) ، والذخيرة للقـــرافي (١٢/ ٢٨٣ – ٢٨٤) ، وروضـــة الطـــالبين (١٦/٧) ، و الإنصاف للمرداوي (٣٣٥/٩)

(٤) في (ب) و (ج) واحد

(٥) هو محمد بن محمد بن مَحْمِش - بفتح أوله فسكون فكسر – أبو الطـــاهر المعـــروف بالزيادي نسبة إلى سكنه بميدان زياد بن عبد الرحمن – كان إماماً في عصره بنيسابور في الفقه والحديث والعربية ولد سنة ٣١٣ ، ومات سنة ٤١٠هـــ . انظـــر : طبقات الشافعية للحسيني (ص ١٢٨)

(٦) في (ب) الروياني - وهو خطأ -

(٧) ساقطة من (ب)

القذف على المكرِه أيضاً وهو اختيار العبادي[1] ، واعتبار الإسلام والذمة والأمان ليخرج الحربي ؛ فإنه لا حد عليه[2] ؛ لعدم التزامه [وإن كان مخاطباً (به)[3] ، وذَكَرَ المرتدَّ ليُعلَم أن الردةَ لا تقطع عنه ما التزمه][4] بالإسلام من الأحكام ، واعتبار إحصان المقذوف دل عليه قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾[5] فَشَرَطَ الإحصانَ كما سنذكره ، واحترز بقوله : " ليس بولد له " عن ولده ، (وولد ولده)[6] (وإن سَفَل)[7] لأنه إذا لم يقتل به (فَلأَنْ لا يحد بقذفه كان[8] أولى)[9] ، ووجه الأولوية أن القصاص آكد وجوباً من حد القذف ألا ترى أنه[10] يجب للزاني على العفيف وللعبد على العبد وللكافر على الكافر ولا كذلك حد القذف ،

حد القاذف الحر

قال : ((فإن كان حراً ؛ جُلِدَ ثمانين)) لقوله تعالى

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عاصم العبادي الهروي ، ولد بهراة سنة ٣٧٥ وتفقه بها ، وبنيسابور على أبي الطاهر الزيادي وغيره له كتب منها (أدب القضاة) و (الهادي إلى مذاهب العلماء) وكان إماما دقيق النظر ومات سنة ٤٥٨هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٠) وطبقات الشافعية للحسيني (ص ١٦١)

(٢) في (ب) بعد هذه الكلمة : (مقام) و لم نضفها لوضوح المراد بدونها

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٥) سورة النور آية (٤) .

(٦) ساقطة من (ج)

(٧) زيادة من (ب) و (ج)

(٨) (كان) ههنا زائدة واقعة بين المبتدأ – وهو المصدر المنسبك من (أن) وما دخلت عليه – وبين الخبر وهو (أولى) .

(٩) في (ب) و (ج) فبقذفه لا يحد أولى

(١٠) أي القصاص

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ أي بالزنا ﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[1] وروى أبو داود[2] عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلاَ – تَعْنِي الْقُرْآنَ – فَلَمَّا نَزَلَ مِنْ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ وسماهم (حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ[3] ، و مِسْطَحَ بْنَ أُثَاثَةَ[4] ، وَ يَقُولُونَ الْمَرْأَةُ : حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ[5])[6] » ، وقال

---

(١) سورة النور آية (٤) .

(٢) السنن (٥٦٧/٢) كتاب الحدود باب في حد القذف (ح : ٤٤٧٤) ، ورواه أيضا الترمذي في جامعه (٣٣٦/٥) كتاب تفسير القرآن باب سورة النور (ح : ٣١٨١) ، وأحمد في المسند (٣٥/٦) ، وأصل حادثة الإفك مخرجة في الصحيحين من غير ذكر للجلد والمحدودين ، رواها البخاري (١٧٧٤/٤) كتاب التفسير باب سورة النور (ح : ٤٤٧٣) ومسلم (٢١٢٩/٤) كتاب التوبة باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (ح : ٢٧٧٠) .

(٣) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري ، أبو الوليد شاعر رسول الله ﷺ وأحد المخضرمين المعمرين عاش ستين سنة في الجاهلية ، ومثلَها في الإسلام كان من سكان المدينة مات – على الأشهر – سنة ٥٤هـ انظر : الإصابة (٦٢/٢) ، و الأعلام (١٧٥/٢) .

(٤) هو مسطح بن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي ، أبو عباد صحابي من الشجعان الأشراف شهد بدراً وأحداً والمشاهد ، كان أبو بكر يمونه لقرابته منه فلما خاض في حادثة الإفك حلف أبو بكر ألا ينفق عليه حتى نزل ﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ... النور آية : ٢٢ ﴾ فعاد أبو بكر إلى الإنفاق عليه ، ولد قبل الهجرة باثنين وعشرين عاماً وتوفي سنة ٣٤هـ . انظر : الإصابة (٩٣/٦) والأعلام (٢١٥/٧)

(٥) هي حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب ، كان زوجها مصعب بن عمير وقتل عنها يوم أحد ، فتزوجها طلحة بن عبيد الله ، وكانت من المبايعات وشهدت أحداً فكانت تعين المقاتلين وتداوي الجرحى . انظر : الإصابة (٥٨٦/٧)

(٦) في الأصل : (مِسْطَحَ بْنَ أُثَاثَةَ و حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ و حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ) ، والمثبت من (ب) و (ج) . وذَكَر ابن القيم عدة أسباب لعدم إقامة الحد على عبد الله بن أبي بن سلول المنافق – مع أنه هو الذي تولى كِبْر ذلك منها : أنه لم يصرح بالقذف بل كان يشيعه وينشره بلا تصريح ومنها أنه لم يشهد أحد بقذفه و لم يقر هو بالقذف ومنها إطفاء ثائرة الفتنة لأنه كان سيدا مطاعا في قومه . انظر : زاد المعاد (٢٣١/٣)

الطحاوي[1] : « ثَمَانِينَ ، ثَمَانِينَ وهُمُ الَّذِيْنَ تَوَلَّوْا كِبْرَ[2] ذَلِكَ وقَالُوا بِالْفَاحِشَةِ ، حَسَّانُ ، ومِسْطَحٌ ، وحَمْنَةُ » ، قال الماوردي[3] : وإنما جُعِلَ (ثمانين)[4] ؛ لأن القذف بالزنا أقلُّ من فعل الزنا فكان أقل حداً منه ،

حد القاذف المملوك

قال : ((وإن كان مملوكاً ؛ جلد أربعين)) ؛ لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة[5] أنه قال : « أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلاَّ أَرْبَعِينَ »[6] وأشار

---

(١) بيان مشكل الآثار (٣١٩/٧) ، وأخرجه أيضاً أبو يعلي في مسنده (٣٣٨/٨) ، (ح : ٤٩٣٢) قال محققة حسين أسد : (إسناده حسن) .

(٢) في الأصل : (أكبر) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج) ، والمعنى مُعْظَمه وقيل الكِبْر : الإثم وهو من الكَبيرة كالخِطْء من الخَطيئة . انظر : النهاية (٢٤٤/٤)

(٣) الحاوي (٢٥٤/١٣) .

(٤) في (ب) مكررة

(٥) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ، أبو محمد المدني حليف بني عدي بن كعب من قريش ، ولد على عهد النبي ﷺ ووثقه العجلي وروى له الجماعة ، مات سنة بضع وثمانين . انظر : تهذب التهذيب (٢٧١/٥) والتقريب (ص ٣٠٩)

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٦/٥) و البيهقي في الكبرى (٢٥١/٨) كلاهما عن الثوري عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الله بن عامر به ، وإسناده صحيح ، ورواه مالك في الموطأ (٧٤/٣) من طريق عبد الله بن ذكوان به لكن بلفظ (أدركت عثمان بن عفان والخلفاء ، هلم جرا ، فما رأيت أحداً ضرب عبداً في فرية أكثر من أربعين) .

بذلك إلى أنه مجمع عليه ، وقد روى جعفر بن محمد [١] عن أبيه[٢] « أن علي بن أبي طالب كان لا يضرب المملوك (في القذف)[٣] إلا/ أربعين »[٤] [٢١/ج] ، ولأنه حد يتبعَّض فكان المملوك فيه على النصف (من الحر)[٥] كحد الزنا ، والآية المراد بها الأحرار ألا ترى إلى قوله ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً (أَبَدًا)[٦] ﴾[٧] والعبد لا تقبل شهادته قاذفاً (كان أو غير قاذف[٨])[٩] ، وأم الولد والمكاتب والمدبر ومَنْ بعضُه حرٌّ كالرقيق في الحد ، وقد تقدم حكاية وجهين في كيفية إقامة حد الزنا على من نصفه حر

---

(١) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو عبد الله الملقب بالصادق ممن عاصر صغار التابعين ، روى له الجماعة إلا البخاري ، مات سنة ١٤٨هـ قال عنه في التقريب (ص ١٤١) : (صدوق فقيه إمام) وانظر : تهذيب التهذيب (١٠٤/٢) .

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو جعفر الملقب بالباقر ، من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين روى له الجماعة ومات سنة مائة وبضع عشرة ، قال عنه في التقريب (ص ٤٩٧) : (ثقة فاضل)
وانظر : تهذيب التهذيب (٣٥١/٩) .

(٣) في (ب) و (ج) إذا قذف

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٢٥١/٨) وفيه انقطاع بين الباقر وعليٍّ أمير المؤمنين. انظر : تهذيب التهذيب (٣٥١/٩)

(٥) زيادة من (ب) و (ج)

(٦) ساقطة من (ج)

(٧) سورة النور آية (٤) .

(٨) اختلف العلماء في قبول شهادة العبد ، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم قبولها ، وذهب الحنابلة إلى قبولها في الأموال وأما في غيرها كالحدود والقصاص فعلى روايتين أشهرهما أنها تقبل . انظر : الدر المختار للحصكفي (ص ٤٨٧) والذخيرة (٢٢٦/١٠) والحاوي للماوردي (٥٨/١٧) والإنصاف للمرداوي (٤٥/١٢) .

(٩) في (ب) و (ج) وغير قاذف

تعريف المحصن في حد القذف

ونصفه رقيق ولا يبعد مجيءُ مثلهما (هـا)[1] هنـا ، **قـال** : **((والمحصن هو البالغ ، العاقل الحر ، المسلم ، العفيف))** أي عن الزنا[2] قال ابن الصباغ : وهذا اتفاق ، ولأن الله تعالى شرط في حـد القذف إحصانَ المقذوف وهو الكمال فاعتبر البلوغُ فيه ؛/ لِنَقْصِ الصِّغَر ، [٢٦/أ] والعقلُ ؛ لنقص الجنون ، والحريةُ ؛ لنقص الرق ، والإسلامُ ؛ لنقص الكفر ، ولقوله ﷺ : « مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ »[3] ، واعتُبِرت العفِّـةُ ؛ لنقص الزنا ، ولقوله (سبحانه)[4] تعالى ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[5] فدل علـى أنهـم إذا أتـوا بـشهداء لم يحـدُّوا ، ولقولـه (تعـالى)[6] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ (ٱلْمُؤْمِنَٰتِ)[7] ﴾[8] قيل : أراد الغافلات

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) انظر : البيان (٣٩٦/١٢) ، والبحر (٥٢/١٣- ٥٣) ، والوسيط (٧٦/٦)

(٣) روي هذا الأثر عن عبد الله بن عمر موقوفاً ومرفوعاً ، فرواه موقوفاً - بإسناد صحيح - ابنُ أبي شيبة في المصنف (٣٣٦/٥ ، ح: ٢٨٧٥٤) والدرا قطني (١٤٧/٣ ، ح : ١٩٨) والبيهقي في الكبرى (٢١٥/٨) ، ورواه مرفوعاً الـدارقطني (١٤٧/٣ ، ح : ١٩٩) والبيهقي في الكبرى (٢١٦/٨) قال الدراقطني : (والـصواب موقـوف) . وانظر : نصب الراية (٣٣٧/٣) ، والتلخيص الحبير (٥٤/٤) .

(٤) زيادة من (ب) و (ج)

(٥) سورة النور آية (٤) .

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) ساقطة من (ب) و (ج)

(٨) سورة النور آية (٢٣) .

عن الفواحش بتركها[1] ، والعفة تحصل باشتهار الخير والعفاف وهل يحكم بحصولها من غير بحث عنها ؟ فيه وجهان في الحاوي[2] وغيره في كتاب اللعان ، مُخْتارُ أبي إسحاق المروزي (منهما)[3] المنع[4] ، وهو ما اقتضى إيرادُ المصنف في المهذب[5] ترجيحَه ، واختاره في المرشد فلابد من البحث عنها كما في العدالة ، قال الرافعي[6] : والذي رجحه الأكثرون عدمُ الوجوب[7] وفرَّقوا بين ذلك وبين العدالة بأن البحث في الإحصان يؤدي إلى هتك الستر وإظهار الزنا المأمورِ بِسَتْره ، والبحث عن العدالة بخلافه ، ولأن القاذف عصى بالقذف فغُلِّظ عليه بإقامة الحد بظاهر الإحصان ، والمشهودُ عليه لم يصدر منه ما يقتضى التغليظ (عليه)[8] ، قال الإمام[9] : ولا يقدح في الحصانة مراودتُه على الزنا ، وتَحَوُّمُه[10] على طَلَبِه

---

(١) قال في أضواء البيان (٤٣٠/٥) : (ووصفه تعالى للمحصنات في هذه الآية بكونهن غافلات ثناء عليهن بأنهن سليمات الصدور نقيات القلوب لا تخطر الريبة في قلوبهن لحسن سرائرهن ، ليس فيهن دهاء ولا مكر ، لأنهن لم يجربن الأمور فلا يفطن لما تفطن له المجربات ذوات المكر والدهاء ، وهذا النوع من سلامة الصدور وصفائها من الريبة من أحسن الثناء) .

(٢) (١٢٥/١١)

(٣) في الأصل : (منها) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٤) أي لا تثبت العفة بدون بحث عنها .

(٥) في الأصل : (المذهب) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج) ، وانظر : المهذب مع شرحه (٥٢/٢٠) .

(٦) العزيز (٣٥٣/٩)

(٧) وهو ما صححه النووي في الروضة (٣٠٠/٦)

(٨) زيادة من (ب) و (ج)

(٩) نهاية المطلب (١٠٧/١٥)

(١٠) يقال : حام الطائر حوماناً أي أدام الطيران حول الماء ، ومنه حامت الإبل حول الماء حوماً أي طافت فلم تجد ماءً ترده وكل من رام أمراً فقد حام عليه حوماً وحياماً وحؤوماً وحوماناً . انظر : اللسان – باب : حوم – (١٦٢/١٢)

، وصدورُ مقدماته ، وهذا ما وجدتُّ الطُرُقَ[1] متفقةً عليه ، ثم حكى عن شيخه احتمالاً في قدح ذلك في العفة خرجه من نص الشافعي[2] (ﷺ)[3] على أنه إذا زنا بعد القذف تَسقطُ العفةُ ، ووجه التخريج أن الزنا اللاحق لا يدل على زنا سابق وإنما يدل على سبق مقدماته قال الإمام[4] : وهذا ليس بشيء ، **قال : ((فإن قذف صغيراً أو مجنوناً أو عبداً (أو)[5] كافراً أو فاجراً))** (أي)[6] زانياً **((أو من وطِئَ وَطْئاً حراماً لا شُبهةَ له فيه))** أي كوطء جارية والدِه ، أو أُمِّه ، أو المرهونةِ عنده ، أو ذاتِ محرم له بعقد نكاح مع علمه بالتحريم ؛ **((عُزِّر))** أي ولا يحد ، أما عدم وجوب الحد ؛ فَلانْتِفاء الإحصانِ الدالِّ عليه الآيةُ السابقة ، وأما وجوب التعزير ؛ فلِمَا حصل للمقذوف من الأذى بقذفه[7].

تنبيه : ظاهر كلام الشيخ يقتضى أن الصبي والمجنون والعبد والكافر والمسلم الكاملَ إذا وطئ وطئاً حراما لا شبهة (له)[8] فيه ثم بلغ وعقل وعتق وأسلم وتاب وحسُنَتْ توبتُه فَقَذَفَه قاذف ؛ لا حد عليه[9] ، والأمر كذلك في العبد والكافر والمسلم الكامل وإن ظَهَرَ صلاحُه وزهده بعد مائة

---

(١) في الأصل : (الطريق) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٢) الأم (٣١٤/٥) ، و انظر : الروضة (٢٩٩/٦)

(٣) ساقطة من (ب) و (ج)

(٤) نهاية المطلب (١٠٩/١٥) لكن بلفظ : (وهذا ظن لا تعويل عليه) .

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) في (ج) أو – وهو خطأ –

(٧) انظر : الوسيط (٧٨/٦) ، والبحر (١٣/ ٥٨) ، والروضة (٢٩٦/٦) .

(٨) زيادة من (ب) و (ج)

(٩) انظر : الروضة (٢٩٩/٦-٣٠٠) .

سنة من زناه دون الصبي والمجنون – صرَّح بذلك القاضي الحسين في موضعين – وفرَّق بأن زنا العبد والكافر والمسلم الكامل يكون حقيقة فأسقط حصانتهم بخلاف الصبي والمجنون ، وقال الإمام[1] – بعد ذكر ما حكيته عنه[2] في المسلم الكامل – : وهذه دعوى عريضة و (لا)[3] أراها تسلم عن الخلاف فإن (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ)[4] والتوبة تمحو الذنب وتَرُدُّ[5] العدالة ، وما يَخْرِمُ المروءة إذا تُرِك عادت المروءة ، و لم أَرَ هذا التصريح على هذا الوجه في شيء من كتبنا[6] ، **قال : ((وإن وطئ بشبهة فقد قيل : يحد**[7])) لأنه وطء (لم)[8] يوجب الحد فلم تسقط به العفة كوطء الزوجة والأمة[9] (حائضا)[10] ، وصائمةً ، ومعتكفةً ، ومُحْرِمَةً ، وبعد الظهار وقبل إخراج الكفارة ، أو جاريته

---

(١) نهاية المطلب (١٠٦/١٥)

(٢) أي عن القاضي الحسين .

(٣) في (ب) و (ج) ما

(٤) هذا نص حديث ، أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٤١٩) كتاب الزهد باب ذكر التوبة (ح : ٤٢٥٠) عن ابن مسعود مرفوعا ، وحسنه ابن حجر لشواهده كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (٢٤٩/١) .

(٥) بمعنى تُرجِعُها إذا سُلبت منه للذنب .

(٦) اختُلف في رجوع الحصانة إلى التائب من الزنا ، فقال الحنفية والمالكية والشافعية : إن الحصانة لا ترجع بعد سقوطها بالزنا ولو مرة واحدة حتى ولو تاب ، وقال الحنابلة : إن من تاب بعد زناه وحسنت توبته وأصبح عفيفاً ظاهراً فإنه محصن ويحد قاذفه . انظر : حاشية ابن عابدين (٥٣٢/٣) ، و الذخيرة للقرافي (١٠٢/١٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٩٩/٦) ، والروض المربع للبهوتي (ص ٤٣٧)

(٧) أي قاذفه .

(٨) في (ب) و (ج) لا

(٩) في الأصل : (الأئمة) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(١٠) في الأصل : حائضة ، والمثبت من (ب) و (ج)

المجوسية ((**وقيل : يعزر**)) (أي)[1] ولا يحد لأنه وطء مُحَرَّم في غير مِلْك فأسقط العفة كالزنا[2] .

تنبيه : ظاهر كلام الشيخ يقتضي إجراء الوجهين في حَدِّ مَنْ قذف واطئَ جاريةِ ابنِه ، والجاريةِ المشتركةِ بينه وبين غيره ، وجاريتِه المحرمةِ عليه برضاع (ونحوه ، ومجوسيةٍ)[3] ونحوها ، (و)[4] جاريتِه المباحةِ له في دبرها ، أو وَطِئَ في نكاح بلا ولي ولا شهود ، وفي نكاح المتعة والشِّغار وهو يعتقد تحريمه ، أو وطئ امرأة زُفَّتْ إليه ، أو وَجَدَها في فراشه وظنها زوجتَه (أو أمتَه)[5] المباحةَ له ، ولا شك في جريان الخلاف في الكل لكنَّه في بعض الصور أظهرُ من بعض[6] ، ويظهر ذلك بما سنذكره من الطرق ، قال ابن الصباغ : إذا وطئ الجارية المشتركة أو المجوسية لا تسقط عفته ، وفي سقوطها بوطئ جارية ابنه ، أو مكاتِبَتِه[7] ، أو مطلقتِه الرجعية في

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) انظر : البيان (٣٩٩/١٢)

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) في (ج) أو

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) وقد جعل الماوردي الوطء المحرم أربعة أقسام :

أ – ما يوجب الحد ويسقط العفة فلا حد على القاذف وهو الزنا إذا ثبت ببينة أو إقرار .

ب- ما لا يوجب الحد ولكن يسقط العفة وهو وطء جارية الابن أو الأمة المشتركة .

ج- ما لا يوجب الحد وفي سقوط العفة وجهان وهو الوطء في نكاح بلا ولي أو بغير شهود أو في نكاح متعة أو شغار .

د- ما لا يوجب الحد ولا يسقط العفة فيحد القاذف وهو وطء الزوجة أو الأمة في حيض أو إحرام أو صيام .

انظر : الحاوي (٢٦٤/١٣) وسيأتي من المؤلف زيادة بيان .

(٧) أي وطء مكاتبته أو مطلقته ... إلخ

(زمن)[1] عِدَّتها ، أو أن يطأ بشبهة أو عقد فاسد – ثلاثةُ /أوجه : أصحها [أ/٢٧]
– كما حكاه الرافعي[2] عن الشيخ أبي حامد – : بقاءُ العفة ، ومقابلُــه :
محكيٌّ عن اختيار (الشيخ)[3] أبي إسحاق ، وذكر الروياني[4] أنه أقرب[5]
، وثالثها : أن [ما كان زنا][6] لولا (ما ذكره من)[7] الــشبهة فإنــه
يسقط إحصانه فأما وطء الرجعية (و)[8] في النكــاح الفاســد ووطء
المكاتبة فلا يسقط الإحصان ؛ لأنه ليس بزنا لا ظاهراً ولا باطناً ، وما جزم
به في الجارية المشتركة [قد][9] قال الرافعي[10] : إن جماعة أشــاروا إلى
[ج/٢٢]
القطع به ، ومراده بوطء الشبهة /ما إذا /وطئ من اعتقدها زوجته أو أمته [ب/١٣]
المباحة له ؛ يدلُّ عليه أن البندنيجي حكى الوجهين في هذه الــصورة وفي
النكاح الفاسد ووطء (جارية الولد)[11] وسَكَتَ عن الوجه الثالث ، و
حكى هو وابن الصباغ فيما إذا وطئ أمته (أو)[12] أخته من الرضــاع أو
النسب بملك اليمين وجهين في أن قاذفه هل يحد أم لا ؟ بناء على أنه هــل
يحد بهذا الوطء أم لا ، فإن قلنا يحد ؛ لم يحد قاذفه ، وإن قلنا [لا][13] يحد ؛

---

(١) زيادة من (ب) و (ج)
(٢) العزيز (٣٤٩/٩)
(٣) زيادة من (ج)
(٤) انظر : البحر (٥٨/١٣)
(٥) انظر : الروضة (٢٩٧/٦) .
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)
(٧) زيادة من (ب)
(٨) ساقطة من (ج)
(٩) ما بين المعقوفين أضفناه لتوضيح السياق
(١٠) العزيز (٣٤٩/٩)
(١١) في (ج) الجارية التي للولد
(١٢) في (ج) و
(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

حُدَّ قاذفه ، وقياس ما ذَكَرَا من الوجهين في وطء الشبهة ونحوه أن يَجْرِيَا[1] على قولنا : إنه لا يحد الواطئ ، وعلى ذلك جرى الرافعي[2] وغيره فحكوا الوجهين كذلك ، ونَظْمُ صاحبِ التهذيب[3] يقتضي ترجيحَ عدمِ حدِّ القاذف أيضاً ؛ وهو الأشبه وبه جزم الماوردي[4] لدلالة هذا الفعل على قلة محاشاته الزنا فإن غشيان المحارم أفحش من الزنا (بالأجنبية)[5] ، وخص الماوردي[6] (محل)[7] الخلاف بالوطء في النكاح بلا ولي ولا شهود ، ونكاح المتعة ، والشغار كما صرح به في هذا الباب وفي اللعان[8] ، وجزم بأن وطء الجارية المشتركة وجارية الولد يسقط الحصانة وإن كان لا يوجب الحد ، وجزم الماوردي[9] والبندنيجي وابن الصباغ بأن وطء الزوجة والأمة في الحيض ، والإحرام ، و (الاعتكاف ، والصيام)[10] ، وقبل إخراجِ الكفارة (في)[11] الظهار لا يسقط العفة ، وحكى القاضي الحسين وجهاً آخر فيه[12] ؛ لأنه قال : مِنْ أصحابنا مَنْ حَدَّ[13] الوطءَ الذي يسقط العفة

---

(١) في جميع النسخ : (يجريان) ، والمثبت أولى ، والضمير يرجع إلى البندنيجي وابن الصباغ .

(٢) العزيز (٣٤٨/٩)

(٣) (٢٢٤/٦ – ٢٢٥)

(٤) الحاوي (١٢٥/١١) .

(٥) في (ب) و (ج) بالأجنبيات

(٦) الحاوي (٢٦٤/١٣) .

(٧) ساقطة من (ج)

(٨) الحاوي (١٢٥/١١) .

(٩) الحاوي (٢٦٤/١٣) .

(١٠) في (ب) و (ج) الصيام والاعتكاف

(١١) في (ب) و (ج) بعد

(١٢) أي بإسقاط العفة

(١٣) أي عَرَّف وضَبَط

بأنه[1] : كلُّ وطء يَعْصِي (به)[2] (الله تعالى)[3] ، قال الإمام[4] : وهذا بعيد لا احتفال به وليس معدوداً من المذهب ، وقد حكى الإمام[5] طريقاً جمع فيها ما حكاه القاضي الحسين (من الطُرُق)[6] وما حكيناه وأورده على أحسن وجهٍ فقال : إذا وطئ أخته بملك اليمين و لم يُوجَب الحدُّ فهل تسقط عفته؟ فيه وجهان ، فإن قلنا تسقط فلو وطئ جارية ولده أو الجارية المشتركة وقلنا لا حد ؛ ففي بطلان عفته وجهان ، ووجه[7] الفرق : أن أحد الشريكين يتوصل إلى نقل ملك شريكه لنفسه بطريقة الاستيلاد وكذلك الولد وإذْ ذاك (يثبت)[8] الحل وذوات المحارم لا تُستحلُّ بحال ، فإن قلنا تسقط عفته فلو نكح الشافعي بغير ولي وأَلَمَّ بالمنكوحة ففي سقوط (عفته)[9] وجهان ؛ للاختلاف في الحل فإن قلنا تسقط عفته فلو وطئ بشبهة في نكاح فاسد أو على ظن زوجته ففي سقوط العفة وجهان ، وجهُ البقاء : القياسُ على العدالة[10] ، ووجهُ مقابله : دلالةُ ذلك على ترك التحفظ[11] (فأُلْحِقَ)[12] بحرمان القاتل خطأ الميراث ، قال : وألحق أئمتنا

---

(١) في الأصل : (فإنه) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٢) في (ب) فيه

(٣) زيادة من (ب)

(٤) نهاية المطلب (١١١/١٥)

(٥) نهاية المطلب (١٠٩/١٥ -١١١)

(٦) زيادة من (ب) و (ج)

(٧) في الأصل : (ووجهه) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٨) في (ج) سبب – وهو خطأ –

(٩) في (ب) و (ج) العفة

(١٠) أي إن عدالة الواطئ بشبهة باقية فكذلك عفته.

(١١) انظر : الروضة (٢٩٧/٦).

(١٢) في (ب) فالتحق

بهذه الصورة ما إذا جرت الفاحشة في حال الصِّبا[1] وهذا أبعد الصور ، وإن لم يكن بُدٌّ من الخلاف فلْيُرَتَّبْ على وطء الشبهة من المكلف ، والفارقُ سقوطُ التكليف عن الصبيان بالكلية فلا لوم ولا توبيخ ، وإذا فهمت ما ذكر انْتَظَمَ منه عند الاختصار في المسألة أوجهٌ :- **أحدها** : لا تسقط العفة إلا بما يوجب الحد ، **والثاني** : يسقطها ذلك ووطءُ المَحْرَمِ بملك اليمين ، **والثالث** : يسقطها ذلك ووطء الأب والشريك[2] ، **والرابع** : يسقطها ذلك والوطء في النكاح بلا ولي ونحوه على خلاف المُعْتَقَد[3] ، **والخامس** : يسقطها ذلك ووطء الشبهة من المكلف ، **والسادس**: يسقطها ذلك ووطء الصبي ، **والسابع** : يسقطها ذلك ووطء زوجته أو أمته الحائض وما في معناها[4] .

فرع : قال في التهذيب[5] : إذا وطئ قريبُ العهدِ بالإسلام امرأةً غَصَبَها على ظن الحِلِّ لا تبطل حصانته ، قال الرافعي[6] : ويُشبهُ أن يجيء فيه الخلاف المذكور في وطء الشبهة ، قلت : قد ذكرنا في باب ما يحرم من النكاح عن صاحب التهذيب[7] أن الزنا على صورة الجهل ممن هو قريب عهد بالإسلام هل يُثبِتُ النسبَ /ويوجبُ المهرَ ويكونُ الولد حراً إن كان الفعل بأمةٍ ؟ فيه وجهان : أصحُهما الثبوتُ فإن قلنا به ؛ الْتَحَقَ [٢٨/أ]

---

(١) - بكسر الصاد المشددة والقَصْر - وهو الصغر ويقال أيضا : الصَّباء – بالمد - بوزن الغلاء . انظر : المصباح - باب : صبي - (٣٣٢/١)

(٢) أي وطء الأب جارية ابنه أو أحد الشركاء للجارية المشتركة .

(٣) أي كأن يكون شافعياً يعتقد فساد النكاح بلا ولي بخلاف نحو حنفي .

(٤) نحو محرمة ومعتكفة ، وقد ذكر هذه الأوجه في الروضة (٢٩٨/٦) .

(٥) (٢٢٥/٦)

(٦) العزيز (٣٥١/٩)

(٧) (١٢٣/٦)

(بوطء)[1] الشبهة ، وإن قلنا بمقابله ؛ فقد جعلنا حكمه حكم الزنا فيما عدا الحدَّ فينبغي أن يُسقط الحصانةَ جزما ، ومثل الخلاف المذكور قد حكاه الرافعي[2] قولين أو وجهين فيما إذا كان القاتل جاهلاً (بتحريم القتل)[3] هل يجعل جهله كقتل الخطأ حتى[4] تكونُ الديةُ على العاقلة أو تجبُ في ماله ؟ حكاه عند الكلام في عفو أحد الاثنين[5] ، وذكرهما مع وجه ثالث في باب من لا تجب عليه الدية بالجناية – (هذا)[6] حكمُ الرجل – و (أما)[7] المرأة المغصوبة فهل تسقط حصانتها [بذلك ؟ ، قال القاضي الحسين في هذا الباب : من أُكرهت على الزنا هل تسقط حصانتها ؟][8] فيه وجهان ، ومنهم من قال إن أولج فيها مقهورة لم تسقط ، وإن أكرهها بالقتل وغيره حتى مكَّنت من نفسها فعلى وجهين ، (والله أعلم)[9] .

مسألة قذف الولد

قال : ((وإن قذف ولده أو ولد ولده عزر)) بسبب ما حصل للمقذوف من الأذى ولا يحد لما ذكرناه من قبل ، وهذا ما نص

---

(١) في (ج) وطء – وهو خطأ – .

(٢) العزيز (٢٦٠/١٠)

(٣) في (ج) بالتحريم للقتل .

(٤) حتى ههنا ابتدائية لا تعليلية ، وهي التي ترفع ما بعدها على الابتداء فهي بمعنى الفاء السببية . وللوقوف على أحوال (حتى) انظر : شرح الرضي على الكافية (٥٥/٥ – ٦٠)

(٥) أي إذا عفا أحد أخوين عن قاتل أبيهما فبادر الآخر فقتله ففي وجوب القصاص تفصيل ، فانظره في : المهذب مع شرحه (٤٦٦/١٨) ، والحاوي (١٣٤/١٢)

(٦) في (ج) وهذا

(٧) ساقطة من (ج)

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) و (ج)

(٩) زيادة من (ب) و (ج)

عليه في الأم[1] ، وقضيةُ ما ذكرناه من التوجيه أن لا يجب (لـــه)[2] التعزير أيضاً ؛ لأن الحد أشد ثبوتاً (من التعزير)[3] وقد سقط ، وقد سمعت بعض مشايخي يحكيه وجهاً – لما طلبت منه الفرق بينه وبين ما إذا وطـــىء جارية ابنه فإنه لا يجب عليه (الحد)[4] على الصحيح ، وكذا التعزيـــر على وجه – ، وعن أبي ثور وابن المنذر من أصحابنا أنه يجب عليه الحـــد لظاهر القرآن[5] لكنه يكره له إقامته والصحيح الأول ، والأم في معنى الأب قال (القاضي)[6] أبو الطيب و (القاضي)[7] الحـــسين وغيرهمـــا : إذا قذف رجل امرأة محصنة له منها ولد وماتت لم يكن للولد المطالبة بالحـــد وسقط كما في القصاص وإن كان/ (لها)[8] ابنٌ من غيره كان له المطالبة ، وبكم يُطالِب ؟ يَظْهَرُ لَكَ مِنْ بَعْدُ ، والذي أورده ابن الـــصباغ المطالبـــة بالجميع ، **قـــــال : ((وإن قذف مجهولاً فقال : " هو عبد " ، وقال المقذوف : " (بل)[9] أنا حـــر " ؛ فـــالقول قـــول القاذف))** ؛ لأنه يحتمل أن يكون عبداً والأصل براءة الذمة من الحد مع

[ج/٢٣]

مسألة قذف مجهول الحال وفروعها

---

(١) الأم (١١٧/٦)

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) زيادة من (ب) و (ج)

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) انظر : المهذب مع شرحه (٥٢/٢٠) ، والبحر (٥٢/١٣- ٥٣) وضـــعف قولهمـــا قائلا : (وهذا لا يصح)

(٦) في (ب) القاضيان

(٧) زيادة من (ج)

(٨) في (ب) له – وهو خطأ –

(٩) ساقطة من (ج)

أنه يسقط بالشبهة ، وهذا ما نصَّ عليه (ها)[1] هنا[2] فعلى هذا يعزر ، ((**وقيل : فيه قولان**)) الصحيح منهما قبولُ قـــول القـــاذف[3] ، ووجه مقابله[4] – وهو الأصح [5] في الجيلي – : أن الأصل في الدار الحريةُ ، وقد تقدم في باب اللقيط (في هذه المسألة من الكلام)[6] ما يغني عـــن الإعادة .

فرع : لو اعترف المقذوف والقاذف (بأنه)[7] كان عبداً فعتـــق ، وادعى المقذوف أنه أراد نسبته إلى الزنا بعد الحرية : وقال القاذف : " إنما أردتُّ أنك زنيت في حال الرق " ؛ فالحكم كمـــا ســـنذكره (فيمـــا إذا اختلفا)[8] في مثل هذه الصورة (في الفصل بعده)[9] قاله الماوردي[10] .

قـــال : ((وإن قال : " زنيت وأنت نصراني " فقال : " لم أزن ولا كنت نصرانياً " ولم يعرف له حال ففيه قولان أحدهما : يحد)) ؛ لأن ظاهر الدار الإسلام (فَرَجَحَ)[11] قولُ المقذوف

---

(١) ساقطة من (ب) و (ج)

(٢) مختصر المزني (ص ٢٦٢)

(٣) انظر : الحاوي (٣٦٢/١٣) والبحر : (٥٥/١٣)

(٤) أي عدم قبول قول القاذف

(٥) واستظهره النووي كما في الروضة (٥١٨/٤).

(٦) في (ب) و (ج) من الكلام في هذه المسألة

(٧) في (ج) أنه

(٨) ساقطة من (ب)

(٩) ساقطة من (ج)

(١٠) انظر : الحاوي (١١/١١).

(١١) في (ب) و (ج) فترجَّح

به[1] ، وهذا ما صححه النـــواوي[2] ، ((**والثاني : يعزر**)) أي بعـــد حلف القاذف ؛ لأن ما يقوله محتمل والأصل براءة الذمة من الحـــد ، وإذا انتفى الحد ثبت التعزير باعترافه[3] ، وهذا ما أجاب به هنا ، أما إذا عرف له حال نصرانية فلا حد عليه ، نعم ! لو قال : " أردتَّ قذفي بعد إسلامي فعليك الحد " ، وقال : " بل أردتُّ قذفك قبل إسلامك فلا حد علـــيَّ " ؛ فالذي حكاه الداركي[4] والشيخ أبو حامد[5] فيما إذا كـــان المخاطـــب امرأةً : أن القولَ قولُ المقذوفة وعلى القاذف الحد ؛ لأن قوله : " زنيتِ " يقتضي القذف (في الحال)[6] ، وقوله : " وأنتِ (نصرانية)[7] " يقتضي الإخبار عن تقدم حالها فصار الظاهر مع (المقذوفة)[8] ، قال الماوردي[9] : والذي أراه أن القول قول القاذف مع يمينه ولا حد عليه لأنه لمـــا وَصَـــلَ قولَه : " زنيتِ " بقوله : " وأنتِ نصرانية " كان (أظهرُ)[10] احتمالَيْـــهِ إضافةَ الزنا إلى النصرانية ؛ لكون أحدهما تعلَّق بـــالآخر ، ولـــو اســـتوى

---

(١) أي بهذا الظاهر

(٢) الروضة (٣٢٣/٦) ، وانظر : البيان (٤٢٨/١٢ – ٤٢٩).

(٣) أي بحلفه : أن المقذوف زنى وهو نصراني .

(٤) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ، أبو القاسم الداركي – نسبة إلى دارَك بفتح الراء قرية بأصفهان – درس بنيسابور سنتين ثم رحل إلى بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها ، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي ، وعليه تفقه أبو حامد الإســـفراييني وعامـــةُ شيوخ بغداد ، له وجوه جيدة في المذهب تدل على غزارة علمه مات سنة ٣٧٥هـــ انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص ٩٨) ، ووفيات الأعيان (١٨٨/٣)

(٥) في الأصل : (أبي حامد) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٦) زيادة من (ب) و (ج)

(٧) في (ب) نصراني ، – وهو خطأ –

(٨) في (ب) و (ج) المقذوف

(٩) انظر : الحاوي (١١/١١) وزاد أيضاً أنه يعزر.

(١٠) في الأصل : (ظاهر) ، والمثبت من (ب) و (ج)

الاحتمالان لوجب أن يُدْرَأَ[1] بالشبهة ، وقد وافَقَ(ـه)[2] ابنُ الصباغ في الاحتمال المذكور واستشهد له بأنه لو قال لزوجته : " أنت طالق إن دخلت الدار وأنت مسلمة " ؛ تعلَّق (الطلاق)[3] بدخول الدار في/ الإسلام [٢٩/أ] ، ومثل هذا يظهر جريانه في مسألتنا ، ولو عُلم أنه لم يزل مسلماً وجب على القاذف الحدُّ للقذف ، والتعزيرُ لنسبته[4] إلى الكفر ، **قال : ((وإن قذفه وقال : " قَذَفْتُهُ وهو مجنون " ، وقال : " بل قَذَفَنِي وأنا عاقل " ، وعرف له حالُ جنون ؛ فالقول قول القاذف في أظهر القولين))** ؛ لأنه قد ثبت له حال جنون وما يدعيه كل واحد منهما ممكن والأصل براءة الذمة فعلى هذا إذا حلف القاذف عزر إن طلبه المقذوف ، ((**والقول قول المقذوف في الآخَرِ**[5])) ؛ لأن صحته موجودة في الحال والأصل عدم الجنون في الحالة التي يدعى وجود القذف فيها فعلى هذا إذا حلف المقذوف حُدَّ القاذفُ ، ولا نزاع في أنه إذا لم يعرف له حال جنون : أن القول قول المقذوف كما لو ادعى القاذف أنه قذفه في حال ردته و لم يعلم له حال ردة فإن القولَ قولُ المقذوف[6] نعم ! لو عُرِفَتْ (له رِدَّةٌ)[7] وادعى القاذف صدور القذف في حال ردته ، وقال المقذوف : " بل بعد زوالها " ؛ فالقول قول القاذف لأن الأصل

---

(١) أي الحد

(٢) زيادة من (ب)

(٣) في (ب) الحد ، - وهو خطأ -

(٤) أي نسبته المقذوف إلى الكفر

(٥) أي في القول الثاني .

(٦) انظر : الحاوي (١١/١٤٢-١٤٣)

(٧) زيادة من (ج)

بقاؤها[1] صرح به القاضي الحسين ، وقياسه أن يطرد مثله في الجنون ، ولو ادعى القاذف صدور القذف في حال (الردة)[2] المعلومة للمقذوف ، وقال المقذوف : " بل في الإسلام " ؛ فهو نظير مسألة الكتاب[3] ، وقد حكى الماوردي[4] فيها وجهين وبناهما على أنه إذا لم تعرف ردته فأراد القاذف أن يقيم بينه على ردته[5] ؛ (ففي)[6] كيفية سماعها قولان أحدهما :/ تشهد [١٤/ب] بردته (ثم)[7] يكون القول قوله مع يمينه ، والثاني : تشهد بأنه قذفه في حالة الردة ، ولو ادعى القاذف أن القذف جرى منه وهو مجنون فقد تقدم الكلام فيه في باب اللعان[8]، **قال : ((وإن قذف عفيفاً فلم يحد حتى زنا أو وطئ وطئاً حراماً))** أي يزول به إحصانه ((؛ **لم**

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٦/٣٣٥-٣٣٦).

(٢) في (ب) ردته

(٣) أي فالقول قول القاذف في الأظهر ، ويبدو أن عبارته فيها تكرار – المحقق – .

(٤) الحاوي (١١/٣٢٠) .

(٥) في الأصل : (ردة) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٦) في (ج) في

(٧) في (ج) و

(٨) وملخص الكلام فيها أنه إن لم يعرف له حال يذهب فيها عقله لم يقبل قوله ويحد ، وإن عرفت له حال يذهب فيها عقله فإن لم تقم عليه بينة بالقذف وقال قذفت وإنا ذاهب العقل قبل منه و لم يحد وإن قامت بينة أنه قذف فلا يخلو من ثلاث أحوال الأول أن تشهد البينة أنه قذف وهو صحيح العقل فإنه يحد ، الثاني أن يقيم القاذف بينه أنه قذف وهو ذاهب العقل فلا يحد ، الثالث أن لا يقيم المقذوف بينة على صحة عقل القاذف عند القذف ولا يقيم القاذف أيضًا بينة على ذهاب عقله حال القذف ففيه قولان المنصوص أن القول قول القاذف بيمينه ولا يحد والثاني أن القول قول المقذوف مع يمينه . انظر : الحاوي (١١/٢٣) ، والبيان (١٢/٤٢٨).

يحد)) لأن حدَّ القذف موضوعٌ لإسقاط المَعَرَّةِ[1] عن المقـــذوف ، والمعرةُ لا تسقط إذا زنى أو وطئ وطئاً حراماً فلم يجب في قذفه حد ، ولأن عادة مَنْ لا يدين بإجهار المعاصي[2] أن يتستر بإخفائها ، (وظهورُها)[3] منه لا يكون إلا بعد كثرتها وتكرُّرِها ، (روي أنه)[4] : « حُمِلَ إلى عمر ﷺ رجلٌ زنا فقال : والله ما زنيت قبل هذه ! فقال عمر : " كذبت ، إن الله تعالى لا يفضح عبده بأول معصية" »[5] وكان فيما ظهر من وطئه دليل على تقدمه منه فلم يحد قاذفه وهذا هو المذهب ، وعن المزني أنه يحد كما لو ارتد المقذوف بعد القذف[6] ، قال الإمام هنا[7]: وكنا (نَعُـــدَّ)[8] هـــذا تخريجاً في المذهب فرأيت للشيخ أبي علي في شرح التلخيص أن هذا قـــولٌ للشافعي في القديم ، وقال في باب الشهادة على الشهادة[9] : إنه الذي صار إليه طوائف من أصحابنا ، وقد خرج ابن أبي هريرة وجهاً في طريان الردة وقال إنها تسقط الحصانة أيضاً ، وحكاه في المهذب[10] ، وأبداه القاضي أبو

---

(١) معرة بوزن مَبَرَّة ويراد بها هنا : المسبة والأذى . انظر : المختـــار – بـــاب : عـــرر – (ص٤٦٧) ، واللسان – باب : معر – (٥٥٥/٤) .

(٢) يريد أن عادة غير المجاهر بالمعصية هي التستر .

(٣) في (ب) فظهورها

(٤) ساقطة من (ب) و (ج)

(٥) لم أقف عليه ! ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٢٤/٣) : [لم أره في حق الزاني ، وإنما أخرجه البيهقي (٢٧٦/٨) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنـــس (أن عمر أتى بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها ! فقال كذبت ما كـــان الله لِيُـــسْلِمَ عبداً عند أول ذنب فقطعه) وإسناده قوي].

(٦) انظر : الحاوي (١٢٣/١١) والبيان (٤٠١/١٢).

(٧) نهاية المطلب (١٠٧/١٥ – ١٠٨)

(٨) في (ب) نقرر

(٩) نهاية المطلب (٤٢/١٩)

(١٠) المهذب مع شرحه (٥٦/٢٠) .

الطيب احتمالاً لنفسه ، و (قد)[1] / استشكل الإمام[2] الفرق بين طريان [٢٤/ج] الزنا وطريان الردة مع تقرير الصحيح في الصورتين ، وقد فرق بينهما بوجوه أحدها : علةُ الحُكْمِ السابقة[3] ، والثاني – قاله الماوردي[4] – : أن حد القذف موضوع لحراسة العفة من الزنا (دون الردة)[5] فجاز أن يسقط بحدوث الزنا وإن لم يسقط بحدوث الردة ، والثالث – قاله القاضي الحسين – : أن الردة السابقة لا تسقط الإحصان إذا طرأ الإسلام بخلاف الزنا السابق وكما افترق الكفر والزنا إذا تقدما فلا يمتنع أن يفترقا إذا تأخَّرا ، ولا يقوم مقامَ الزنا الطارئ في إسقاط العفةِ والحدِ صدورُ السرقةِ (أو القتلِ من المقذوف)[6] ، وعن كتاب ابن كج أن أبا الحسين حكى فيه وجهين ، وهل يقوم تمكينُه من نفسه حتى وطئ في دبره مقام زناه ؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين في باب الشهادة على الحدود بناء على أن اللواط حكمه حكم الزنا أو لا ، وهذا كله (فيما)[7] إذا ثبت زنا المقذوف أو وطؤُه وطئاً حراماً عند الحاكم بإقراره أو ببينه تشهد بمشاهدته أو على إقراره بذلك ، وفي هذه الحالة الأخيرة هل يكفي (في الشهادة بها)[8] شاهدان أو لابُدَّ من أربعة ؟ قال الإمام[9] : إن قلنا (إنه)[10] يثبت

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) نهاية المطلب (١٥/ ١٠٨)

(٣) وهي كون حد القذف موضوعا لإزالة المعرَّة فأسقط طريان الزنا الحد دون طريان الردة .

(٤) الحاوي (١١/١٢٤) .

(٥) زيادة من (ب) و (ج)

(٦) في (ب) و (ج) من المقذوف أو القتل

(٧) ساقطة من (ب)

(٨) زيادة من (ب) و (ج)

(٩) نهاية المطلب (١٥/١٢٢ – ١٢٣)

(١٠) زيادة من (ب)

الإقرار بالزناء بشاهدين كَفَيَا (ها)[1] هنا أيضاً (لإسقاط الحد)[2] ، وإن قلنا لا يثبت إلا بأربعة / فهل يكفي في إسقاط الحد شاهدان يشهدان بإقراره [٣٠/أ] بالزنا أم لابد من أربعة ؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين أيضاً في آخر الفصل ، والذي أورده الغزالي[3] منهما الاكتفاءَ حيث قال : ويكفي في ذلك شاهدان ، وأراد ما ذكرناه ، وهو ظاهر النص فإنه قال : " ولو جاء الزوج بشاهدين على إقرارها بالزنا لم يلاعن ولم يحد ولا حد عليها "[4] ، قال القاضي الحسين : واختلف الأصحاب (في ذلك)[5] فمنهم من قال : أجاب على قوله يثبت الإقرار بالزناء بشاهدين فلم يحد القاذف ؛ لثبوت زناها ، ولم يحدها ؛ لأن صورة الأمر أنها أنكرت الزنا أو رجعت فسقط بذلك الحدُّ عنها ، ومنهم من قال : أجاب على أنه لا يثبت الإقرار بالزناء بأقل من أربعة ؛ لأنه لم يحدها ، وإنما لم يحد القاذف لأنه يجوز أن يسقط الحد عن القاذف ولا تحد هي حد الزنا كما لو أقام أربعة من العدول على زناها وأقامت (هي)[6] أربع نسوة على أنها عذراء سقط الحد عن القاذف ولم تحد هي حد الزنا ، وهذان الوجهان متفقان على سقوط الحد عنه بشهادة الشاهدين بالإقرار ، ولو لم يكن للقاذف بينةٌ فأراد إحلاف المقذوف على زناه فهل له ذلك ؟ قال الإمام[7] وكذا القاضي الحسين : فيه قولان[8] أظهرهما : لا ، وعلى تصحيحه جرى البغوي[9] ، والمتولي ، وهو

---

(١) زيادة من (ب) و (ج)

(٢) زيادة من (ب) و (ج)

(٣) الوسيط (٦/٧٩).

(٤) انظر : الأم (٥/٣١٥) ، ومختصر المزني (ص٢١٥).

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) نهاية المطلب (١٥/١١٨)

(٨) انظر : روضة الطالبين (٦/٣٠٠).

(٩) التهذيب (٦/٢٢٦)

ما ينسب إلى النص في الإملاء ، ووجهُهُ : أن شريك بن السحماء[1] الذي رُمِيَتْ به الملاعنةُ على عهد رسول الله ﷺ سئل فأنكر (فلم)[2] يُحَلِّفْه رسول الله ﷺ [3] ، ومقابلُه منسوب إلى رواية الشيخ أبي زيد[4] لما فيه من سقوط الحد عن القاذف ، قال الرافعي[5] : وهذا هو الموافق لجواب الأكثرين[6] ، قلت : ويعضده قول القاضي الحسين في باب النكول ورد اليمين : لو قَذَفَ رجلٌ شخصاً ميتاً وله ورثة وأرادوا أن يحدوه فقال : " أنا

---

(١) هو شريك بن سَحْماء – بفتح السين فسكون – وهي أمه ، واسمُ أبيه : عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي ،حليف الأنصار ، وهو أخو البراء بن مالك لأمه ، ويقال شهد مع أبيه أحداً ، وكان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر ، وبعثه عمرُ رسولاً إلى عمرو بن العاص حين أذن له بفتح مصر . انظر : الإصابة (٣٤٤/٣) .
وحديث الملاعنة أخرجه من حديث ابن عباس البخاري (٩٤٩/٢) كتاب الشهادات باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة (ح : ٢٥٢٦) ،وأخرجه مسلم (١١٣٤/٢) كتاب اللعان (ح : ١٤٩٦) من حديث أنس بن مالك.

(٢) في الأصل : (ولم) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٣) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٤٠٧/٧) في أثناء حديث طويل وفيه (فأرسل النبي ﷺ إلى الزوج والخليل والمرأة فقال النبي ﷺ : ويحك ما يقول ابنُ عَمِّكَ ؟ فقال أقسم بالله ما رأى ما يقول وإنه لمن الكاذبين) ولم يذكر أن النبي ﷺ أحلفه ، وفيه انقطاع لأنه من رواية مقاتل بن حيان مرسلاً أو معضلاً . وانظر : التلخيص الحبير (٢٤٤/٣) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني ، أبو زيد المروزي ، كان شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزاهداً ، جاور بمكة وأخذ عن أبي إسحاق المروزي وكان أحفظ الناس للمذهب ، ولد سنة ٣٠١ ومات سنة ٣٧١هـ ، وفاشان : قرية من قرى هراة بخراسان . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص٩٦) ووفيات الأعيان (٢٠٨/٤)

(٥) العزيز (٣٥٢/٩)

(٦) وهو ما جرى عليه في البيان (٤٠٠/١٢)

أُحَلِّفُكم (أنكم)[1] لا تعلمون (بـ)[2] أن مورِّثَكُم كان زانياً " فإن له استحلافَهم على الصحيح من المذهب[3] ، قال البندنيجي : وهذه اليمين ليست على حد الزنا ؛ لأن اليمين لا مدخل لها فيه ، وإنما حلف على ما ادعاه ليسقط حد القذف الذي هو حق (آدمي)[4] فعلى هذا إن نكل حلف القاذفُ وسقط حد القذف ولا يحد المقذوف ؛ لأن الزنا لا يثبت بعدلين فكيف بالنكول وَرَدِّ اليمين ! ، وأشار الإمام[5] إلى حكاية وجه عن رواية الشيخ أبي علي ، والصحيحُ الأولُ ، قال القاضي : و (هكذا)[6] الحكم فيما إذا ادعى سرقة وحُلِّفَ المدَّعَى عليه فنكل وحلف المدَّعِي لا يقطع المدعى عليه ويضمن المال لأن القطع لا يثبت إلا بعدلين ، وحكى الإمام[7] في كتاب السرقة عن الأصحاب : وجوبَ القطع في السرقة إذا ثبت المال المسروق باليمين المردودة ، وأن من الأصحاب مَنَ خَرَّجَ من مسألة الزنا إلى مسألة السرقة ومن مسألة السرقة إلى مسألة الزناء ، وأثبت فيهما جميعاً خلافاً وستكون لنا عودة إلى ذلك – إن شاء الله تعالى – ،

قال : ((ولا يجب الحد إلا أن يقذفه بصريح الزنا أو اللواط أو بالكتابة مع النية)) أي ولا يجب بالقذف بغير ذلك ، ووجهُ وجوبِه عند القذف بصريح الزنا : الآية[8] ، واللواط في معناه

---

(١) في (ج) بأنكم

(٢) زيادة من (ب)

(٣) قال النووي في الروضة (٢٩٢/٨) : (وهذه الصورة محكية عن النص !)

(٤) في (ب) و (ج) الآدميين

(٥) نهاية المطلب (١١٩/١٥)

(٦) في (ج) هذا ، – وهو خطأ –

(٧) نهاية المطلب (١٧/ ٢٧١)

(٨) وهي قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ سورة النور الآية (٤).

(إذا)[1] وَجَبَ[2] فيه الحدُّ كما هو الصحيح ، أما إذا لم يُوْجَب فيه إلا التعزير فلا يجب[3] بالقذف به إلا التعزير ، ووجه وجوبه عند الإتيان بالكتابة مع النية : أن ما لا يعتبر فيه الشهادةُ ولا قَبُولُ مخاطَبٍ كانتُ الكتابةُ فيه مع النية كالصريح – أصلُه : الطلاقُ والعتاقُ[4] – ، ودليل اعتبار النية مع الكتابة سيأتي ، ووجه انتفائه[5] عند القذف بغير ذلك مما هو أعظم من الزناء – وهو الكفر بالله تعالى – : أن القذفَ بالزنا أَعيرُ ، وبالنسلِ أَضَرُّ ، والمقذوف بالكفر يقدر على نفيه عن نفسه بإظهار الشهادتين ، ولا يقدر المقذوف بالزنا على نفيه عن نفسه ، وما عدا الكفر دونَ الكفر فَمِنْ طريق/ الأولى أن لا يُوجبه[6] ، **قال : ((والصريح أن يقول : " زَنَيْتَ " ، أو " (يازانٍ)[7] " ، أو " لُطتَّ " ، أو " يا لوطي " ، أو " زنى فرجك " ، وما أشبهه))** أي كقوله : " أتيت بهيمة "– إن جعلنا إتيان[8] البهيمة يوجب الحد – ، أو " نِكْتَ فلانةَ " ، أَوْ " أَوْلَجْتَ حَشَفَتَكَ[9] في فرجها " ، لكن/ مع الوصف بالتحريم وانتفاء [٣١/أ]

[٢٥/ج] ألفاظ القذف الصريحة

---

(١) في (ج) إذ ، – وهو خطأ –

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والأليق بالسياق : (أُوجِبَ)

(٣) بعد هذه الكلمة في الأصل : (فلا يجب) – وهو تكرار – .

(٤) أي يثبتان بكتابة صريح الطلاق أو العتق .

(٥) أي الحد .

(٦) أي إذا قذفه بأي شيء دون الكفر كعقوق الوالدين فلا يجب به شيء لأنه إذا كان القذف بأكبر الكبائر وهو الكفر لا يوجب الحد فمن باب أولى أن ما دونه كذلك إلا الزنا واللواط للدليل الخاص .

(٧) في (ج) يا زاني

(٨) في الأصل : (إتيا) ، – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٩) الحَشَفَة – بوزن بَرَكَة – هي رأس الذكر ، وتسمى أيضاً كَمَرَة بوزن حشفة. انظر : اللسان – باب : حشف – (٤٧/٩) والمصباح– باب : حشف – (٣٧/١)

الشبهة[1] ، أو " زنى قُبُلُكَ " ، أو " دُبُرُكَ " ، قال الرافعي[2] : والخلافُ المذكور في باب الإيلاء في الجماع وسائر الألفاظ [هل][3] هي صريحة ؟[4] تعودُ هاهنا[5] ، فما كان صريحاً وانضمَّ إليه الوصف بالتحريم كان قذفاً[6] ، وهكذا الحكم فيما إذا قال لامرأة : " زنيتِ " ، أو " يا زانيةُ " ، أو " يا زانٍ " ، كما نص عليه الشافعي (ﷺ)[7] في المختصر[8] ، أو " يا زاني " كما نصَّ عليه في حرملة[9] ، وقال : إنه يُرَخَّمُ[10] ، وابن الصباغ قال : إن

---

(١) بأن يقول مثلاً " أوْلَجْتَ حَشَفَتَكَ في قُبُل فلانة بالحرام وأنت عالم " بخلاف لو قال : " بالحلال " وكان قد تزوجها ، أو قال " وأنت تظنها زوجتك " ، أما لو قال : " زَنَيْتَ " ؛ فإنه لا يُحتاج إلى هذين القيدين.

(٢) العزيز (٣٣٥/٩)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٤) أي : أو غير صريحة

(٥) أي في هذا الباب

(٦) فلو قال لها : (غَشَاكِ فلانٌ حراما) فهو قذف صريح . انظر : الحاوي (١٠/ ٣٤٦) ، والمهذب مع شرحه (٢٩٧/١٧ – ٢٩٩) ، والروضة (٢٩٢/٦)

(٧) ساقطة من (ب) و (ج)

(٨) مختصر المزني (ص ٢١٣) .

(٩) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي – نسبة إلى تجيب ، بضم التاء وكسر الجيم ، قبيلة بمصر – أبو حفص المصري أحد أصحاب الشافعي الحفاظ الكبار ومن رواه مذهبه الجديد من كتبه (المبسوط) و (المختصر) ولد سنة ١٦٦ ومات سنة ٢٤٣هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٠/١) ، والأعلام (١٧٤/٢)

(١٠) الترخيم لغة : ترقيق الصوت وتليينه ، وعند النحاة هو حذف آخر المنادى تخفيفاً فيقولون في نداء مالك وحارث يا مالِ ويا حارِ وللترخيم شروط تُنْظَرُ في كتب النحو . انظر : المختار – باب : رخم – (ص٢٦٧) وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢٨٧/٣) ، ومراد الشافعي أن (يازانِ) و (يازاني) كلاهما ترخيم لـ (يا زانية) ، وانظر : الحاوي (١٠٤/١١)

هذا غير جائز[1] ، ولا يضر ذلك ألا ترى أنه لو قال للرجل : " يا زانيةُ " ؛كان قذفاً[2] ، ولو قال له : " زنيتِ " ، وللمرأة : " زنيتَ " ؛كان قذفاً[3] ، وفي الرافعي[4] أن الدراكي قال : سمعت أبا محمد الفارسي[5] يحكي عن نص الشافعي (ﷺ)[6] في الدعاوي والبينات أن قوله للمرأة : (" يا زان " ، أو " يا زاني ")[7] لا يكون قذفاً ، وربما نسب ذلك إلى القديم[8] ، قال الدراكي : وطلبت ما نقله في الموضع فلم أجده ، وعن صاحب التقريب حكاية قول عن القديم فيما إذا قال للرجل : " يا زانية " : أنه ليس بقذف – والمشهور الأول – ، ولو قال : " عَلَوْتَ على رجل حتى دَخَلَ ذَكَرُه في فرجك " ، أو " لاط بك فلان " كان قذفاً[9] سواء خوطب بذلك رجلٌ أو امرأةٌ ، وعن المزني أنه قال في المختصر الكبير كالمنكر لذلك : " لا أدري على ماذا أقيسه ؟ فقال الأصحاب : قِسْهُ على القبل

---

(١) أي لا يجوز كون هذا ترخيماً وكأن ابن الصباغ يرى أن الترخيم خاص بنداء الأعلام ، كما هو قول بعضهم ، وانظر بقية ما احتج به المعارضون من الظاهرية في الحاوي (١٠٤/١١) ، والبيان (٤٠٨/١٢).

(٢) انظر : البيان (٤٠٨/١٢)

(٣) مراد ابن الصباغ أنه حتى مع القول بعدم تسويغ الترخيم في غير الأعلام إلا أن قوله لها (يا زان ويا زاني) يبقى قذفاً بدليل أنه لو لحن صريحا فقال للرجل (يا زانية) كان قذفاً ، فما اختُلف في كونه لحناً من باب أولى أن يكون قذفاً .

(٤) العزيز (٣٤٠/٩)

(٥) قال الحسيني في طبقات الشافعية (ص ٥٧) : [هو أبو محمد أحمد بن ميمون بن عباس الفارسي ويعرف بالشافعي أيضاً وهو صاحب كتاب (الأدلة في تعليل مسائل البصرة) مات سنة تسع وأربعين وأربعمائة] .

(٦) ساقطة من (ب) و (ج)

(٧) في (ج) (يا زاني ، يا زان) ، وفي (ب) (يا زاني ، يا زان ان) – وهو خطأ –

(٨) انظر : روضة الطالبين (٢٩١/٦) .

(٩) انظر : روضة الطالبين (٢٨٦/٦) ، والبحر (٥٧/١٣) ، والبيان (٤٠٤/١٢).

بجامع أنه وطء يتعلق به الحد "[1]، وألحق القاضي الحسين في فتاويه بذلك قوله للرجل : " يا مُؤَاجر " ؛ للعادة ، قال مؤلِّفُها[2] : والأصح أنه كناية[3] ، والخنثى المشكل إذا قيل له : " زَنَيْتَ " ، أو " يا زانيةُ " كان حكمُه حكمَ الرجل ، ولو قال له : " زَنَى قُبُلُك " ، أو " فرجُك " ؛ [فقد][4] قال في البيان[5] : الذي يقتضيه المذهب أن فيه وجهين أحدهما : أنه صريح ، والثاني : أنه كناية كما لو أضاف الزنا إلى اليد لأن (كليهما)[6] يحتمل أن يكون عضواً زائداً ، واعلم أن الرافعي[7] عَدَّ قوله : " يا لوطي " من كنايات القذف[8] ، وهو منطبق على ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه أنه يُرجع إليه إذا قال (ذلك ؛ فإن قال :)[9] " أردت (بذلك)[10] أنه على دين قوم لوط " ؛ [لم يجب عليه الحد ؛ وإن (قال :

---

(١) العزيز (٣٣٥/٩)

(٢) مؤلِّف فتاوى القاضي حسين هو تلميذه الحسين بن مسعود البغوي صاحب التهذيب . انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢١٤/٤)

(٣) وهذا قول جمهور الشافعية أنه كناية لا صريح . انظر : روضة الطالبين (٣٢٣/٧) والبيان (٤٠٤/١٢)

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه لتوضيح السياق

(٥) (١٢/ ٤١٢)

(٦) في جميع النسخ (كلاهما) وما أثبتناه موافق للغة المشهورة.

(٧) العزيز (٣٣٥/٩)

(٨) قال النووي في الروضة (٢٨٧/٦) : (ولو قال: يا لوطي، فهو كناية. قلت: قد غلب استعماله في العرف، لإرادة الوطء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا ، فينبغي أن يقطع بأنه صريح ... وأما احتمال كونه أراد على دين قوم لوط ﷺ ، فلا يفهمه العوام أصلا، ولا يسبق إلى فَهْمِ غيرِهم ، فالصواب الجزم بأنه صريح ، وبه جزم صاحب التنبيه ، ولو كان المعروف في المذهب أنه كناية. والله أعلم)

(٩) زيادة من (ب) و (ج)

(١٠) في (ب) به

" أردتُّ)[1] أنه يعمل عمل قوم لوط "][2] ؛ وجب عليه الحد ، وعليه جرى في المهذب[3] ، وقال ابن الصباغ : هذا فيه نظر ؛ لأنه مستعمل في الرمي بالفاحشة فلا ينبغي أن يقبل قوله : " إني أردت به أنه على دينهم " بل يكون قذفاً[4] ، وقد حكاه صاحب الكافي وجهاً مع جزمه بأنه عند الإطلاق يكون كقوله : " يا زاني " كما حكاه الشيخ على أن في بعض النسخ – بدلَ قوله " يا لوطي " – " يا لائط " ، والظاهر أنها الصحيحة ولذلك لم يتعرض النواوي [لـ][5] لكلامِ عليها[6] ، وفي الجيلي أن في البحر[7] أن قوله : " لطت " ، (أو)[8] " يا لوطي " ليس بصريح ، وقيل : /صريح ، **قال : ((والكناية أن يقول : " يا فاجراً " ، أو " يا خنيثُ " ، أو " يا حلالُ ابنَ الحلالِ " وهما في الخصومة))** أراد الشيخ بقوله : " وهما في الخصومة " أن هذه الحالة لا يجعل قوله : " يا حلال بن الحلال " وشبهها صريحاً كما صار إليه الإمام

[١٥/ب]

ألفاظ الكناية في القذف

---

(١) في (ب) أراد

(٢) ساقطة من (ج) وفي هامشها تصحيح

(٣) المهذب مع شرحه (٢٠/٥٧) .

(٤) انظر : البيان (١٢/٤٠٤).

(٥) ما بين المعقوفين أضفناه لتوضيح السياق

(٦) قد مضى النقل عن النووي في الروضة أنه نقل عن صاحب التنبيه الجزم بأن (يا لوطي) صريح ، وهو يدل على أنه لم يقف على النسخة التي فيها لفظ (يا لائط) .

(٧) (١٣/٥٧)

(٨) ساقطة من (ب)

مالك[1] وأحمد[2] – رحمهما الله – [لأن الخصومةَ شرطُ كونِه كنايةً][3] ، **قال : ((فإن نوى به القذف ؛ وجب الحد))** لوجود شرط العمل بالكناية[4] **((وإن لم ينو ؛ لم يجب))** ؛ لأنه قد ثبت أن (في)[5] ذلك كناية ، والكناية لا تعمل بدون نية وإلا لكانت صريحاً ولأن الخصم قد وافقنا على اعتبار النية في قوله : " يا حلال ابن الحلال " – في (حالة الرضا)[6] – كما نقله (الماوردي[7])[8] فنقول ما كانت النية شرطا فيه في (حال)[9] الرضا كانت شرطا (فيه)[10] في (حالة)[11] الغضب كالكنايات في الطلاق ، ولأن كلَّ ما نَسَبَهُ إلى نفسه

---

(١) انظر : الثمر الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ٤٣٩) .

(٢) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني ، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين ، أصله من مرو ، وولد ببغداد ، تصدى لفتنة خلق القرآن حتى أظهر الله الحق ، وسمي إمام أهل السنة والجماعة ألفت في مناقبه كتب ، من كتبه (المسند) و (الزهد) وغيرهما ، ولد سنة ١٦٤ ومات ببغداد سنة ٢٤١هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيزاري (٩١/١) ووفيات الأعيان (٦٣/١)

وما ذكره هنا عن أحمد هو إحدى الروايتين ، والمشهور عند متأخري أصحابه أنه كناية وليس بصريح ، انظر : الإنصاف للمرداوي (١٦٣/١٠) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٤) وهو النية .

(٥) ساقطة من (ب) و (ج)

(٦) في (ب) و (ج) حال

(٧) الحاوي (١٣١/١١) .

(٨) في (ج) المزني ، – وهو خطأ –

(٩) في (ب) و (ج) حالة

(١٠) ساقطة من (ب)

(١١) في (ب) و (ج) حال

لم يكن إقراراً بالزنا ؛ وَجَبَ إذا نَسَبَهُ إلى غيره أن لا يكون (قـذفا)[1] بالزنا قياساً على حالة الرضا ، وقد عُدَّ من جملة الكنايات قول الشخص للشخص : " يا قَوَّاد[2] " فإنه كناية عن قذف زوجته[3] ، وعن الشيخ إبراهيم (المروزي[4])[5] أنَّه حكى عن أستاذه[6] أنه قال : هو صريح (لاعْتِيَادِ)[7] الناس القذف به ، ومنهم من يجعله صريحاً في العامي خاصة قاله الرافعي[8] في هذا الباب ، واعلم أن (عَدَّ)[9] (الشيخِ لفظةَ)[10] : " يا حلال ابن الحلال " من الكنايات حتى[11] يقعُ بها القذف إذا نواه هو وجهٌ لبعض الأصحاب[12] ولم يورد الشيخ أبو حامد وجماعة كما قال

---

(١) في الأصل : (إقرارا) ، – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٢) يقال رجل قواد ، أي في الدياثة ، والديوث هو الذي يدخل الرجال على حرمته . انظر : المصباح – باب : قود – (٥١٨/٢) واللسان – باب : ديث – (٣٩٨/١٥)

(٣) وفي البحر (٥٧/١٣) : أنه لا يكون قذفا ، وفيه التعزير

(٤) هو إبراهيم بن أحمد بن محمد ، أبو إسحاق المروزي ، تفقه على الحسن النيهي وأبي المظفر السمعاني وكان من العلماء العاملين الورعين وصارت إليه الرحلة في طلب العلم بمرو ، قتل شهيداً في الوقعة الخوارزمية بمرو سنة ٥٣٦هـ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص ٢٠٤) .

(٥) في (ب) و (ج) المَرْوَرُّوذي

(٦) هو الحسن بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد ، أبو عبد الله النيهي – نسبة إلى نيه بكسر النون قرية من قرى سجستان – تفقه على القاضي الحسين المروزي وكان إماماً فاضلاً عارفاً بالمذهب توفي في حدود سنة ٤٨٠هـ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص ١٧٧) و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٠/١)

(٧) في الأصل : (لاعتقاد) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٨) العزيز (١٧٠/١١) .

(٩) في (ب) عند ، – وهو خطأ –

(١٠) في الأصل : (لفظ الشيخ) ، – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(١١) (حتى) هنا ابتدائية بمعنى فاء السبب

(١٢) وقد عده في البيان (٤١٣/١٢) من الكنايات .

الرافعي[1] سواه ، قال : والصحيح أنه وما شابهه (كقوله)[2] : " أما أنا فلست بزان " ، [" وأمي ليست بزانية " ، و " ما أحسنَ اسمَك (بين)[3] الجيران ! " ، و " ما أنا بابن / (خباز و لا إسكاف[4])[5] " ، وما أشبهه][6] ليس بكناية[7] ، لأن الكناية هي التي تُبنى على المعنى وعلى غيره ولو على بُعْدٍ ، وهذه الألفاظ لا دلالة فيها على القذف بل هي من المعاريض ، وما يُتخيَّل ويُفهم منها فمستندُه قرائنُ الأحوال وإذا لم تكن كنايةً لم يحصل بها قذف وإن (أُرِيدَ)[8] لأن (الكناية أنما تؤثر النية فيها[9])[10] ، (قلت)[11] : وظاهر النص الأول ، لأنه[12] كما حكاه القاضي الحسين في أواخر الباب : ولا حد في التعريض ولا في الكناية ما لم يرد به القذف[13] ، وقد استدل الأصحاب على أن التعريض في حالة [٣٢/أ]

---

(١) العزيز (٣٣٦/٩) .

(٢) في (ب) له ، - وهو خطأ -

(٣) في (ج) في

(٤) الإسكاف واحد الأساكفة وهو كل صانع من حداد ونجار ونحوه ويقال يراد به النجار خاصة ، ويقال يراد به صانع الخفاف خاصة . انظر : المختار - باب : سكف - (ص ١٤٨) واللسان - باب : سكف - (١٥٦/٩)

(٥) في (ج) إسكاف ولا خباز

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٧) أي يكون تعريضاً يوجب التعزير ولا يكون قذفاً وإن نواه ، وصححه النووي . انظر : البحر : (٥٨/١٣) ، وروضة الطالبين (٢٨٧/٦) .

(٨) في (ب) ارتد ، - وهو خطأ -

(٩) أي فقط دون المعاريض فلا تؤثر النية فيها .

(١٠) في (ب) و (ج) النية إنما تؤثر في الكناية

(١١) ساقطة من (ج) ، وفي الأصل : (قال) ، - وهو خطأ - ، والمثبت من (ب)

(١٢) أي الشأنَ والحالَ المعتبرة

(١٣) فجعل التعريض لا حد فيه مطلقا ، وقَيَّدَ وجوب الحد بالكناية بوجود النية .

الغضب لا يكون قذفاً بما رواه الشافعي[1] مسنداً عن أبي هريرة « أنَّ رَجُلاً[2] مِنْ فَزَارَةَ[3] أَتَى (النَّبِيَّ)[4] ﷺ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّه إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " أَلَكَ إِبِلٌ ؟ " قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " مَا أَلْوَانُهَا ؟ " ، قال : حُمْرٌ كُلُّهَا ، قَالَ : " (هَلْ)[5] فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟[6] " ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " أَنَّى تَرَى ذَلِكَ ؟ "[7] ، قَالَ : لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَ[8]/، قال : " كَذَلِكَ هَذَا ، لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَ " » فلم يجعل النبي ﷺ [٢٦/ج] هذا التعريض قذفاً وإن كان ظاهر الحال يشهد بغَضَبِه ، وكذا قولُ الرجل

---

(١) الأم (١٤٢/٥) ، ورواه أيضاً البخاري (٢٥١١/٦) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب ما جاء في التعريض (ح :٦٤٥٥) ومسلم (١١٣٧/٢) كتاب اللعان (ح : ١٥٠٠).

(٢) أفاد ابن حجر في فتح الباري (٤٤٣/٩) أن اسمه ضمضم بن قتادة ، وأن امراته من بني عجل ، كما في الرواية التي أخرجها عبد الغني بن سعيد في كتاب المبهمات له.

(٣) هو فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. انظر : جمهرة الأنساب لابن حزم (ص٢٥٥)

(٤) في (ب) و (ج) رسول الله

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) الأورق هو الذي سواده ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة . انظر : غريب الحديث لابن سلام (٩٨/٢) و فتح الباري (٤٤٣/٩)

(٧) قال في فتح الباري لابن حجر (٤٤٣/٩) : (أي من أين أتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر).

(٨) العرق هو الأصل ، ومنه قولهم فلان عريق في النسب أو الكرم ونحوه ، والنزع هو الجذب ، والمراد لعل أحد أصوله فيه هذا اللون فنزعه إلى لونه . انظر : شرح النووي على مسلم (١٣٣/١٠)

الآخَرِ[1] للنبي ﷺ « إِنَّ امْرَأَتِي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ[2] ، (فَقَالَ)[3] : " طَلِّقْهَا " فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، قَالَ : " أَمْسِكْهَا " »[4] وهذا تعريض بالقذف[5] و لم يجعله قذفاً ، ولا يقال : إن المرادَ لا ترد يد ملتمِّس عما يطلبه من ماله ، لأنه لو كان كذلك لم يكن جوابه ﷺ : " طلقها " ، ولكان (جوابُه)[6] الأمرَ بحبس ماله عنها[7] ، على أن الرافعي[8] عَدَّ قوله : " إن امرأتي لا ترد يد لامس " من الكنايات ، وعلى هذا التقرير تكون الألفاظ التي يراد بها القذف ثلاثة أقسام : صريح – وقد سبق – ، وكناية وهي : " يا فاجر" ، (و)[9] " يا خنيث " كما (ذكره)[10] الشيخ ، و

---

(١) هو هشام مولى بني هاشم كما وقع في بعض الروايات انظر : التلخيص الحبير (٢٢٥/٣)

(٢) اختلف العلماء في المراد بذلك ، فقيل : لا تمتنع ممن طلبها للفجور وهو قول الأكثر ، وقيل : لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها وذلك لتبذيرها ، وبه قال الإمام أحمد ، وقيل : لم يرد أنها تزني ولكن لا تمنع من مسها ليتلذذ بها . انظر : عون المعبود على سنن أبي داود (٣٢/٦) .

(٣) في (ج) قال

(٤) رواه أبو داود في سننه (٦٢٥/١) كتاب النكاح باب النهي عن التزويج من لم يلد من النساء (ح : ٢٠٤٩) والنسائي في الصغرى (١٦٩/٦) كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع (ح : ٣٤٦٤) وقد روي هذا الحديث مرسلاً ومسنداً من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله ، ورجح النسائي إرسالَه . وانظر : التلخيص الحبير (٢٢٥/٣)

(٥) في الأصل : (القذف) ، – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٦) في (ب) و (ج) الجواب

(٧) انظر : الحاوي (١٣٢/١١-١٣٣).

(٨) العزيز (٣٣٦/٩)

(٩) في (ب) و (ج) أو

(١٠) في (ب) و (ج) ذكر

" يا نَبَطِيُّ[1] " للعربي ، و " يا عربي " للنبطي ، و " يا مؤاجر "[2] كما حكيناه من قَبْلُ – و (هو)[3] ما قاله القاضي أبو الطيب في هذا الباب – ، وقولُ الأجنبي للأجنبية : " لستِ عذراء[4] " ، أو (" وُجِدَ معكِ رجلٌ[5] ")[6] ، (فلو)[7] قال الزوج لزوجته ذلك فكذلك الحكم على الأصح في الرافعي[8] ، وحكي عن القديم أنه صريح[9] ، ولو قال : " يا نَذْلُ[10] " كان كناية على الأصح (كما)[11] في النهاية[12] ، وتعريضٌ[13] وهو " يا حلال ابن الحلال " وشبهه كما تقدم ، و (هذا)[14] حكاه القاضي الحسين عن القفال في مرةٍ وعليه جرى الإمام[15]

---

(١) الأنباط قوم من العجم أهل زراعة يتزلون سواد العراق سموا بذلك لاستنباطهم – أي استخراجهم – الماء ، ثم استعمل هذا اللفظ في أخلاط الناس وعوامهم . انظر : المصباح- باب : نبط – (٥٩٠/٢) ، وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (١٦٧/٩)

(٢) انظر : البحر (٥٥/١٣ ، ٥٧)

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) العذراء هي ذات العُذرة وهي البكارة . انظر : المصباح (٣٩٩/٢)

(٥) أي فكلاهما من قبيل الكناية .

(٦) في الأصل : (وجدتك رجل) ، – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٧) في (ب) و (ج) ولو

(٨) أي هو كناية ، وانظر : العزيز (٣٣٦/٩)

(٩) انظر : روضة الطالبين (٢٨٧/٦) .

(١٠) يقال نذُل – بالضم – نذالة ، أي سَقَط في دين أو حسب فهو (نذل) . انظر : المصباح المنير – باب : نذل – (٥٩٩/٢)

(١١) ساقطة من (ب) و (ج)

(١٢) لم أره في نهاية المطلب ! .

(١٣) أي القسم الثالث من أقسام الألفاظ

(١٤) في (ب) و (ج) هكذا

(١٥) نهاية المطلب (١١٧/١٥)

، (ثم)[1] حكى القاضي عن القفال أنه قال في (مرة أخرى)[2] : جملة الألفاظ على أربعة أقسام : قسمٌ : هو صريح ، وقسمٌ : هو كناية إن أراد به القذف يكون قذفاً وإلا فلا كقوله " يا فاسقة "[3] ، " يا فاجرة " ، " يا ابن الحلال " ، " أما أمي فليست بزانية " ، وهذا منطبق على ما أورده الشيخ ثم قال (القاضي)[4] : وعندي وَجَبَ أن يُفَرَّقَ بين قوله : " يا فاسقة " ، " يا فاجرة "، وبين قوله : " يا ابن الحلال " ، و " ليست أمي بزانية " ؛ لأن قوله : " يا فاسقة " أضاف إليها الفسق وعَيَّرَها بهذا اللفظ بخلاف قوله : " يا ابن الحلال " لأنه لم يضف اللفظ إليها ، وقسمٌ ثالثٌ : هل يُجعل كنايةً في القذف إن أراد به القذف كقوله : " أما أنا فلم أزن " ، و " أما أمي (فلم تزن)[5] " ؟ فيه وجهان ، والأصح أنه لا يكون قذفاً ، وقسمٌ رابعٌ : لا يكون قذفاً بكل حال كقوله : " بارك الله فيك " وما شابهه ، ثم في قوله (للعربي[6])[7] : " يا نبطي " إن قال أردت به نبطي اللسان (لأنه)[8] [ليس][9] يفصح كفصاحة العرب ، أو نبطيُّ الدارِ لأنه يسكن دار النَبَطِ - وكذَّبه المقذوف - (فإن)[10] حلف القاذف فلا

---

(١) في (ج) و

(٢) في (ب) و (ج) كَرَّةٍ ثانية

(٣) بعد هذه اللفظة في (ج) أو

(٤) ساقطة من (ج)

(٥) في (ب) و (ج) ما زنت

(٦) في الأصل : (المعربي) ، - وهو تحريف - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٧) في (ب) مكررة

(٨) ساقطة من (ج)

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

(١٠) في (ب) وإن ، - وهو خطأ -

(حد)[1] عليه ، (قال)[2] القاضي أبو الطيب والحسين : ويُـؤَدَّبُ (للأذى بكلامه)[3] المُوهِمِ لنفيِ نسبِه ، وفي الحاوي[4] : أنه يُنظر في مخرج كلامه فإن لم يرد به الذم والسب فلا يعزر ، وإن أراد به الذم والسب عزر عليه[5] للأذى ، وإن نَكَلَ حَلَفَ المقذوف (عليه[6])[7] ، قال الشافعي[8] (ﷺ)[9] : " يحلف لقد أراد نفيَه ويُحَدُّ له " ، وظاهر هذا يدل على أنـه أوجب الحد بنفي النسب دون القذف واختلف الأصحاب في ذلك فمنهم مَنْ قال : أراد إذا كان قد أراد قذف أمه بأن يقول : " زَنَيتْ بنبطي وأنتَ من ماء ذلك النبطي " ، أو أراد أن جدَّته أمَّ أبيه زَنَتْ بنبطي وأنه ابنُ مَـنْ خُلِقَ من ماء النبطي ، وحينئذ فإن كانت المرمية بالزنا محصنة ؛ جُلد بطلبها أو (بـ)[10] طَلَبِ مَنْ يقوم مقامها ، وإلا[11] ؛ عُزِّر ، وهذا ما ذهب إليه

---

(١) في (ج) شيء

(٢) في (ج) فقال ، - وهو خطأ -

(٣) في الأصل : (للأذى بكلامه) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٤) (٢٦٣/١٣) ، وانظـر : البيـان (١٢/ ٤١٥ -٤١٦) ، والوسـيط (٧٠/٦) ، والروضة (٢٨٧/٦ ، ٢٩٥)

(٥) أي على كلامه المرادِ به الذمُّ والأذى

(٦) أي على أنه أراد نفي نسبه كما في الحاوي (٢٦٣/١٣) .

(٧) ساقطة من (ج)

(٨) مختصر المزني (ص ٢٦٢) .

(٩) في (ب) و (ج) رحمه الله

(١٠) زيادة من (ب) و (ج)

(١١) أي وإلا تكن محصنةً

أبو علي الطبري[1] وأكثرُ أصحابنا كما قاله أبو الطيب ، [ومِنَ (الأصحاب)[2]][3] [مَنْ قال بظاهر كلام الشافعي ، وقال : نَفْيُ النسبِ يوجب الحد[4] ، قال القاضي أبو الطيب :][5] وهو الصحيح عندي ؛/ لأن كلامه هنا نصٌّ لا يحتمل غيره ، وحكى الطحاوي[6] هذا عن الشافعي (رضي الله عنه)[7] ووجهُه ما روي أنه ﷺ قال : « لَا أُوتَى بِرَجُلٍ يقول : (قريشٌ لَيْسَتْ مِنْ كِنَانَةَ)[8] إِلَّا جَلَدْتُهُ »[9] ، وحكى المراوزة وابن الصباغ هذا النص فيما إذا كان نَفْيُ النسب من أجنبي ؛ فقال : " لَسْتَ ابنَ فلان " ، وحكوا أيضاً فيما إذا قال الرجل لولده : " لست بابني " أنه لا [أ/٣٣]

---

(١) هو الحسن بن القاسم ، أبو علي الطبري – نسبة إلى طبرستان إقليم واسع بخراسان – تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة ودرس بها بعده وصنف في الأصول والخلاف له كتاب (المحرر) و (الإفصاح شرح مختصر المزني) مات سنة ٣٥٠هـ .
انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص ٧٤) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٧٦)

(٢) في (ج) أصحابنا

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٤) انظر : روضة الطالبين (٢٩٢/٦)

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) و (ج)

(٦) لم أقف عليه في شرح مشكل الآثار ولا في شرح معاني الآثار !

(٧) ساقطة من (ب) و (ج)

(٨) في جميع النسخ : (كنانة ليست من قريش) ، – وهو خطأ – ، والتصحيح من سنن ابن ماجة (٨٧١/٢).

(٩) هذا الحديث ليس مرفوعا بل موقوف ! ، وله قصة أن الأشعث بن قيس قال :[أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة ولا يروني إلا أفضلهم فقلت يا رسول الله : ألستم منا؟ فقال : (نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفوا أمَّنا ولا ننتفي من أبينا) فكان الأشعث بن قيس يقول " لا أُوتى برجل نفي قريشاً من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد "]. رواه ابن ماجة (٨٧١/٢) كتاب الحدود باب من نفى رجلاً من قبيلة (ح : ٢٦١٢) ، وأحمد في المسند (٢١١/٥) ، قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد صحيح .

يكون قذفاً وأن الأصحاب اختلفوا فيهما على طرق[1] / (إحداها)[2] : حكاية قولين في المسألتين أحدهما يكون قذفاً فيهما والثاني أنه كناية (فيهما)[3] – وهو الأقيس عند الغزالي[4] – ، (و)[5] الثانية : القطع بالقول الأول وهي منسوبة[6] لابن الوكيل[7] ، والثالثة : تقرير النصين[8] – وهي الصحيحة في الرافعي[9] وتُنسب إلى ابن أبي هريرة – ؛ لأن (الوالد)[10] يحتاج في تأديب الولد إلى (مثل هذا)[11] الكلام زجراً له عما لا يليق بنسبه فيُحمل ذلك منه على التأديب ، والأجنبي بخلافه ، والرابعة : – عن أبي إسحاق – أنه لا فرق بين المسألتين وإنما أراد[12]

---

(١) انظر هذه الطرق : في الحاوي (٩٢/١١-٩٣) ، والبيان (٤١٤/١٢ – ٤١٥) ، والروضة (٢٩٢/٦) .

(٢) في (ب) أحدها – بالتذكير – ، وهكذا الثاني ... إلخ

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) الوسيط (٧٦/٦) .

(٥) ساقطة من (ب) و (ج) ، وهكذا الثانية ... إلخ

(٦) أي الطريقة

(٧) هو عمر بن عبد الله ، أبو حفص المعروف بابن الوكيل وبالباب الشامي أيضاً – نسبة إلى باب الشام وهي إحدى المحال الأربعة بالجانب الغربي من بغداد – كان فقيهاً عظيماً من نظراء ابن سريج وكبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة تفقه على الأنماطي وتوفي ببغداد بعد سنة ٣١٠هـ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص ٥٨)

(٨) أي إجراء كل نص في المسألة الواردة فيها بلا تخريج ، أو نقل من هذه على هذه .

(٩) العزيز (٣٤٣/٩)

(١٠) في (ج) الولد ، – وهو خطأ –

(١١) في (ج) ذلك

(١٢) أي الشافعي

بقوله : " حُدَّ لَهَا[1] " إذا اعترف أنه أراد (به)[2] القذف ، وكذلك في حق الزوج كذا نقله ابن الصباغ عن حكاية القاضي أبي الطيب عنه[3] ، وحكى الشيخ أبو حامد عنه أنه إنما أراد الشافعي (ﷺ)[4] في الزوج إذا (قال)[5] : " ليس بابني " : (لا يكون قذفاً) - إذا كان (ذلك)[6] قبل استقرار نسبه عُقيبَ وَضْعِه فأما إذا قال ذلك بعد استقرار نسبه منه كان قذفاً وإنما قال في الأجنبي : (إنه يكون قذفاً) ؛ لأنه قال ذلك بعد استقرار نسب المولود ، والله أعلم ، **قال : ((وإن اختلفا في النية فالقولُ قولُ القاذف))** ؛ لأنه أعرف بكلامه ، قال الجيلي : فلو اعترف بأنه نوى فهل نقول وجب الحد من حين التلفظ أو من حين البيان ؟ فيه وجهان تظهر فائدة الثاني فيما إذا وُطِئ المقذوف بعده[7] ، وهذا إذا تأمَّلته لم يظهر له معنى لأن الحد إن وجب من حين اللفظ أو من حين البيان يسقط بطريان الزنا بعده كما لا يجب إذا كان الزنا قبله ، نعم ! إنْ أرادَ أنَّا هلْ نقول وجب وسقط ، أو ما وجب أصلاً ؛ لم يَبْعُدْ .

فرع : هل يجب على القاذف إذا كان قد نوى القذفَ - ولم يُحَلَّف - الإظهارُ ليُسْتَوْفَى منه الحدُّ ؟ الحكاية عن الأصحاب الوجوب كما لو قَتَل إنساناً خفْيةً يجب عليه إظهاره ليستوفى منه القصاص أو يُعفى عنه ، قال الرافعي[8] : وهذا قول من يوجب الحد عليه فيما بينه وبين الله تعالى ، وفيه

---

(١) أي حد لأمه .

(٢) زيادة من (ب) و (ج)

(٣) أي عن أبي إسحاق

(٤) ساقطة من (ب) و (ج)

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) زيادة من (ب) و (ج)

(٧) أي بعد التلفظ بالقذف وقبل البيان

(٨) العزيز (٣٣٦/٩)

احتمالٌ / (آخَرُ)[1] : أنه لا يجب الإظهار لأن (إظهارَ)[2] النية إتمامُ الأذى فيَبْعُدُ إيجابُه ، وعلى هذا فلا يحكم بوجوب الحد ما لم يوجدُ الإيذاء التام ، ونَظْمُ الغزالي[3] يميل إلى ترجيح هذا ، ويؤيده قولُ البغوي[4] – في باب حد الزنا – : أن مَنْ قَذَفَ أو قَتَلَ يُسْتَحَبُ له الإقرارُ ليستوفى منه القصاصُ (و)[5] حدُ القذف ؛ لِمَا في حقوق الآدميين من التشديد ، (وإذا)[6] لم يجب الإقرار بالقذف الصريح فعند نيته أولى لكن المنقول في الحاوي[7] في كتاب السرقة وجوب الإقرار بهما ، وهو ما أبداه الرافعي[8] في باب حد الزنا احتمالاً . [٢٧/ج]

قذف الغائب عند الإمام وما يوجب

[**فَرْعٌ**][9] (**آخَرُ**)[10] : إذا قذف شخصاً بحضرةِ الإمام ، والمقذوف غائب (معلوم)[11] فهل يجبُ على الإمام إعلامُه بذلك ؟ [حكى الماوردي[12]][13] فيه ثلاثة أوجه / أحدها : نعم ؛ لأنه حقٌّ ثَبَتَ

---

(١) في (ج) ظاهر

(٢) في (ج) الإظهار ، – وهو خطأ –

(٣) الوسيط (٦/٧٠، ٧١).

(٤) التهذيب (٧/٣٣٤) لكن قال : يجب الإقرار ! ، والشارحُ تَابَعَ الرافعي (١١/١٥١) في نقله عن التهذيب .

(٥) في (ب) و (ج) أو

(٦) في (ب) و (ج) فإذا

(٧) (١٣/٣٣٣، ٣٣٤)

(٨) العزيز (١١/١٥١)

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و (ج) ، والمثبت من (ب)

(١٠) ساقطة من (ب)

(١١) زيادة من (ب) و (ج)

(١٢) الحاوي (١١/٧٠) .

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

له فوَجَبَ إعلامُه (به)[1] كما (يجب)[2] إعلامه بما ثبت (له)[3] (عنده)[4] من أمواله ؛ لِجَمْعِ (النبي)[5] ﷺ بين الأموال والأعراض[6] ، قال الرافعي[7] : وهذا ما ذَكَرَهُ أكْثَرُهُم وهو الذي اقتضى إيرادُ ابنِ الصباغ والقاضي الحسينِ ترجيحَه ، وعليه حَمَلَ الشافعي[8] (رضي الله عنه)[9] [- كما قال الإمام[10] -][11] بَعْثَ النبيِّ ﷺ أنيساً للمرأة في قصة العسيف[12] لا لِتَعْتَرِفَ بالزنا ، والثاني : لا ؛ لأنها حدود/ تُدرأ (بالشبهة)[13] فعلى هذا يكون البعث مستحباً (كما)[14] حكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد ، والثالث : - وهو قول ابن سريج - أنه إن تَعَدَّى قَذْفَ الغائبِ إلى قذفِ حاضرٍ مُطالِب كرجلٍ قَذَفَ امرَأَتَهُ برجل سَمَّاه فلاعَنَ الزوجُ منها ؛ لم يلزم الإمامَ إعلامُه ؛ لأن لعان الزوج يسقط حد القذف في حق كل واحد منهما [١٦/ب]

---

(١) في (ب) مكررة

(٢) في (ب) و (ج) يلزم

(٣) ساقطة من (ج) أي للغائب

(٤) زيادة من (ب) و (ج) أي عند الإمام

(٥) في (ب) و (ج) رسول الله

(٦) وذلك في الحديث المشهور في حجة الوداع (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ... إلخ) رواه من حديث أبي بكرة : البخاري (٥٢/١) كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (ح : ١٠٥) ، ومسلم (١٣٠٥/٣) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض (ح : ١٦٧٩).

(٧) العزيز (٣٨٥/٩) .

(٨) الأم (١٣٨/٥) .

(٩) في (ب) و (ج) رحمه الله

(١٠) نهاية المطلب (٥٨/١٥)

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

(١٢) سبق تخريجه ص ١٠٨ .

(١٣) في (ب) و (ج) بالشبهات

(١٤) ساقطة من (ب)

، ولذلك لم يُعْلم النبي ﷺ شريك بن السَّحْمَاء حين قَذَفَهُ هلال بن أمية[1] بامرأته[2] ، وهكذا لو كان القذف من أجنبي لرجل وامرأة بزناً[3] واحدٍ فحَضَرَ أحدهما مطالباً بالحد لم يلزم الإمامَ إعلامُ الآخَرِ ؛ لأن الحاضر[4] إذا استوفى فهو في حَقِّه وحقِّ الغائب ؛ لأن في زوال/ المَعَرَّة عن أحدهما بالحد في [٣٤/أ] قذفهما زوالاً للمعرة عنهما لأن الزنا واحد ، وإن لم يَتَّصِلْ قذفُ الغائبِ بحاضرٍ مطالبٍ ؛ وَجَبَ على الإمامِ إعلامُ الغائبِ ليستوفيَ بالمطالبة حقَّه – إن شاء[5] – كما أنفذ (رسولُ الله)[6] ﷺ أنيساً إلى المرأة[7] ، وعن أبي الفرج الزاز[8] أن النص في مسألتنا وجوب الإعلام ، وفيما إذا أقرَّ عنده مقرٌّ لآخَرَ بدينٍ أنه لا يجب عليه إخبارُ المُقَرِّ له[9] ، وأن

---

(١) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأوسي الأنصاري شهد بدراً وما بعدها وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم بعد تخلفهم عن تبوك وكان يكسر أصنام قومه بني واقف وكانت معه رايتهم عام الفتح . انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧٤٩/٥) والإصابة (٥٤٦/٦) .

(٢) سبق تخريجه ٢٦٣ .

(٣) في الأصل : مكررة .

(٤) في الأصل : (الحاشر) ، – وهو تحريف – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٥) أي إن شاء المقذوف الغائب أن يطالب لأنه حقه فله المطالبة أو الترك .

(٦) زيادة من (ج)

(٧) سبق تخريجه ص ١٠٨ .

(٨) في الأصل : (البزاز) ، – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)
وهو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السرخسي النويزي ، أبو الفرج الزاز ، من أجلاء الشافعية بمرو تتلمذ على القاضي الحسين له كتاب (الأمالي) ولد سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين بعد الأربعمائة ومات بمرو سنة ٤٩٤هـ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص ١٨٣) وطبقات الشافعية لأبي قاضي شهبة (٢٧٣/١)

(٩) أي لو أقر مقر عند الإمام بدين لآخر غائب لم يجب على الإمام إعلام الغائب .

للأصحاب ثلاثَ طرق / أحدها : تنزيل النص على حالين إن كان الذين يتعلق به الحق حاضراً (أو)[1] عالماً بالحال ؛ فلا حاجة إلى إخباره في النوعين ، وإن كان غائباً أو غافلاً عما جرى ؛ وَجَبَ إخبارُه كيلا يضيع حقُّه ، والثاني : الفرق بين الحد والمال ؛ (فإن)[2] الحد يستوفيه الإمام ويتعلَّق به[3] فيخبره ليستوفي إن أراد ، والمال لا يختص استيفاؤه بالإمام ، والثالث : جعلهما على قولين بالنقل والتخريج[4] و (يُحْكى هذا الطريق)[5] عن رواية صاحب التقريب ، وعن القفال عن بعضهم أن النبي ﷺ إنما بعث أنيساً لأنه كان قد شهد على إقرار المرأة بالزنا أبو الزاني مع آخرَ فَبَعَثَ (أنيساً)[6] لِيَسْتَثبِتَ[7] ؛ إن رَجَعَتْ عن إقرارها ؛ تَرَكَهَا ، وإلا ؛ أقام (عليها الحد)[8] ، **قال : ((وإن قال : " زَنَأْتَ في الجبل "))** أي بالهمز **((ولم ينو القذف ؛ لم يحد[9]))** ؛ لأن زنأتُ في اللغة عبارة عن صعدتُّ ، يقال : زَنَأَ يَزْنَأُ زَنْأً وزُنُوءاً : إذا صعد[10] ، وزنَا يَزْنِي (زِناً وزِنَاءً)[11] : إذا فَجَرَ[12] ، والفرقُ بينهما في

مسألة (زنأت في الجبل)

---

(١) زيادة من (ج)

(٢) في (ب) بأن ، وفي (ج) أن

(٣) أي إن الحد له خاصيةٌ وهي إناطة إقامته بالإمام

(٤) انظر – لبيان معنى النقل والتخريج– : الدراسة ص ٧٤

(٥) في (ب) و (ج) تُحكى هذه

(٦) ساقطة من (ب) و (ج)

(٧) في الأصل و (ج) : لِيُثْبِتَ ، والمثبت من (ب)

(٨) في (ج) الحد عليها

(٩) البيان (٤٠٩/١٢) ، والوسيط (٧٣/٦ -٧٤) ، والروضة (٢٩١/٦)

(١٠) في الأصل : (صعدوا) ، – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(١١) في (ب) و (ج) زِناءً وزِناً

(١٢) انظر : المصباح – باب : زنى – (٢٥٧/١) ، واللسان – باب : زنأ – (٩١/٠١).

والفرقُ بينهما في حقيقةِ اللسان وعرفِ الاستعمال مشهورٌ، (و)[1] حكي أن امرأة[2] (من الأعراب)[3] كانت تُرَقِّصُ ابنًا لها وتقول :

أَشْــبِهْ أَبَــا أمِّــك أوْ أَشْــبِهْ حَمَــلْ
ولا تَكُــــونَنَّ كَهِلُّــــوفٍ وَكَــــلْ
يُــصْبِحُ في مَــضْجِعِه قــدْ انْجَــدَلْ
(وَارْقَ)[4] إلى الخَيراتِ زَنْأً في الجَبَــلْ

وأرادَتْ بالحَمَل[5] نجيباً[6] من قومه ولعله أبوه ، والهِلُّوف : الرجــلُ الجافي العظيم[7] ، والوَكِل : الضعيف[1] فكأنها قالت : لا تكــونَنَّ رجــلاً

٩١/٠١).

(١) زيادة من (ج)

(٢) هي منفوسة بنت زيد الفوارس الضبي ، واسم الصبيِّ حكيم بن قيس بن عاصم المنقري هكذا ذكر الجوهري وغيره ، ورَدَّ ذلك أبو محمد بن بري وقال إن القائل هو أبــوه قيس بن عاصم وأنَّ أمَّهُ رَدَّتْ على أبيه وقالت :

أَشْــبِهْ أخِــيْ أَوْ أَشْــبِهَنْ أَبَاكَــا أمَّــا أبي فَلَــنْ تَنَــالَ ذَاكَــا

انظر : اللسان (٩١/١ ، ٣٥٠/٩)

(٣) زيادة من (ب) ، وفي (ج) من العرب

(٤) في (ج) أقل ، – وهو خطأ –

(٥) ويروى (أو أشْبِهْ عَمَلْ) – بالعين – وهكذا ضبطه في إحدى المــواطن في اللــسان (٤٧٤/١١) وفي موطن آخر (٩١/١) ضبطه (حمل) كما هنا . وانظر : الحــاوي للماوردي (١٠٩/١١) .

(٦) قال في المختار – باب : نجب – (ص٦٨٨) : رجل نَجِيبٌ أي كريم

(٧) هِلُّوف – بكسر أوله وتشديد اللام مضمومة – له معان منها : ما ذكره المؤلــف ، ومنها : الرجل المسن أو الكذاب أو بطيء الحركة أو كثير شعر الــرأس واللحيــة . انظر : اللسان – باب : هلف – (٣٥٠/٩)

ثقيلَ الجسم مسترخياً ، وأرادت بقولها : " قد انجـــدل " أي وَقَـــعَ علـــى الأرض[٢] لأنها[٣] تسمى الجَدَالـــة[٤] ، وبقولهـــا : " وارْقَ " أي اصْـــعَدْ ، وبقولها : " زنأ في الجبل " أي كصُعُودِكَ في الجبل ، ومعناه (فإنـــك)[٥] تعلو بصعودك إلى الخيرات كما (تَعْلُو)[٦] بـــصعودك إلى الجبـــل ، وإذا كان[٧] حقيقةً في الصعود لم يحمل على المجاز مـــن غـــير نيـــة ، وحكـــى الماوردي[٨] عن أبي الطيب بن سلمة[٩] أن قائل هذا اللفظ إن كان من أهل العربية لم يكن قذفاً ، وإن كان ممن لا يعرفها كان قذفاً ؛ لأن العـــامي لا يفرق بين " زنأت " ، و " زنيت " ، وهذا نظير ما ذكرناه في قوله لزوجته : " أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ "[١٠] ، أما إذا نوى القذف حُدَّ ، ولو قال : " زنيتَ في الجبل " – من غير همز – وقال : " أردت الصعود " ففي القبول

---

(١) انظر : اللسان – باب : وكل – (٧٣٤/١١) .

(٢) انظر : اللسان – باب : جدل – (١٠٣/١١) .

(٣) في الأصل : (لأنه) ، – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٤) الجدالة – بفتح الجيم – هي الأرض . انظر : المصباح– باب : جدل – (٩٣/١)

(٥) في (ب) إنك

(٦) في (ب) فعلوا ، – وهو خطأ –

(٧) أي قوله (زنأتَ في الجبل)

(٨) الحاوي (١٠٨/١١) .

(٩) هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي ، أبو الطيب البغدادي ، مـــن كبـــار الفقهاء ومن تلامذة ابن سريج ، وكان يميل إليه لنجابته ، وله في المـــذهب الوجـــوه الحسنة وصنف كتباً عديدة توفي شاباً سنة ٣٠٨هـــ . انظر : طبقات الـــشافعية للحسيني (ص ٤٥) ، ووفيات الأعيان (٢٠٥/٤)

(١٠) المعنى أنه إن قال (أن دخلتِ ...) يكون تعليلا فيقع في الحـــال ، وإن قـــال (إن دخلتِ ...) يكون شرطا فلا تطلق إلا بدخول الدار مستقبلا فَيُفرّق بين العالم باللغة والعامي . انظر : الحاوي (٤٠٢/١٠) ،و البيان (٤٠٩/١٢-٤١٠)

ثلاثة أوجه / - حكاها الغزالي[1] والشيخ أبو الفرج[2] – أصحها : أنه قذف ، والثاني : أنه (قذف إن نواه)[3] ويُروى هذا عن صاحب التلخيص[4] ، والثالث : إن كان جاهلاً باللغة عذر وإن كان يصيراً بها فلا (يقبل قوله)[5] ، **قال : ((وإن قال : " زنأت "))** أي بالهمز **((ولم يقل : " في الجبل " فقد قيل : يحد))** كما لو قال : " زنيت بالياء " [لأن ذوات الياء تهمز][6] كقوله : " عنأت وعنيت "[7] ، ولأنه إذا لم يَصِلْهُ[8] فهو قذف بظاهره وإنما يصرفه عن ذلك اقترانُه بالجبل لأنه يستعمل في (غير)[9] الزناء مع لفظ الجبل ، وعن الداركي : أن أبا أحمد الجرجاني[10] نسبه إلى النص في الجامع الكبير[11] **((وقيل : لا يحد**

---

(١) الوسيط (٦/٧٥) ، وانظر : البيان (١٢/٤١٠)

(٢) هو أبو الفرج السرخسي المعروف بالزاز .

(٣) في (ب) و (ج) ليس بقذف إلا أن يريده

(٤) انظر : روضة الطالبين (٦/٢٩١) ، وصاحب التلخيص هو ابن القاص وقد مضت ترجمته .

(٥) زيادة من (ب)

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٧) يقال عَنَى – بوزن رمى – يَعْنِي عِنَاية أي أراد ، وعَنِيَ – بوزن علم – يَعْنَى عَنَاءً أي تعب ونصب . انظر : المختار - باب : عنا - (ص٤٦٧) ، والمصباح - باب : عنو - (٢/٤٣٤) .

(٨) أي إذا لم يصله بلفظ (في الجبل)

(٩) في (ج) لفظ ، - وهو خطأ -

(١٠) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم الجرجاني ، أبو أحمد الفقيه صاحب أبي إسحاق المروزي ، كان أعلم الناس بمذهب الشافعي درَّس في بغداد ، وبها مات عن نيف وسبعين سنة وذلك عام ٣٧٣هـ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص ٩٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤٦)

(١١) العزيز (٩/٣٤١)

إلا بالبينة – وهو الأصح –)) ؛ لأن اللفظ ظاهر في الصعود ، وقد وافق الشيخَ على التصحيح القاضي الحسين وكذا أبو الطيب والرافعي[1] ونسبه إلى القفال[2] وحكيا معاً /وجهاً ثالثاً : أن القائل إن كان من أهل [٢٨/ج] اللغة يعرف ألفاظها لم يكن قذفاً إلا أن يريده وإن لم يكن كذلك فهو قاذف (به)[3] وهذا منسوب في المهذب[4] إلى أبي الطيب بن سلمة ، وكلام ابن الصباغ يفهم حكايته عنه أيضاً ، ولو قال : " زنأت في البيت " فالظاهر أنه قذف قاله القاضي الحسين والرافعي[5] ؛ لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه ، **قال : ((وإن قال : " أنت أزنى الناس " أو " أزنى من فلان " لم يحد من غير نية))** ؛ لأنا لا نعلمُ أن الناسَ زناةٌ ، ولا أن (فلاناً)[6] زانٍ حتى يكون هذا أزنى منهم ومنه ، ولأنَّا في الصورة الأولى نتحقَّق كَذِبَهُ فإن الناس كلَّهم ليسوا (بِزُنَاةٍ)[7] حتى يكون هذا أزنى منهم ، ووجَّه القاضي الحسين ذلك بأن قوله : " أنت أزنى الناس " يريد /به أنت أعلم الناس بالزنا[8] ، وكذا " أنت [٣٥/أ]

مسألة (أنت أزنى الناس) وفروعها

---

(١) العزيز (٣٤١/٩)

(٢) انظر : روضة الطالبين (٢٩١/٦) .

(٣) ساقطة من (ب) و (ج)

(٤) المهذب مع شرحه (٥٧/٢٠) ، وانظر : البيان (٤٠٩/١٢)

(٥) العزيز (٣٤١/٩)

(٦) في الأصل ، و (ج) : (فلانٍ) – على سبيل الحكاية – ، و المثبت من (ب)

(٧) في الأصل : (زنا) ، – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٨) في الأصل : (زنا) ، – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج) ، والمعنى : كما لو قال له : (أنت أبخلُ الناس) فجعله القاضي الحسين كقوله له : (أنت أعلم الناس بالبخل) فيكون بمعنى أنت أعلمهم بطرائق أهل البخل وعلامات أهله وإن لم تكن بخيلاً ، فلا يكون صريحا .

أزنى من فلان " يريد أنت أعلم منه بالزنا ، قال الإمام[1]: وهذا كلام سخيف (فإن)[2] التعرض للزنا لا يجوز أن يحمل على العلم بالزنا[3] ، وهذا ما نص عليه (الشافعي)[4] (ﷺ)[5] ، وقال الماوردي[6] : (والصحيح عندي)[7] أنه يكون قذفاً صريحاً للمخاطب في الصورتين ، وقد حكاه أبو الفرج السرخسي عن الداركي ، وفي الوجيز[8] وتعليق القاضي الحسين : أن فلاناً[9] إذا كان قد زنا وثبت زناه بالبينة أو (بالإقرار)[10] وكان عالماً به فهو قاذف للمخاطب فيحدُّ له ويعزر لفلان[11] ، وإن كان جاهلاً بثبوت زنا فلان فليس بقاذف[12] ، ولو قال : " أنت أزنى مني " ففي كونه قذفاً وجهان رواهما ابن كج والماوردي[13] ،

---

(١) نهاية المطلب (١٥/٩٠ - ٩١)

(٢) في الأصل : (كان) ، - وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٣) أي لا يصلح أن يحمل قوله (أنت أزنى الناس) على معنى (أنت أعلمهم بالزنا) لأن صيغة أفعل في الغالب للاشتراك في الصفة مع المفاضلة كما تقول (زيد أكرم من عمرو) أي كلاهما كريم وزيد أكثر كرما ، ومراد الإمام تضعيف هذا التأويل فقط لا تضعيف ما ذكره في المتن . وانظر : الحاوي (١١/١٠٢-١٠٤)

(٤) في الأصل : (في الشافعي) ، - وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج) ، والمعنى أن الشافعي نص على أن قوله (أنت أزنى الناس) يكون قذفا إن نواه و إلا ففيه التعزير ، انظر : الأم (٥/٣١٣) ، و الروضة (٦/٢٩٠)

(٥) ساقطة من (ب) و (ج)

(٦) الحاوي (١١/١٠٢، ١٠٣)

(٧) زيادة من (ب) و (ج)

(٨) (٢ / ٨٥)

(٩) أي الذي جعله أزنى منه في المثال المذكور .

(١٠) في (ب) و (ج) الاعتراف

(١١) بأن قال لسعيد مثلا : " أنت أزنى من زيد " فيحد لسعيد ويعزر لزيد .

(١٢) وذلك أنه لم يَعْلَمْ بزنا زيد حتى يحكم بأن سعيدا أزنى منه .

(١٣) الحاوي (١١/١٠٢) ، وانظر : روضة الطالبين (٦/٢٨٩) .

وقال : إن جواب (الداركي)[1] منهما[2] : أنه صريح في القذف ، كما لو قال لامرأةٍ ابتداءً : " زنيتُ بك " ، واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه إذا نوى بما ذكَرَ القذفَ حُدَّ ، وهو ظاهر لفظ المختصر[3] أيضاً ، وهو مما لاشك فيه في الصورة الثانية[4] ، وأما في الأولى[5] فقد قال القاضي الحسين : إنه يكون قذفاً أيضاً ، وحكى عن المزني أنه لم يجعله قذفاً[6] ؛ لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب فأما ما قطع فيه بأحدهما فليس بقذف وهـذا مقطوع فيه بالكذب فصار كما لو قال لبنت اليوم : " هذه زانيـة " ، ولم يورد ابن الصباغ والبندنيجي سواه ، نعم ! لو قال : أردت أنه أزنى من زناة الناس كان قذفاً له دون زناة الناس لأنهم غير متعينين[7] ، وعن المزني أنه لا حد عليه للمخاطب أيضاً[8] ، **قـال : ((وإن قـال : " فـلان**

---

(١) في جميع النسخ (الصيمري) وهو خطأ ، أو سبق قلم ، والتصحيح من الحاوي (١٠٢/١١) ، و الروضة (٢٩٠/٦) ، ولعل سبب الخطأ هو كونهما جميعاً يكنيان بأبي القاسم .

والصيمري هو القاضي عبد الواحد بن الحسين الصيمري – بفتح الصاد وسكون الياء وفتح الميم نسبة إلى صيمر من أنهار البصرة – من حفاظ المذهب من تلامذة أبي حامد المروزي ، ومن طُلابه الماوردي ، له تصانيف منها (الإيضاح في المذهب) و (الكفاية) ، درَّس بالبصرة وتوفي بعد سنة ٣٨٦هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٨/١) وطبقات الشافعية للحسيني (ص١٣٠) .

(٢) أي اختيار الداركي من الوجهين المذكورين

(٣) مختصر المزني (٢١٣/١)

(٤) وهي قوله : (أنت أزنى من فلان)

(٥) وهي قوله : (أنت أزنى الناس)

(٦) أي وإن نواه وأراده ، وانظر المسألة : في الحاوي (١٣٠/١١، ١٠٤) ، والبيان (٤٠٧/١٢)

(٧) انظر : البيان (٤٠٧/١٢)

(٨) أي حتى لو قال : (أردت أنه أزنى من زناة الناس)

(**زانٍ**)[1] **وأنتَ أزنى منه " ؛ حُدَّ**)) أي لهما ،كما لو قال : " فلان زاني وأنت زاني[2] " ، وعن أبي الحسين ابن القطان وابن سلمة : أنه لا يكون قذفاً للمخاطب[3] ، ولو قال : " في الناسِ زناةٌ وأنتَ أزنى منهم " ، أو " أزنى زناةِ الناس "[4] كان قذفاً له[5] ، قال في البسيط : وقد يَغْتاضُ[6] الفرقُ بينه وبين أن يقول : " أنت أزنى الناس "! ؛ لأنا نعلم أن في الناس زناةً ، ولعلَّ السببَ (اتِّباعُ)[7] لفظِه ، وليس في لفظِهِ إثباتُ زناهم[8] ، ولفظ الناس يتناول الكلَّ ومعلومٌ أن الناس كلهم ليسوا زناة[9] ، **قال : ((وإن قال :))** (زَنَتْ)[10] **(("يدُك " أو " رجلُك " ؛ لم**

مسألة (زنت يدك) وفروعها

---

(١) في الأصل : (زنا) ، – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٢) هكذا في جميع النسخ : (زاني) – في الموضعين – وإثباتها بلا ياء أشهر .

(٣) انظر : الوسيط للغزالي (٦/٧٣) وروضة الطالبين (٦/٢٩٠).

(٤) أي " في الناسِ زناةٌ وأنتَ أزنى زناةِ الناس "

(٥) انظر : روضة الطالبين (٦/٢٩٠).

(٦) من غاض الماء إذا قَلَّ ونَقَصَ ، (انظر : المختار – باب : غيض – ص٤٨٨) ، والمعنى : أن التفريق بين هاتين المسألتين بعيدُ المنال لتشابههما

(٧) في جميع النسخ (انقطاع) ، والمثبت من العزيز (٩/٣٣٩)

(٨) أي في قوله : " أنت أزنى الناس " ليس حكما صريحا بزنا الناس ، لأن (أفعل) تكون للمفاضلة بين شيئين اشتركا في حكم – وهو الغالب – وقد لا تكون كذلك كقوله تعالى (آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ) والأصنام لا خير فيها البتة ، بخلاف قوله " من الناس زناة ... إلخ " فهذا حكم صريح . انظر لأحوال (أفعل) التفضيل : شرح الرضي على الكافية (٣/٤٦٧)

(٩) زاد في العزيز (٩/٣٣٩) : (حتى لو قال : " الناس كلهم زناة وأنت أزنى منهم " ؛ فقد قال الأئمة : لا يكون قذفا ؛ لعلمنا بكذبه ، وبمثله أجابوا فيما إذا قال : " أنت أزنى من أهل بغداد " إلا أن يريد : " أنت أزنى من زناة أهل بغداد ")

(١٠) في (ب) و (ج) زنا

يحد[1])) إلا أن ينوي به القذف ؛ لأن الزنا لا يوجد في هذه الأعضاء حقيقةً ، قال ﷺ : « الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا اللَّمْسُ ، وَالرِّجْلانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيِ ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ الْفَرَجُ [2] »[3] ، وإذا كان كذلك لم يكن بإضافة الزنا إليهما قاذفاً كما لو قال : " زَنَتْ عينُك " ، وقد ادعى الماوردي أنه لا خلاف فيه[4] ، وهذا ظاهر كلام الشافعي في القديم ، وقال البندنيجي : إنه المذهب ، وبه قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة وَنَسَبَا المزنيَّ فيما نَقَلَه (إلى الخَطَأ – كما سنذكره – [5])[6] ((**وقيل : يحد**)) ؛ لأنه أضاف الزنا إلى عضو منه فأشبهَ إضافتَه إلى الفرج وهو مما لم يختلف فيه[7] – وإن كان منسوباً

---

(١) قال في روضة الطالبين (٢٩٢/٦) : (فكناية على المذهب وقطع به الجمهور وقيل : وجهان ثانيهما أنه صريح)

(٢) قال في عون المعبود (١٣٣/٦) : [قال الطيبي : سمى هذه الأشياء باسم الزنى لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه ومكانه أي يصدقه بالإتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه ، وقيل معناه : إن فَعَلَ بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقا لتلك الأعضاء ، وإن تَرَكَ ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذبا]

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٤/٥) كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج (ح : ٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٠٤٦/٤) كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (ح : ٢٦٥٧) من حديث ابن عباس عن أبي هريرة وللحديث ألفاظ عدة .

(٤) الحاوي (١٣٠/١١) .

(٥) انظر : الحاوي (١٣٠/١١) ، والبيان (٤١٠/١٢) ، وروضة الطالبين (٢٩٠/٦)

(٦) في الأصل ، و (ب) : (كما سنذكره إلى الخطأ) ، و المثبت من (ج)

(٧) أي إذا نسب الزنا إلى الفرج لم يختلفوا أنه صريح في القذف . انظر : روضة الطالبين (٢٩٠/٦)

للقديم – ، وهذا القولُ ظاهرُ ما نَقَلَهُ المـزنيُّ في المختـصر[1] ، قـال الماوردي[2] : ولم يذكره في (جامعه)[3] ، وفي تعليق البنـدنيجي أن أبـا الطيب قال : إن أبا إسحاق رجع عن الأول وقال بهـذا ، وقـد حكـى المصنف[4] والغزالي[5] إجراء هذا القول في إضافة الزنـا إلى العـين أيـضاً فَتَحَصَّلْنا به على طريقين ، **قـال : ((وإن قال : " زنا بدنُك " ؛ لم يحد على ظاهر النص))** أي في القديم[6] ؛ لأن الزنا بجميع البدن لا يكون إلا بالمباشرة فلا يكون صريحاً كلفظ المباشرة ، وأيضاً فإنه لو قال : " زَنَى بَدَنِي " لم يكن صريحاً في الإقرار بالزنا كما قاله الإمام[7] – في كتاب (الظهار)[8] – فكذلك إذا أضافه إلى بدن غيره ، وهذا ما اختـاره أبـو إسحاق[9] وابن أبي هريرة ((**وقيل : يحد – وهو الأظهـر** –)) ؛ لأن البدن هو الجملةُ التي فيها الفرج فلم يجز أن يكون بالفرج قاذفاً وبالبدن الذي فيه الفرج ليس بقاذف ، وهذا قول ابن سريج ، واختاره الماوردي[10] ، والمزني في الجامع الكبير كما قاله ابن الصباغ ، وصححه الرافعي[11] أيضاً ، ولا يخفى أن محل الوجهين في هذه الصورة مُفَرَّعَانِ على عدم وجوبـه في

---

(١) (٢١٤/١)

(٢) الحاوي (١٢٩/١١)

(٣) في (ج) الجامع

(٤) انظر : المهذب مع شرحه (٥٨/٢٠) .

(٥) الوسيط (٧٥/٦) .

(٦) الحاوي (١٢٩/١١)

(٧) نهاية المطلب (٤٨٣/١٤)

(٨) في (ج) الطهارة ، – وهو خطأ –

(٩) المهذب مع شرحه (٥١/٢٠) وانظر : البيان (٤١١/١٢)

(١٠) الحاوي (١٣٠/١١) .

(١١) العزيز (٣٤٣/٩) ، وصححه النووي أيضاً في الروضة (٢٩٢/٦) .

الصورتين قبلها[1] ، (و)[2] أما إذا قلنا بوجوبه ثَمَّ فهـا هنـا أولى[3] ، **قـال : ((وإن قال : " وَطِئَكِ فلانٌ وأنتِ مُكْرَهة " ؛ فقد قيل : يعزر))** ؛ لأن فيما ذَكَرَه عاراً وتذكاراً لما جرى فأشبه قذف المجنونة بل أولى (فإن المجنونة)[4] تُزْجَرُ عن الشيء القبيح بالضرب و (غيره)[5] /لأن لها (نوعَ)[6] طَلَبٍ ، والمكرَهة بخلاف ذلك ، وهذا ما [٣٦/أ] نَسَبَهُ / (المتولي)[7] إلى النص ، ويوافقه (دعوى)[8] القاضي الحسين أنه [١٧/ب] ظاهر المذهب ، وفي تعليق البندنيجي نسبتُه إلى أبي إسحاق ، ويوافقه حكاية ابن الصباغ والبغوي[9] والرافعي[10] ذلك وجها وصححوه[11] ، **((وقيل : لا يعزر))** ؛ لأنه لم يُضِفْ / إليها فعلاً فيه ، ولأنها لا عارَ [٢٩/ج] عليها في الزنا مع الإكراه[12] ، ولهذا الخلاف الْتِفاتٌ[13] : في أن وَطْأَهـا مُكْرَهةً هل يُسْقِطُ عِفَّتَهَا كما سبق ، ويجرى الوجهان فيما إذا قال :

مسألة (وطئت وأنت مستكرهة)

---

(١) وهو قوله : " زنت يدك أو رجلك "

(٢) ساقطة من (ب) و (ج)

(٣) أي ففي قوله " زنى بدنك " أولى أن يوجب الحد لاشتماله على العضوين السابقين وزيادة . وانظر : البيان (١٢/٤١١)

(٤) في الأصل : (فالمجنونة) ، - وهو خطأ - والمثبت من (ب) و (ج)

(٥) في (ب) و (ج) نحوه

(٦) ساقطة من (ج)

(٧) في (ج) المزني ، - وهو خطأ -

(٨) زيادة من (ب) و (ج)

(٩) التهذيب (٦/١٩٦)

(١٠) العزيز (٩/٣٨٢)

(١١) وصححه النووي أيضاً في الروضة (٦/٣١٧) .

(١٢) انظر : البيان (١٢/٤١٢- ٤١٣)

(١٣) أي ابتِناءٌ وتعلقٌ بالمسألة المذكورة .

" وُطِئْتِ بشبهة " كما قال الماوردي[1] ، وفيما إذا قال : " وُطِئْتِ وأنت نائمة " كما قاله ابن الصباغ ، ولا خلاف (في)[2] أنه لا يجب الحد ، **قال : ((وإن قَذَفَ جماعةً لا يجوز أن يكونوا كلُّهم زناةً))** أي بكلمة واحدة ((**كأهل بغداد** (**و**)[3] **غيرِهم**)) أي من أهل المدن الكبار ((**عُزِّر**)) ؛ للكذب ، ولا حد عليه لأن الحد لنفي العار ، ولا عار عليهم للقطع بكذبه[4] ، **قال : ((وإن قذف جماعة يجوز أن يكونوا كلُّهم زُنَاةً))** أي (كالاثنين)[5] والعشرة والعدد المحصور ((**فإن كان بكلمات**)) أي مِثْلَ أن قال لكل واحد منهم : " زَنَيْتَ " ونحوه ((**وجب لكل واحد منهم حَدٌّ**)) ؛ (للحوق)[6] العار بكل واحد منهم ، **قال : ((وإن كان بكلمة واحدة))** أي كقوله لجماعة : " أنتم زناة " ، أو لواحد : " يا ابْنَ الزانِيَيْنِ " ((**ففيه قولان**[7] **أصحهما : أنه يجب لكل واحد منهم حد**)) لأنه أَدْخَلَ على كل واحد منهم المعرَّةَ بقَذْفٍ لم يُحَقِّقْه فَلَزِمَهُ حَدٌّ كاملٌ كما لو قذفهم على الانفراد ، ولأنه من حقوق الآدميين

مسألة قذف الجماعة

---

(١) الحاوي (١١٢/١١) .

(٢) ساقطة من (ب) و (ج)

(٣) في (ج) أو

(٤) انظر : المهذب مع شرحه (٦٥/٢٠) ، والبيان (٤٢١/١٢)

(٥) في (ب) و (ج) كالواحد ، – وهو خطأ – ، لأن الكلام على قذف الجماعة المحصورة .

(٦) في (ب) و (ج) لإلحاقه

(٧) في الأصل : (قولين) ، والمثبت من (ب) و (ج)

فلم يتداخل كالقصاص وهذا هو الجديد[1] ، ووجهُ مقابلِه – وهو القديم[2] – أن الزنا[3] آكدُ من الرمي به ، (وقد)[4] ثَبَتَ أنه (إذا زنَى)[5] بجماعةٍ نسوةٍ لَزِمَه عن الجميع حدٌّ واحد فكذلك القذف ، ولأن الذي صدر منه لفظ واحد فوجب أن يجب به حد واحد كما لو قال ذلك لواحد ، فعلى هذا لو كان بعضُهم غيرَ محصن دَخَلَ التعزير في (الحد)[6] من طريق الأولى ، وإذا جاء أحدُ المَقْذُوفِيْنَ (وطَلَبَ[7])[8] أُقيم الحدُّ وسَقَطَ حَقُّ الباقين ، ولو عَفَا أحدُهم استوفاه الباقون حتى لو لم يبق إلا واحدٌ ؛ استوفاه .

فرع : لو قال لامرأته : " زنا بكِ فلان " فعلى القديم (يجب)[9] حدٌّ واحد ، وعلى الجديد فيه قولان حكاهما ابن الصباغ وغيره ، وجهُ الاتحادِ[10] – (هو ما حكاه الماوردي[11] وصححه)[12] ، وقال : إن عليه جمهورَ أصحابنا – : أنه فِعْلٌ واحِدٌ ، والذي رَجَّحَهُ الرافعيُّ[13] مقابلُه .

مسألة (يا زانية بنت الزانية) وفروعها

(قال)[14] : ((وإن قال لامرأته : " يا زانيةُ بنتَ

---

(١) انظر : الأم (١٦٢/٦).

(٢) انظر : البيان (٤٢١/١٢) ، وروضة الطالبين (٣٢٠/٦) .

(٣) أي فِعْلُهُ حقيقةً .

(٤) في (ب) و (ج) ثم

(٥)في الأصل : (إذ نا) ، – وهو خطأ – والمثبت من (ب) و (ج)

(٦) في (ب) و (ج) القذف

(٧) أي إقامة الحد

(٨) في (ج) فطلب

(٩) في (ب) الواجب

(١٠) أي اتحادِ حق الزوجة و حق مَنْ قُذِفَتْ به ، وكونه حداً واحداً .

(١١) الحاوي (٦٧/١١)

(١٢) في (ب) و (ج) وهو ما صححه الماوردي

(١٣) العزيز (٣٨٤/٩ ، ٣٨٨)

(١٤) في الأصل : (فرع) ، – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

الزانية " ؛ وجب حدان)) أي إذا كانتا محصنتين ؛ لأنه[1] قذفهما[2] ، ولا يجيء القول القديم هنا لتعدد اللفظ ، نعم ! لو قال : " أنت وأمُّك زانيتان " ؛ جَرَى[3] ، وفي تعليق القاضي الحسين والنهاية : أنا إذا قلنا باتحاده في الأجنبيتين فها هنا وجهان لأن مُوْجَبَ القذفين هنا مختلفٌ[4] فتَعَدَّدَ الحدُّ لاختلاف مُوجَبِهِمَا ، قال القاضي : والأظهر الاتحاد ، **قال : ((فإن حضرتا وطالبتا ؛ بُدِئَ بحدِّ الأم))** ؛ لأنه (آكد)[5] (لأنه يجب)[6] بالإجماع[7] ، وقَذْفُ الزوجة اختُلف في وجوب الحدِّ به ، ولأنه[8] لا يسقط إلا بالبينة أو (بالإقرار)[9] ، وحَدُّ الزوجة يسقط بهما وباللعان **((وقيل : يُبدأ بحد البنت))** ؛ لأن قَذْفَها أسبقُ فصار كما لو قتل رجلاً ثم آخَرَ فإن القصاصَ لولي

---

(١) في الأصل : (لأنهما) ، - وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٢) انظر : روضة الطالبين (٦/٣٢١) .

(٣) أي القول القديم

(٤) فالواجب في قذف الأجنبيتين - مع عدم إقرارهما والبينة - الحد ، وفي حق الزوجة خاصة الحد أو اللعان .

(٥) في (ج) أوكد

(٦) في (ب) و (ج) فإنه واجب

(٧) وذكر في البيان (١٢/٤٢٢) أنه المنصوص

(٨) أي حد الأم

(٩) في (ب) و (ج) الإقرار

(الأول)[1] ، وهذا قول أبي إسحاق وابن خيران[2] وغيرهما ، **قال : ((والأول أصح))** ؛ لما ذكرناه وهو ما ادعى الماوردي[3] أنه ظاهر المذهب ورجحه القاضي الحسين ، وفي تعليق القاضي الحسين والنهاية[4] وجْهٌ ثالث : (أنه)[5] يقرع بينهما[6] ، و (يجيء)[7] الوجهان الأخيران فيما إذا قذف أجنبيتين إحداهما بعد الأخرى[8] ، ولا يجيء الوجه الثاني من وجهي الكتاب فيما إذا بدأ بقذف الأم أولاً ثم (بـ)[9] البنت بعدها[10] لفقد العلة المذكورة وترادفها مع العلة الأولى ، ويجيء الوجه الأخير[11] وقد أشار إليهما الإمام[12] ، **قال : ((وإن**

---

(١) في (ب) و (ج) السابق

(٢) هو الحسين بن صالح بن خيران ، أبو علي البغدادي أحد أئمة الشافعية وأجلائهم ورعاً وزهداً ، طلب على القضاء مراراً حتى أوذي فامتنع توفي سنة ٣٢٠هـ .
انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص ٥٥) ، ووفيات الأعيان (١٣٣/٢) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١١٠/١) .

(٣) الحاوي (٣٩/١١، ٤٠) ، وانظر : المهذب مع شرحه (٦٦/٢٠)

(٤) (٤٤/١٥)

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) انظر : روضة الطالبين (٣٢١/٦) .

(٧) في الأصل : (في) ، – وهو خطأ – و المثبت من (ب) و (ج)

(٨) أي بأن قال لأجنبية : " يا زانية بنت الزانية " ففيها وجهان أنه يبدأ بحد البنت أو يقرع بينهما .

(٩) زيادة من (ب) و (ج)

(١٠) أي بأن قال لزوجته : " أمك زانية وأنت زانية "، فلا يكون فيها وجه البداءة بحد البنت .

(١١) وهو وجه الإقراع بينهما .

(١٢) نهاية المطلب (٤٥/١٥)

حُدَّ لأحدهما ؛ لم يحد للآخر حتى يبرأ ظهـــرُه)) ؛ لأن (المقصودَ)[1] بالحد (الزجرُ والردعُ)[2] مع البقاء فلو جمع بين الحدين ربما أدى إلى تلفه فكان خلافَ المقصود[3] ، وبهذا خالف ما لو وجب عليه قطع /اليدين في (القصاص)[4] لشخصين فإنه يقطع لهما في وقت واحـــد ، لأن [أ/٣٧] القصدَ من القصاص إتلافُ العضو فلو أُخِّرَ قطعُ الأخرى ربما مات بقطـــع الأولى فيفوت الحق ، قال ابن الصباغ : وهذا الفرق يلزم عليه قَطْعُ يدِه في شدة الحر والبرد والأولى أن يقال : (إنَّ)[5] الحد مقدَّرٌ بالشرع لا يـــزاد عليه ولهذا لو كرَّرَ[6] سَبَّه لم يتكرر[7] فلو والينا بين الحدين أضَرَّ بـــه وأدَّى إلى خلاف موضوعه ، وأما القصاص فيجوز أن يجب قطعُ الأطرافِ كلِّهـــا في قصاص واحد ، وإذا جاز أن يجب قطع اليدين لواحد[(فيـــستوفيهما)[8] كذلك جاز أن يستوفيهما الاثنان ، قلت : وما قاله من (الإلـــزام)[9] في قطع اليد في شدة الحر والبرد][10] قد قال به القاضي الحسين في بـــاب حد الزنا إذا كانت الجناية قد صدرت في شدة الحر والبرد ((**وقيل : إن**

---

(١) في (ب) القصد

(٢) في الأصل : (الردع والرجوع) ، - ولا معنى للكلمـــة الثانيـــة - و المثبـــت مـــن (ب) و (ج)

(٣) وذكر في الأم (١٦٢/٧) أنه يحبس حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد الآخر .

(٤) في الأصل : (حد القصاص) ، - وهو خطأ - ، و المثبت من (ب) و (ج)

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) في الأصل : (كود) ، - وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٧) كأن قال : " زنيت زنيت "لم يلزم إلا حد واحد ، أو كأن قَذَفَهُ فحُدَّ ، ثم قذفه بنفس الزنا الأولى ؛ لم يحد ثانياً وإنما يعزر . وانظر : الحاوي (١١٣/١١، ١١٤) .

(٨) في (ب) فيستوفي

(٩) في (ب) الالتزام

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

كان القاذف عبداً جاز أن يُوَالى عليه بين (الحـــدين)[1])) لأنهما كالحد الواحد على الحر[2] ، أما إذا لم يحضرْ إلا إحداهُما[3] وطَلَبَتِ الحد استُوفي لها و لم يتوقف على حضور الأخرى ، **قـــــال : ((وإن قذفه بزنا واحد مرتين ؛ لزمه حدٌّ واحد))** لأنـــه يحـــصل بـــه المقصود وهو تكذيبه بإقامة الحد عليه ، ولا فرق في ذلك بين أن يوالي بين اللفظين أو يتخلَّلَهُمَا زمانٌ طويل ، **قـــال : ((وإن قذفه بزَنْيَتَيْنِ))** (أي)[4] مِثْلَ إن قال : " زَنَيْتَ بِعَمْرَةَ وزَنَيْتَ بِبَكْرَةَ " و لم يتخللهما إقامة حد **((؛ فالمنصوص))** أي في الأم[5] والقديم[6] كما قاله البنـــدنيجي **((أنه يلزمه حد واحد))** ؛ لأن فعل الزنا أغلظ من القذف به وقـــد ثبت أنه لو زنا فلم يحد حتى زنا حُدَّ لهما حدا واحداً ، و (هذا)[7] مـــا صححه /في المهذب[8] ، ورأى ابنُ كجٍّ القطعَ به[9] ، ونَسَبَه (القاضي)[10] [٣٠/ج] أبو الطيب في هذا الباب إلى قـــول أبي إســـحاق ، (**قـــــال**)[11] : **((وقال في القديم : لو قيل : يُحَدُّ حدين كـــان مـــذهباً ،**

مسألة القذف بزنيتين وفروعها

---

(١) في (ج) حدين

(٢) فالعبد حده خمسون ، ومجموع حدين بالنسبة له كحد واحد لحر وهو مائة .

(٣) أي الأم أو البنت .

(٤) زيادة من (ب)

(٥) (١٦٢/٧) .

(٦) أي في أحد قولي القديم ، انظر : روضة الطالبين (٣١٤/٦).

(٧) في (ج) هو

(٨) المهذب مع شرحه (٦٦/٢٠) ، وصححه أيضا في البيان (٤٢٣/١٢) .

(٩) انظر : روضة الطالبين (٣١٤/٦).

(١٠) زيادة من (ب) و (ج)

(١١) ساقطة من (ب)

فجعل ذلك قولاً آخَرَ)) ؛ لأنهما حقان لآدمي شُرِعَا عقوبةً فلم يتداخلا كالقصاص ، بخلاف الزنا (فإنه)[1] من حقوق الله تعالى المحضة وهي مبنية على المسامحة .

تنبيه : ما ضبطناه من قول الشيخ " بزنيتين " هو الصواب كما قال النواوي[2] ، ويقع في أكثر النسخ " بزنائين " وهو خطأ إن قُصِرَ (الزنا)[3] ، وجائز إن مُدَّ[4] ، **قال : ((وإن قذفه فحُدَّ ثم قذفه ثانياً بذلك (الزنا)[5] ؛ عزر))** لأجل الكذب والأذى ، (ولا يحد ثانياً)[6] لئلا يجتمع في القذف بالزنا الواحد حدان وهو غير جائز ، كما لا يجوز أن يجتمع في فعل الزنا الواحد حدان ، ويعضده ما روي أن أبا بكرة[7]

---

(١) في (ج) لأنه

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٢٥) ، وانظر : المغرب في ترتيب المعرب (٣٧١/١) ، وقال في المصباح المنير- باب : زنى - (٢٥٧/١) : [(الزنا) بالقصر يثني بقلب الألف ياء فيقال (زنيان) والنسبة إليه على لفظه لكن بقلب الياء واواً فيقال (زنوي) استثقالاً لتوالي ثلاث ياءات فقول الفقهاء (قذفه بزنيين) هو مثنى (الزنا) المقصور].

(٣) زيادة من (ب)

(٤) أي " زنائين " جائز على لغة الزناء - بالمد - ، لا على لغة الزنا - بالقصر - .

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) في الأصل : مكررة

(٧) هو أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، من أهل الطائف تَدَلَّى من حصنها ببكرة فقيل له أبو بكرة ،كان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة ، وله أولاد لهم شهرة رووا عنه عن النبي ﷺ ، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وأيام صفين توفي سنة ٥٢هـ. انظر : الإصابة (٤٦٧/٦) والأعلام (٤٤/٨)

لما شهد على المغيرة بن شعبة[1] بالزنا مع اثنين و لم يُكْمِل الرابعُ شهادتَه جَلَدَهُ عمرُ وجلدَ الشاهِدَيْنِ ، (فقال)[2] أبو بكرة بعد (الحد)[3] : « واللهِ لَقَدْ زَنَى » فأراد عمرُ ﷺ أن يجلده فقال له على - كرم الله وجهه - إنْ (جَلَدتَّه)[4] فارجُمْ صاحبَك ! فَتَرَكَ عمرُ جلدَه » ، وسيأتي معنى قول عليٍّ (- إن شاء الله تعالى -)[5] ، **قال : ((وإن قذفه بزنا آخر ؛ فقد قيل : يحد))** لأنه قذف بزنائين[6] فإذا حد لأحدهما قبل وجود الآخر وجب أن يحد للآخر كما لو زنا فحد ثم زنا ثانياً فإنه يحد ثانياً ، وهذا ما جزم به الماوردي[7] ، وهو الأصح عند الإمام[8] وغيره **((وقيل : يعزر))** (أي)[9] ولا يحد ، لأنه قد ثبت (كذبُه)[10] في

---

(١) هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، صحابي ، وأحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم ولد بالطائف قبل الهجرة بعشرين عاماً ، وأسلم سنة خمس للهجرة وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام والقادسية ونهاوند وغيرها ، ولاه عمر البصرة ثم الكوفة ، واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية ، ثم استعمله معاوية على الكوفة وبها توفي سنة ٥٠ هـ . انظر : الإصابة (١٩٧/٦) ، والأعلام (٢٧٧/٧)

(٢) في (ج) قال

(٣) في (ب) و (ج) الجلد

(٤) في (ب) و (ج) كنت تريد أن تجلده

(٥) ساقطة من (ب) و (ج)

(٦) في الأصل : (بزناين) - وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج) ، وانظر : الحاوي (١١٣/١١) .

(٧) الحاوي (١١٣/١١ - ١١٤) وهو القديم كما في البيان (٤٢٣/١٢) وسيذكره الشارح .

(٨) نهاية المطلب (١١٣/١٥)

(٩) ساقطة من (ج)

(١٠) في الأصل : (كونه) - وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

حَقِّه (مرةً)[1] بإقامة الحد عليه فلا حاجة إلى إظهاره ثانياً ، وهذا ما صححه النواوي[2] ، وقال ابن كج : إنه المذهب ، وأثْبَتَ الخلافَ في المسألة قولين[3] ، وغيرُه [(رواه)[4] وجهين][5] ، **قال : ((وإن قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانياً))** أي بغير ذلك الزنا **((فإن بدأت (فـ)[6] طالبت بالقذف الأول فلم يُقِمِ البينة ؛ حُدَّ))** ؛ لأنه قَذَفَ أجنبيةً وعَجَزَ عن إقامة البينة ، **(قال :)[7] ((وإن طالَبَتْ بالثاني (و لم)[8] يلاعن))** أي و لم يُقِمِ البينةَ **((؛ حُدَّ حَداً آخَرَ))** ؛ لأنه تَعَذَّرَ ما يُسْقِطُ الحدَّ من بينةٍ ولعانٍ ، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي والشيخ أبي حامد[9] و لم يورد الماوردي[10] والبندنيجي سواها ، سواء قلنا في المسألة السابقة يجب عليه حدَّان – كما هو القديم – أو لا يجب (عليه)[11] إلا حدٌّ واحد ؛ لأن القذف في غير الزوجة يوجب حداً لا يسقط إلا بالبينة ، والقذف في الزوجة يوجب /حداً يسقط بالبينة واللعان فلما اختلف حكم القذف وجب [38/أ]

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) روضة الطالبين (٦/٣١٣) ، وأثبت الخلاف فيه وجهين .

(٣) انظر – لبيان معنى القول والوجه – : الدراسة ص ٧٤

(٤) في (ب) رواهما

(٥) ما بين المعقوفين في (ج) وجهين رواهما ابن كج ، – وهو خطأ – .

(٦) في (ب) و (ج) و

(٧) زيادة من (ب)

(٨) في (ج) فلم

(٩) انظر : روضة الطالبين (٦/٣١٤) .

(١٠) الحاوي (١١/١١٤) ، وانظر : البيان (١٢/٤٢٤)

(١١) ساقطة من (ج)

أن يجمع عليه بين الحدين ؛ ألا ترى أنه لو زَنَى وهو بِكْرٌ فلم يحد حتى زنا وهو محصَن جلد ثم رجم ولم يتداخلا ، بخلاف المسألة السابقة فإن القذفين فيهما متفقا الحكمِ فَتَدَاخلا ، و (قد)[1] حكى ابن الصباغ ذلك أيضاً عن الأصحاب ، وقال هو والبندنيجي : إن المزني قال في جامعة الكبير : " إنه لا يحد إلا حداً واحداً " ، وقد حكى الرافعي[2] وغيره (لأجلِ)[3] هـذا طريقةً أخرى بإجراء القولين في هذه الصورة أيضاً ، وقال : إن مُـرَجِّحِينَ رجَّحُوها ومنهم القاضي الحسين في تعليقه ، وقال : إن موجب القـذفين واحد[4] وإنما اخْتَلَفَا في المخرجِ ، واختلافُ المَخْلَصِ[5] لا يوجب اختلاف الوجهين ، وإيراد صاحب التهذيب[6] يوافقه ، ولم يورد الإمام[7] في كتاب اللعان سوى هذه الطريقة ، **قـال : ((وإن بدأت وطالبت بالثاني ثم بالأول فلم يلاعن ولم يقم البينة فعلى قولين))** أي السابقين في المسألة قبلها كما قاله ابن الصباغ ((**أحدهما : يحد حداً واحداً ، والثاني : يحد حدين))** وقد سبق توجيههمـا ، وهكـذا أوردهمـا البندنيجي وابن الصباغ ولم يحكيا الطريقة الجازمة بوجوب الحـدين عنـد البداءة بطلب الأول ثم الثاني ، وكان القياس (طردُها)[8] /هنا أيـضاً ، و [١٨/ب]

---

(١) ساقطة من (ج)

(٢) العزيز (٣٧٧/٩)

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) في الأصل : (واحداً) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٥) المَخْلَصُ هو طريقة الخلاص من الشيء ، ومراده اختلاف مخلـص القـذف في غـير الزوجية عن مخلصه في الزوجية ففي الثاني له أن يلاعن ويـتخلص مـن الحـد . انظر : روضة الطالبين (٣١٤/٦)

(٦) (٢٠٥/٦)

(٧) نهاية المطلب (٩٨/١٥)

(٨) في الأصل : (مكروها) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب) و (ج)

(كذلك)[1] صحح النواوي[2] قولَ إيجابِ الحدين ، أما إذا أقام البينة سَقَطَ الحدَّانِ وعُزِّرَ ، وإن لم يقم البينة ولاعَنَ (سقط الثاني دون الأول)[3] ؛ لأن اللعانَ حُجَّةٌ خاصة بالنكاح فلا يُسقط ما وجب قبله بخلاف البينة ، ولو طالبت بالحدين في وقت واحد (لم)[4] يمكن استيفاؤهما معاً ويحد للأول لِسَبْقِ وجوبه إن لم يقم بينة ، ثم للثاني إن لم يقم بينة و لم يلاعن ، وفي الحاوي[5] أنه يقال لها : الحق في القذف (الثاني)[6] مشترك بينكما ؛ لأن له أن يلتعن منه ، وهو في الأول خالصٌ لكِ ، وحقُّكِ فيهما أقوى ولا يمكن استيفاؤهما معاً فَعَيِّنِي ما شئتِ ، فلو اختلفا (وطلب)[7] الزوج تقديم الثاني لِيَلْتَعِنَ وطلبت تقديم الأول ليحد كان المرجعُ إليها ، ولو أقيم (عليه)[8] حدٌ فقال : (" هو الأول " ، وقالت : " بل الثاني ")[9] فالقول قول الزوج لأنها تريد إسقاط حقه من اللعان والأصل بقاؤه ، ولو كان القذف الثاني بعين القذف الأول فلا يحد فيه قطعاً بل الواجب فيه التعزير ، و (هل)[10] يلاعن ؟ سبق الكلام فيه في بابه[11] ، وهذا كله إذا لم يحد قبل القذف الثاني أما إذا حُدَّ قبله و لم يلاعن لأجل الثاني فيحد (ثانياً)[12] ،

---

(١) في (ج) كذا

(٢) انظر : روضة الطالبين (٦/٣١٥)

(٣) في (ب) و (ج) لم يسقط الأول وسقط الثاني

(٤) في (ب) و (ج) فلا

(٥) (١١/١١٥-١١٦) .

(٦) زيادة من (ب) و (ج)

(٧) في (ب) فطلب

(٨) ساقطة من (ج)

(٩) في (ب) و (ج) إنما أقيم للأول وقالت بل المقام الثاني

(١٠) في (ب) لم - وهو خطأ -

(١١) انظر المسألة في : روضة الطالبين (٦/٣١٣)

(١٢) في (ب) الثاني

وقال ابن الحداد[1] : لا يحد للثاني[2] ، قال الشيخ أبو علي : وهذا ما رَضِيَهُ أحدٌ من أصحابنا ! ، وقالوا يحد ثانياً تفريعاً على قول التَعَدُّدِ[3] ، ولا فصل بين أن يقذف في النكاح بعد أن يحد للأول ، أو قبله في أنه يحد (للثاني)[4] إذا لم يلتعن[5] .

فرع : إذا قذف زوجتَه ثم أبانها بغير لعان ثم قَذَفَهَا بِزِنا آخر فهي عكس مسألة الكتاب[6] ، وقد جزم الماوردي[7] بوجوب الحدين فيهما أيضاً ، وفي الرافعي[8] أنه إِنِ الْتَعَنَ للقذف الأول فهل يحد للثاني ؟ فيه طريقان أحدهما – وبه قال ابن سريج – : نعم ، والثاني : حكاية قولين فيه ، وإن لم يلتعن فالواجب /حدان أو حدٌّ واحدٌ ؟ فيه طريقان أحدهما : أن فيه قولين ، والثاني : القطع بوجوب حدين لاختلاف القذفين ، وبه قال ابن الحداد[9] ، [٣١/ج]

مسألة استيفاء الحد وفروعها

قال : ((ولا يُستوفى حَدُّ القذفِ إلا بحضرة

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري ، المعروف بابن الحداد من كبار الشافعية بمصر وولي فيها القضاء والتدريس ، كان قوَّالاً بالحق ماضيا في الحكم له كتاب (الفروع) في فقه الشافعية و (أدب القاضي) وغيرها ولد سنة ٢٦٤ ومات بالقاهرة ٣٤٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية للحسيني (ص٠ ٧) والأعلام (٥ /٣١٠)

(٢) انظر : البيان (١٢/٤٢٤ – ٤٢٥)

(٣) أي تعدد الحد

(٤) في (ج) في الثاني

(٥) انظر : روضة الطالبين (٦/٣١٥)

(٦) انظر المسألة في : روضة الطالبين (٦/٣١٥)

(٧) الحاوي (١١/١١٦) .

(٨) العزيز (٩/٣٧٨)

(٩) انظر : روضة الطالبين (٦/٣١٥).

السلطان)) لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ (ٱلْمُحْصَنَٰتِ)[1] ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ (فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً)[2] ...(الآية)[3] ﴾[4] ، وهذا خطاب لأولي الأمر فاخْتَصَّ بهم ، ولأنه يحتاج إلى اجتهاد ويَدْخُلُهُ التخفيفُ فلو (فُوِّضَ)[5] للمقذوف لم يأمن أن يحيفَ (للتَشَفِّي)[6] ، والمستوفي له بحضرة السلطان هو الوكيل عن المقذوف كما دل عليه كلام الشيخ وغيره في باب الوكالة ، فإن لم يُوكِّل فَمَنْ يأمُرُه السلطانُ ، ولا يجوز أن يوكل فيه (المقذوف)[7] فلو فَعَلَهُ بإذن لم يقع الموقع قاله الرافعي[8] في كتاب الجنايات ، (ولو)[9] استوفاه المقذوف بنفسه دون حضرة السلطان أو نائبه لم يقع الموقع ، وقال الإمام[10] في هذا الباب : " لا يَبْعُدُ عن القياس الاعتدادُ به لاسيما إذا صدر عن/ استسلام المحدود وإقدام من المقذوف (صادرٍ)[11] عن رضاه ، والذي سمعته من الأئمة ودل عليه فحوى كلامهم في مجموعاتهم أنه لا يقع [أ/٣٩]

---

(١) في الأصل : (المؤمنات) - وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٢) زيادة من (ب) و (ج)

(٣) ساقطة من (ب) و (ج)

(٤) سورة النور آية (٤) .

(٥) في الأصل : (فُرض) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٦) في الأصل : (للشفى) - وهو تحريف - ، والمثبت من (ب) و (ج) ، وانظر : المهذب مع شرحه (٦٣/٢٠)

(٧) في الأصل : بياض ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٨) العزيز (١٦٩/١١)

(٩) في (ب) فلو

(١٠) نهاية المطلب (٢١٥/١٧)

(١١) زيادة من (ب) و (ج)

الاعتداد به . – انتهى – " ، وقد حكى الرافعي[1] احتمال الإمام وجهاً ، كما لو استقل من له القصاص باستيفائه ، ثم على الأول[2] يُتْرَكُ حتى يبرأ ثم يحد ، ولو مات من (الحد)[3] وجب القصاص إن جَلَدَهُ دون إذنه ، وإن كان بإذنه فلا قصاص ، وفي الدية وجهان كما لو قتله بإذنه قاله الرافعي[4] في كتاب الجنايات ، **قال : ((ولا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف))** لأنه محضُ حقِّه فلم يُسْتَوْفَ (إلا بإذنِه وطَلَبِه)[5] كحق القصاص[6] ، وإنما قلنا : إنه محضُ حقِّه ؛ لقوله ﷺ في حجة الوداع : « أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا »[7] ، فأضاف (الأعراض)[8] إلينا (كإضافة)[9] دمائنا وأموالنا ، (والدماءُ)[10] والأموال مختصةٌ بنا فكذلك الأعراض ، وقد روي أنه ﷺ قال : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي

---

(١) العزيز (١٦٩/١١)

(٢) أي على القول بأن الجلد بلا إذن السلطان لا يقع الموقع يترك حتى يبرأ من هذا الجلد ثم يجلد ثانياً . وانظر : روضة الطالبين (٨٩/٧)

(٣) في (ب) و (ج) الجلد

(٤) العزيز (١٦١/١١)

(٥) في (ب) و (ج) بغير طلبه

(٦) انظر : البيان (٤١٧/١٢)

(٧) سبق تخريجه ص ٢٨٢ .

(٨) في (ب) و (ج) أعراضنا

(٩) في (ب) و (ج) كإضافته

(١٠) ساقطة من (ج)

(ضَمْضَمٍ !)[1] كان إذا خرج من منزله (يقول)[2] : " اللَّهُمَّ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ " »[3] ، وهذا دليل على (أنه)[4] حقُّه ، وإلا لَمَا سَقَطَ بإسقاطه ، ولأنه حق لا يستوفيه (الإمام إلا بمطالبة المقذوف)[5] بوفاق الخصم – وهو أبو حنيفة[6] – فكان من حقوق المقذوف كالدَّيْنِ ،

---

(١) في الأصل و (ج) : (ضمم) – وهو تحريف – ، والمثبت من (ب) ، وقد قال ابن حجر عنه : (أبو ضمضم غير مسمى ولا منسوب) ثم ذكر عن بعض العلماء أنه جزم بأنه ليس من هذه الأمة استنادا لما في بعض الروايات مثل رواية البيهقي في شعب الإيمان وغيره كما سيأتي بيانه . انظر : الإصابة (٢٢٧/٧)

(٢) ساقطة من (ج)

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦١/٦) بإسناده إلى أنس بن مالك قال : [كان رسول الله يكثر أن يقول أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم ! ، قالوا : و ما أبو ضمضم يا رسول الله ؟ قال : كان أبو ضمضم رجلا فيمن كان قبلنا إذا أصبح قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أتصدق اليوم بِعِرْضِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي] ورواه عبد الرازق في المصنف (٧٧/٩) عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ بنحوه ، ولم يسم الرجل وإنما قال (أن يكون كأبي فلان) وفي إسناده جهالة وانقطاع ، ورواه أبو داود في السنن (٦٨٨/٢) كتاب الأدب باب ما جاء في الرجل يحلل الرجل قد أغتابه (ح : ٤٨٨٦) موقوفاً بسند صحيح على قتادة بن دعامة السدوسي من قوله ، ثم رواه مرسلا (ح : ٤٨٨٧) بإسناده عن حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال : قال رسول الله ﷺ بنحوه ، ثم صحح إرساله قائلا : (وحديث حماد أصح)

(٤) في (ب) و (ج) أن عرضه

(٥) في (ب) و (ج) إلا الإمام بعد المطالبة

(٦) الحنفية قالوا : لا يسقط الحد بعفو المقذوف بمعنى لو عفا ثم طالب بالحد وجب ، مع أنهم لا يقيمونه إلا بطلب المقذوف . انظر : حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥٣٣/٣)

وقد ادعى الغزالي[1] والرافعي[2] (في هذا الكتاب)[3] أن فيه[4] مشابهةَ حقوقِ الله تعالى (لكونه)[5] لا يقع الموقع باستيفاء المقذوف ، ويَتَشَطَّرُ بالرق ولا يسقط بقوله للقاذف : " اقذفني " - كما سنذكره - ، وهذا (القول)[6] لا يُخْرِجُهُ عن أن يكون محضَ حقِّ الآدمي كما حكى الماوردي[7] أنه مذهب الشافعي ؛ ألا ترى أن القصاصَ فيه مشابهةُ (حقوقِ)[8] اللهِ تعالى فإنَّ الغرضَ الأظْهَرَ منه الزجرُ لقوله (تعالى)[9] ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[10] ومع هذا لم تخرجه المشابهة عن كونه مَحْضَ حقِّ (الآدمي)[11] ، **قال** : ((**فإن عفا سقط**)) ؛ لأنه محض حقه - (فيما)[12] ذكرنا - فسقط بعفوه كالقصاص والدين وأراد الشيخ بقوله : " ولا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف فإن عفا سقط عنه " التنبيهَ على

---

(١) الوسيط (٦/٤٥٥)

(٢) العزيز (١١/١٦٩)

(٣) ساقطة من (ج) أي كتاب الحدود

(٤) بعد هذه الكلمة في الأصل (أن فيه) وهو تكرار .

(٥) في (ج) لأنه

(٦) زيادة من (ب) و (ج)

(٧) الحاوي (١١/٩) .

(٨) في (ب) و (ج) حدود

(٩) ساقطة من (ج)

(١٠) سورة البقرة آية (١٧٩) .

(١١) في (ج) لآدمي

(١٢) في (ب) و (ج) كما

مذهب (الحسن)[1] البصري[2] رحمه الله ؛ فإنه (قال : يستوفي)[3] بدون المطالبة ، (و)[4] لا يسقط بالعفو[5] ، ووافقه أبو حنيفة في عدم السقوط بالعفو ، **قـــال : ((وإن قال لرجل : " اقذفني " فقذفه ؛ فقد قيل : يجب الحد))** ؛ لأن العار يلحق بالعشيرة[6] فالإذن فيه لا يؤثر في حقهم ، وهذا ما ادعى الإمام[7] اتفاق الأصحاب عليه إلا مَنْ ســـنذكره ، وصححه القاضي الحسين قبيل باب الوقت في نفي الولد ، وجـــزم بـــه في الوجيز[8] ، وقضيةُ ما ذكرناه من التعليل أن لا يسقطَ بعفوه عنه ، ولم أره

---

(١) في (ج) أبي الحسن – وهو خطأ –

(٢) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد ، تابعي جليل مشهور كان إمام البصرة وحبرها في عصره وأحد الفصحاء والشجعان ، وله مواقف مع الخلفاء والأمراء ولد بالمدينـــة سنة ٢١هـــ ونشأ في كنف على بن أبي طالب ، وروي أن أمه كانـــت خادمـــاً لأم سلمة أم المؤمنين وأنها أرضعته له كتاب في (فضائل مكة) تـــوفي بالبـــصرة ســـنة ١١٠ هـــ . انظر : طبقات الفقهـــاء للـــشيرازي (٨٧/١) ، والأعلام (٢٢٦/٢)

(٣) في (ب) و (ج) جَوَّز استيفاءه

(٤) في (ب) و (ج) وقال إنه

(٥) انظر : الحاوي (٩/١١) ، وقال الجصاص في أحكام القرآن (١١٤/٥) : (وقـــد اختُلف في إقامة حد القذف من غير مطالبة المقذوف فقال أبو حنيفة وأبـــو يوســـف وزفر ومحمد و الأوزاعي والشافعي لا يحد إلا بمطالبة المقذوف ، وقال ابن أبي ليلـــى يحده الإمام وإن لم يطالب المقذوف ، وقال مالك لا يحـــده الإمـــام حـــتى يطالـــب المقذوف إلا أن يكون الإمام سمعه يقذف فيحده إذا كان مع الإمام شهود عدول) .

(٦) بعد هذه الكلمة في (ب) فيه

(٧) نهاية المطلب (٢١٦/١٧) ، وانظر : البيان (٤١٨/١٢)

(٨) (١٧٠/٢)

لأحد من الأصحاب ، نعم ! رأيت فيما (طالعته)[1] من الكتب – وإن لم أسْتَحْضِرْهُ – حكايةَ وجهين فيما إذا عفا (عنه)[2] الوارث هل يسقط ، أو ينتقل إلى مَنْ لولا العافي لكان هو الوارثَ (له)[3] ؟ ، ((**وقيـــل : لا يجب**)) لأنه محض حقه[4] فلم يجب مع بَذْلِه[5] ، كما لو قال (له)[6] : " اقطع يدي " فقطعها فإنه لا يجب القصاص وفاقاً ، وقد حكى الرافعي[7] هذا الوجه أيضاً ، وقال : إنه الذي عليه الأكثـــرون[8] ، وهـــو في ذلـــك (موافق)[9] لابن الصباغ فإنه قال ذلك ، وإن[10] القاضي أبا الطيـــب لم يحك وجهاً آخر ، وقال الإمام[11] إنه رآه للقاضي أبي الطيـــب في كتابـــه الملقب بالمنهاج ، وإنه حكاه عـــن شيخِه الشيخِ أبي حامـــد ، (وقـــال :

---

(١) في (ب) و (ج) أطالعه

(٢) زيادة من (ب) و (ج)

(٣) زيادة من (ب) و (ج)

(٤) انظر : روضة الطالبين (٦/٣٠١)

(٥) أي لما بذل عرضه للغير طالبا إياه أن يقذفه

(٦) زيادة من (ب) و (ج)

(٧) العزيز (١١ /١٦٩)

(٨) في الأصل : (الأكثرين) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٩) في (ب) و (ج) متبع

(١٠) أي وقال ابن الصباغ أيضا : إن القاضي ... إلخ

(١١) نهاية المطلب (١٧/٢١٦)

كان)[1] يرى ذلك ويُزَيِّفُ غيرَه ، قال الإمام[2] : والفرق على الجملة (عسير)[3] ، وقد فرق المرجِّحون (للأول[4])[5] - ومنهم القاضي الحسين - بينه وبين قطع اليد بأن أحداً لا يستعير لسان الغير حتى يُخْبِرَ به ، وقد يستعير يدَ الغير حتى يقطع يده إذا وقعت فيه الأَكِلَةُ[6] ، **قال : ((وإن وجب (له[7])[8] الحد فمات انتقل الحد إلى جميع الورثة[9]))** حدُّ القَذْفِ موروثٌ عندنا ؛ لأنه محضُ حقٍّ

---

(١) في (ج) قال وكان

(٢) نهاية المطلب (٢١٦/١٧)

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) وهو وجوب الحد على من قذف غيره بطلبه .

(٥) في (ج) الأول

(٦) الأَكِلَة – بوزن شَرِكَة – هو داء في العضو يأتكل منه ، يقال أَكِل – بوزن فرح – العضو أو العود ، وائتكل وتأكَّل أي أكل بعضه بعضاً . انظر : القاموس المحيط - باب : أكل - (ص ٩٦٢) ، واللسان - باب : أكل - (١٩/١١)

(٧) في الأصل : (عليه) – وهو خطأ – ، والمثبت من (ب)

(٨) ساقطة من (ج)

(٩) انظر : البيان (٤١٧/١٢) ، والوسيط (٧٨/٦) ، ، والعزيز (٣٥٣/٩) ، والروضة (٣٢٣/٧)

(للآدمي)[1] – كما ذكرنا – فكان موروثاً كسائر الحقوق[2] وإذا ثبت أنه موروثٌ انْتَقَلَ إلى جميع الورثة كالمالِ وحقوقِه ((**وقيل : ينتقل إلى من يرث بنسب دون**)) (من يرثُ بـ)[3] ((**سبَبٍ**)) أي كالزوج والزوجة كما صرح به أبو علي ابن أبي هريرة والطبري/ ونقله [٤٠/أ] عنهما القاضي أبو الطيب ، ووجهُه : أن الحد وجب لرفع العار ولا عار على الزوج والزوجة (بعد الموت)[4] [فكانا كالأجانب][5]، قال الرافعي[6] : وهذا يحكي عن ابن سريج ((**وقيل : ينتقل إلى العصبات خاصة**)) أي وهم الذكور كما قاله الماوردي[7] ؛ لأنهم

---

(١) في (ب) الآدمي ، وفي (ج) لآدمي

(٢) مذهب الحنفية : أنه لا يطالب بحدّ القذف للميّت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه ، وهو الوالد وإن علا والولد وإن سفل ولا يطالب الوارث إلا عند اليأس من مطالبة المورِّث بموت ونحوه ، ومذهب المالكية : أن للوارث حق القيام بحقّ مورّثه المقذوف سواء قُذف قبل موته أو بعده ، وهو ولد وولده وإن سفل ، وأب وأبوه وإن علا ، ثم الأخ فابنه فعمّ فابنه ، وهكذا ولكلّ من الورثة القيام بحقّ المورّث وإن وجد من هو أقرب منه ، كابن الابن مع وجود الابن ، ومذهب الحنابلة : أنه إن طالب المقذوف بالحد في حياته فمات وَرِثَ حَقَّهُ جميعُ الورثة – كالصحيح لدى الشافعية – ، وإن كان المقذوف ميتا أقيم الحد بطلب وارث محصن فقط سواء كان المقذوف محصنا أم لا ، ذكرا أو أنثى . انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢١٩/٤) ، والشرح الكبير للدردير (٣٣١/٤) ، والمبدع لابن مفلح (٨٦/٩ – ٨٧)

(٣) ساقطة من (ب) و (ج)

(٤) في (ب) و (ج) لزوال الزوجية بالموت

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)

(٦) العزيز (٣٥٤/٩)

(٧) الحاوي (٢٧/١١)

أخص بدخول العار /عليهم كما اختصوا لأجل ذلك بولاية النكاح ، وهذا [٣٢/ج] ما نسبه الماوردي[١] إلى ابن سريج ، وقال القاضي الحسين في كتاب اللعان : إنه الأظهر ، وهو مأخوذٌ من قول الشافعي (ﷺ)[٢] في كتاب ابن أبي ليلى[٣] وأبي حنيفة : " ويأخذ حدَّ الميتِ ولدُه وعصبتُه " ، وقال الإمام[٤] في (كتاب اللعان)[٥] : (ولا شك أنا إذا فَرَّعنا على هذا)[٦]: أن الأب يستحق[٧]، وفي الابن كلامٌ فمِنْ (أصحابنا)[٨] مَنْ وَرَّثَه وجَعَلَه على ترتيبه في العصوبة وقدمه على مَنْ عداه – وهو ما حكاه هنا[٩] ، وادعى أنه لا خلاف فيه – ومنهم من لم يثبت له هذا الحق كما (لم)[١٠] يُثْبِتْ له حقَّ ولايةِ التزويج ، وهذا مخالف لنص الشافعي

---

(١) الحاوي (٢٧/١١)

(٢) ساقطة من (ب) و (ج)

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار بن بلال الأنصاري الكوفي ، قاض فقيه من أصحاب الرأي ، ولي قضاء الكوفة لبني أمية ثم لبني العباس ، تَفَقَّهَ بالشعبي والحكم بن عتيبة ، ومن تلامذته الثوري الذي قال عنه : (فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة) ولد سنة ٧٤ ومات سنة ١٤٨هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٤/١) ، والأعلام (١٨٩/٦)

(٤) نهاية المطلب (٣٥/١٥)

(٥) ساقطة من (ج)

(٦) في (ب) و (ج) إنا إذا فرَّعنا على هذا فلا شك

(٧) أي إذا فرعنا على كون الحد يرثه عصبةُ المقذوف وولدُه فلا شك في استحقاق الأب لذلك

(٨) في (ب) و (ج) أئمتنا

(٩) نهاية المطلب (٢١٧/١٧)

(١٠) في (ب) و (ج) لا

(ﷺ)[1] فإنه قال : " لو قَذَفَ ميتةً استَحَقَّ ولدُها حـــدَّ قـــذفِها "[2] ، وعلى هذا هل يثبت للمولى المعتِق على هذا الوجه كما تنتهي إليه ولايـــةُ التزويج ؟ حكى الإمام[3] فيه هنا وجهين ، **قـــــال : ((والمـــذهب الأول))** ؛ لما ذكرناه ، وهو نصه في كتاب اللعـــان[4] حيـــث قـــال : " (وإن)[5] قذفها ثم ماتت أو قذفها بعد المـــوت وانتفـــى مِـــنْ وَلَـــدِهَا (و لم)[6] يلتعن فلورثتها أن يحدوه " ، و (قد)[7] صـــححه البنـــدنيجي والرافعي[8] وغيرهما ، وهذا الخلاف حكاه الماوردي في هذا الباب[9] أقوالاً ، وفي كتاب اللعان[10] وجوهاً ! وهي تجري في رواية التعزير كما صـــرح به ابن الصباغ وغيره ، ولا شك في أن الوجهين (الأخيرين)[11] يجريـــان فيما إذا صدر القذف بعد المـــوت ، وهـــل يجـــري الوجـــه الأول حتى

---

(١) ساقطة من (ب) و (ج)

(٢) انظر : الحاوي (٢٥٩/١٣)

(٣) نهاية المطلب (٢١٧/١٧)

(٤) انظر : الأم (٣١١/٥)

(٥) في (ب) فإن

(٦) في (ب) و (ج) فلم

(٧) زيادة من (ب)

(٨) العزيز (٣٥٤/٩)

(٩) الحاوي (٢٦٠/١٣)

(١٠) الحاوي (٢٧/١١)

(١١) في (ج) الأخير – وهو خطأ -

يرثُـــ(ـــه)[1] الزوجُ والزوجة ؟ حكى القاضي الحسين والإمام[2] فيه وجهين ، والفرق أن القذف إذا كان في حال الحيـــاة جـــرى والـــسببُ (قائمٌ وهو الزوجية)[3] ، وهنا أنشأ القذف بعد ارتفاع الـــسبب ، قـــال الإمام[4] هنا : وهذا لا فِقْهَ له ؛ لأن الزوجية تنتهي بالموت فلو صح هـــذا الاعتبار لوجب القطع بأن الزوج لا يرث (شيئاً أصلاً)[5] .

فرع : لو قذف من لا (وارثَ له)[6] خاصٌّ فمات (فهل)[7] يقيم السلطان الحد ؟ فيه وجهان كما في القصاص حكاهما الماوردي[8] ، قـــال الرافعي[9] : وكذا فيما إذا قذفه ميتاً ، والأظهر أنه يُقيمه ، وهو مـــا أورده ابن الصباغ وقال : إن له العفوَ عنه نيابةً عن المسلمين فإنهم يرثونه. **قـــال : ((وإن كان للمقذوف ابنان فعفا أحدهما كان للآخر أن يستوفي جميعَه))** ؛ لأنه حقٌّ شُرِعَ مقدراً لرفع المعَرَّة وهي باقية في حق غير العافي /فكان له استيفاؤُه ، فعلى هذا قال الماوردي[10] في هذا الباب : [١٩/ب]

---

(١) زيادة من (ب) و (ج)

(٢) نهاية المطلب (٢١٧/١٧)

(٣) في (ب) و (ج) وهو الزوجية قائم

(٤) نهاية المطلب (٢١٧/١٧)

(٥) في (ب) و (ج) أصلا شيئا

(٦) في الأصل : (له وارث) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٧) في (ب) هل

(٨) الحاوي (٧٨/١١)

(٩) العزيز (٣٥٥/٩)

(١٠) الحاوي (٢٦٠/١٣)

إذا لم يَعْفُ واحدٌ منهما كان لكلّ (واحد)[1] منهما أن يستوفيه ، ولعله محمولٌ على ما إذا (حَضَرَ أحدُهما و غاب الآخر)[2] (و لم يعفُ)[3] ، وهو ما صرح به كذلك في كتاب اللعان[4] ، فإذا استوفى سقط حقُّ الآخر – كما ذكرنا فيما إذا قذف شخصين بكلمة واحدة وقلنا يتحد الحد – ((**وقيل : يَسْتَوْفِي النِّصْفَ**)) ؛ لأن حد القذف متبعِّض فاسْتَوْفَى منه بقدر ميراثه ، ولا يستوفي جميعَه كالدية ، وهذا قول أبي الحسين ابن القطان – كما قاله الماوردي[5] في كتاب اللعان – فعلى هذا لو كان للميت أكثرُ من اثنين واقتضى التوزيعُ كسراً كُمِّلَ الكسرُ في الإسقاط[6] ((**وقيل : يسقط (الباقي)**[7])) كالقصاص[8] ، **قال :**

---

(١) زيادة من (ب)

(٢) في الأصل : (غاب أحدهما وحضر الآخر) ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٣) زيادة من (ب) و (ج)

(٤) الحاوي (٢٧/١١)

(٥) الحاوي (٢٧/١١)

(٦) فلو كان للميت ثلاثة أبناء كان لكل واحد ستة وعشرون سوطاً وثُلُثا سوط وظاهر كلام الشارح هنا أنه يسقط الكسر فلو عفا اثنان لم يكن للثالث إلا استحقاقُ ستة وعشرين سوطا .

(٧) في (ب) الثاني

(٨) أي إذا عفا بعض المستحقين عن الحد سقط جميع الحد كالعافي من بعض الورثة عن الدم فيسقط بذلك جميع القصاص لأنه لا يتبعض . وقد ضعف النووي هذا الوجه في روضة الطالبين (٦ /٢٩٩)

((**والمذهب الأول**[1])) ؛ (لما)[2] ذكرناه ، وهو الـذي أورده (ابن الصباغ والبندنيجي)[3] وكذا الماوردي[4] في هذا البـاب ، وقـال [القاضي الحسين والإمام[5] والرافعي[6] : إنه الأظهر ، وفرَّقَ[7] بينه وبين القصاص : بأن القصاصَ][8] إذا سَقَطَ رُجِعَ فيه إلى بَدَلٍ وهو الديةُ فلـم يسقط حقُّه بالكلِّيةِ بِعَفْوِ غيرِه ، ولا كذلك حد القذف فإنه لو سقط لسَقَطَ لا إلى بدل ، ولأن تأثيرَ الجناية[9] لا يتعدى المجنيَّ عليه فقام جميعُ ورثتِه فيه مقامَه ، ولا كذلك القذفُ ، والفرق بينه وبين الدية (أن الدية)[10] لَمَّـا (كانت مُتَبَعِّضَةً)[11] في الوجوب[12] ؛ جاز أن تتبعض في الاسـتحقاق ، وحدُّ القذف لَمَّا لم يتبعَّضْ في الوجوب ؛لم يتبعَّض في الاستحقاق ، وقـد حكى القاضي الحسين في هذا الباب الخلاف في هذه المسألة وجوهاً ثلاثـةً

---

(١) وطريقة العراقيين أن الحد يثبت جميعه لباقي الورثة قولا واحدا ، والأوجه الثلاثة الـتي ذكرها في التنبيه هي للخراسانيين ، أفاده في البيان (١٢ /٤١٩)

(٢) في (ج) كما

(٣) في (ب) و (ج) البندنيجي وابن الصباغ

(٤) الحاوي (٢٦٠/١٣)

(٥) نهاية المطلب (٣٦/١٥)

(٦) العزيز (٣٥٥/٩)

(٧) أي الماوردي

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)

(٩) أي في القصاص

(١٠) ساقطة من (ج)

(١١) في (ب) و (ج) تبعضت في الوجوب

(١٢) أي قد يلزم نصفُ دية كَقَطْعِهِ يَدَه ، أو ربعُها كقطعه أحدَ أجفانه ، بخلاف القـذف إذا وجب فإنه يجب بكماله .

/عن تخريج ابن سريج ، وعليها يتخرج ما لو كان القاذفُ أحدَ الورثة سواء [٤١/أ] وَقَعَ القذف قبل الموت أو بعده ، وعلى المذهب قال البنـــدنيجي : تكـــون جملةُ الحقوقِ على ثلاثةِ أضرب / أحـــدها : حـــق يثبـــت (لجميـــع)[١] (الورثة)[٢] وإذا عفوا إلا (واحدٌ)[٣] ثَبَتَ له وهو ما ذكرنـــاه وحـــقُّ الشفعةِ والغنيمةُ[٤] ، (قلت)[٥] : ومنه الولاية على اللقيط على المذهب ، والثاني : حقٌّ يثبت (لهم)[٦] على الاشتراك ولكل واحد (منه حصتُه)[٧] سواء تَرَكَ (شريكُه حقَّه)[٨] أَوْ لا وهو المالُ ، والثالث : (حقٌّ)[٩] يثبت على الاشتراك (لجماعة)[١٠] فإذا عفا بعضُهم سَقَطَ الجميعُ وهو القصاص ، **قـــال : ((وإن قذف عبداً ثبت لـــه التعزيـــر))** أي دون سيدِه[١١] ؛ لأن السيد إنما يملك من الرقيق ما يعود إلى معنى الماليِّة ، وهـــذا (يثبت)[١٢] لأجل العِرْضِ وهو لا يملكه كما لا يملك دَمَهُ ، والعِرْضُ قال

---

(١) في (ب) و (ج) لجمع

(٢) ساقطة من (ب) و (ج)

(٣) في (ب) و (ج) واحدا

(٤) أي بأن يموت شخصٌ استحقَّ شفعةً على شريكه أو له حق في الغنيمة وله ورثة ، فلـــو عفا جميع الورثة إلا واحدا كان له أخذ الشفعة أو الغنيمة كاملة .

(٥) في الأصل : (قال) ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٦) في (ب) و (ج) للجماعة

(٧) في (ب) و (ج) حصته منه

(٨) في (ب) حقه شريكه

(٩) ساقطة من (ب)

(١٠) زيادة من (ب) و (ج)

(١١) انظر : البيان (١٢/ ٤١٩) ، والحاوي (١٣/٢٦٥) ، ونهاية المطلب (١٥/٣٤)

(١٢) في (ب) ثبت

القاضي الحسين : عبارةٌ عن محل المدح والذم من الإنسان[1] ، وعلى هذا لو قَذَفَهُ (المولى)[2] عَزَّرَهُ القاضي ، لأنه تصرَّفَ فيما ليس له كما لو قذف عبدَ الغير قاله القاضي الحسين ، وهو محكيٌّ في الرافعي[3] في باب حد الزنا عن التهذيب[4] وهو الأصح في الوجيز[5] ، وفي الرافعي[6] وغيره وجهٌ أنه ليس له (ملكُ)[7] التعزير[8] ولكن يقال للسيد : " لا تَعُدْ " فإن عاد عُزِّرَ حينئذ كما يعزر إذا استخدمه فوق ما يحمله ، **قال : ((فإن مات سقط))** لأن العبد لا وارث له ، والمولى لا (يملك)[9] عنه إلا (جهة)[10] المِلك فإذا لم يملكه عنه في حياته فَبَعْدَ /مَوْتِهِ أولى ، وهذا أظهر [٣٣/ج] في تعليق القاضي الحسين وربما نُسب إلى القفال ((**وقيل : ينتقل إلى السيد وهو الأظهر**)) ؛ لأنه حق ثبت للمملوك فكان المولى أحق به

---

(١) وهكذا ذكر في المطلع (٢٢٣/١) ، وذكر في النهاية (٤٣٩/٣) : أنه يطلق أيضا على الجانب الذي يصونه الإنسان من نفسه أو حسبه ويحامي عنه أن ينتقص أو يثلب ، وَنَقَلَ عن ابن قتيبة أنه : نَفْسُ الإنسانِ وبدنُه لا غير .

(٢) في (ج) إنسان وهو المولى - وفيها تطويل -

(٣) العزيز (١٦٦/١١)

(٤) (٣٣٠/٧)

(٥) (٨٦/ ٢)

(٦) (٣٥٥/٩ – ٣٥٦)

(٧) في (ب) و (ج) طلب

(٨) أي على سيده ، وعبارته في روضة الطالبين (٢٩٩/٦) أوضح حيث قال : (وقيل : ليس له طلب التعزير من سيده) .

(٩) في (ج) ملك

(١٠) في (ب) و (ج) بجهة

كمالِ المكاتب ، وهذا ما رجَّحَهُ أبو حامد والروياني[1] ، قال الأصحاب وليس هو على سبيل الإرث بل لكونه أخصَّ به[2] كما تقول فيما خَلَّفَهُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ[3] مما جَمَعَهُ بِحُرِّيَّتِهِ أنه يكون لمالكِ الرقيقِ منه ، وفي المهذب[4] و (الحاوي[5] والشامل)[6] وجهٌ آخرُ : أنه ينتقل إلى عصباتِ العبدِ الأحرار[7] لأنه حق ثبت له (لنفي)[8] العار فكان عصباتُه أحَقَّ به ، وقيل : إذا قلنا لا يستوفيه السيد فهل يستوفيه السلطان ؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه فيمن لا وراث له ، قال الرافعي[9] : فيخرج من هذا وجهٌ رابع أنه يستوفيه السلطان .

فروع تتعلق بحد القذف

وقد نَجَزَ شرح (ما في)[10] الباب ولنختمه **بفروع** :

١- إذا قال : " زَنَيْتُ[11] بفلانة " وكذَّبَتْهُ (حُدَّ)[12] حَدَّ الزنا وحَدَّ

---

(١) وصححه الرافعي في العزيز (٣٥٦/٩)

(٢) انظر : العزيز (٣٥٦/٩) ، وروضة الطالبين (٢٩٩/٦)

(٣) بعد هذه الكلمة في (ج) : وبعضه رقيق

(٤) المهذب مع شرحه (٦٣/٢٠)

(٥) (٢٨/١١)

(٦) في (ب) و (ج) الشامل والحاوي

(٧) في الأصل : (الأحر) - وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٨) في (ج) لرفع

(٩) العزيز (٣٥٦/٩)

(١٠) في (ج) مسائل

(١١) بضم التاء ، أي قال ذلك مخبراً عن نفسه

(١٢) في (ج) وجب عليه

القذف إن لم يقم بينة[1] ، فلو كَذَّبَ نفسَه سقط عنه حد الزنا ، وهل يسقط حدُّ القذف ؟ ذكر في العدة فيه قولين / أحدهما : - ولم يذكر صاحب التلخيص (غيرَه)[2] - أنه لا يسقط ، [والثاني : - وهو المنصوص عليه للشافعي - أنه يسقط ؛ لأن][3] قوله : " زنيت بفلانة " إقرارٌ واحدٌ وكلامٌ واحدٌ ، والمقصودُ (منه)[4] الإقرارُ بالزنا فإذا رجع قُبِلَ في الكُلِّ قاله في الزوائد .

٢- للسيد أن يقيم حد القذف على مملوكه ، عبداً كان أو أمةً صَرَّحَ به الماوردي[5] والقاضي الحسين ، وقضيةُ ما سنذكره من إجراء الخلاف في حد الشرب أن يجري هاهنا .

٣- حد القذف : هل يُستوفى في شدة الحر والبرد ؟ فيه وجهان / أحدهما : نعم ، كالقطع في القصاص ، والثاني : لا ؛ لأن الحد ليس من أسباب التلف غالباً بخلاف القطع قاله (القاضي)[6] الحسين ، وإذا وجب على مريض [فقد][7] قال في الحاوي[8] : كان كما (لو)[9] وجب الجلد في حد الزنا ، وقال ابن كج : يقال للمستحق إما أن تصبر إلى البرء ، أو

---

(١) انظر : الوسيط (٦/٧٢)

(٢) في الأصل : (وغيره) - وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج)

(٤) زيادة من (ب) و (ج)

(٥) الحاوي (١٣/٢٤٨) ، وانظر : التهذيب (٧/٣٢٨)

(٦) زيادة من (ب) و (ج)

(٧) ما بين المعقوفين أضفناه لتوضيح السياق

(٨) (١٣/٣٢٦)

(٩) في (ب) و (ج) إذا

تقتصر على الضرب بالعثكال ، وفي التهذيب[1] : أنه يجلد بالسياط سواء كان ممن يرجى زواله أو مما لا يُرجى ؛ لأن حقوق العباد مبنية على الضيق .

٤- إذا عفا عن حد القذف على مالٍ هل يثبت ؟ فيه وجهان : المنسوبُ إلى أبي إسحاق الثبوت[2] .

٥- إذا تقاذف شخصان لم يتقاصا[3] ؛ لأن التقاصَّ[4] إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة ، والحدان لا يتفقان في الصفة إذْ لا يُعلم (فيهما)[5] التساوي لاختلاف القاذف والمقذوف في الخِلْقَةِ والقوة والضعف ذكره القاضي الحسين وغيره .

٦- إذا قال لامرأته : " زَنَيْتِ بفلانة " ، أو " زَنَتْ بِكِ " ، أو " أصابتكِ (فلانة)[6] " ، أو " وَطِئَكِ رجلان في حالة واحدة " عزر[7] .

٧- إذا قذف الصغيرةَ التي لا يُجامع مثلُها عُزِّر ، (و)[8] لكن هل يعزر في الحال أو (لا يعزر إلا)[1] بعد /بلوغها ؟ فيه وجهان ؛ فإن قلنا بالأول [٤٢/أ]

---

(١) (٣٣٢/٧)

(٢) انظر : نهاية المطلب (٢١٥/١٥) ، وقال في روضة الطالبين (٣٢٣/٧) : (ولو عفا عن الحد على مال ، ففي صحته وجهان ، قلت : الصحيح أنه لا يستحق المال) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٢٩١/٦)

(٤) في الأصل : (التقاضي) - وهو خطأ - ، والمثبت من (ب) و (ج) ، والتقاصُّ هو المماثلة بالفعل يقال تقاص القوم مقاصة أي قاصَّ كل واحد منهم صاحبه في حساب وغيره .
انظر : المختار - باب : قصص- (ص٥٦٠) واللسان - باب : قصص - (٧٣/٧)

(٥) ساقطة من (ب) و (ج)

(٦) زيادة من (ب) و (ج)

(٧) انظر : روضة الطالبين (٢٨٨/٦)

(٨) ساقطة من (ب) و (ج)

فهل يتوقف على مطالبة وليِّها به ، أو هو موكول إلى الإمام ؟ فيه وجهان في الحاوي[٢] ، ولو كانت ممن يجامع مثلها وُقِف على بلوغها جزماً ؛ فلو كانت زوجته وأراد أن يلتعن قبل بلوغها ففيه وجهان سَبَقَا[٣] (في موضعهما)[٤] .

****

(١) زيادة من (ب) و (ج)

(٢) انظر : الحاوي (١١/١١٠ - ١١١ ، ١١/١٤٣- ١٤٤)

(٣) قال في روضة الطالبين (٦/٣٠٨) : (ولو قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة، فقيل: له اللعان في الحال ليسقط التعزير، والأصح انتظار بلوغها وعقلها وطلبها التعزير) .

(٤) زيادة من (ب) و (ج)

الخاتمة

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين وبعد : فقد يسر الله لنا تحقيق هذا الجزء **(من أول كتاب الحدود إلى نهاية حد القذف)** من هذا السفر النفيس ﴿ **كفاية النبيه في شرح التنبيه** ﴾ للعلامة نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة موشى بحلية اختيار النص وضبطه وبعض الأمور الفنية التي تيسر الاستفادة من هذا التراث الكبير والمرجع العظيم في فقه الشافعية .

وفي ختام الدراسة والتحقيق ها أنا أبين أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي :

١) إن عصر الشارح (ابن الرفعة) وقت تقلب واضطراب في أمة المسلمين فكان لها الأثر السيئ في خبوت نور العلم وطلبه وثني الطلبة عن قصد الشيوخ خصوصا شيوخ المدارس المذهبية .

٢) كتاب ﴿ **كفاية النبيه** ﴾ لا شك في نسبته إلى (أبي العباس بن الرفعة) بل اشتهر في عصر مؤلفه وهكذا جيلا بعد جيل إلى عصرنا هذا .

٣) كتاب ﴿ **كفاية النبيه** ﴾ معول كبير وعمدة لدى متأخري الشافعية ، يمتاز بجمع الأقوال والأوجه والتحرير والتنقيح .

٤) لا يكاد يوجد وجه في المذهب أو قول إلا ذكره ابن الرفعة في كتابه هذا خصوصا ما كان لشيوخ المذهب الكبار .

٥) عند إمعان النظر في الشرح ينجلي أن ابن الرفعة ذو شأن بليـــغ في معرفة المذهب والأوجه المتعددة فيه بل هناك إشـــارات في بعـــض المواطن توحي بأنه يكتب من حفظه .

٦) مع جلالة منزلة ابن الرفعة إلا أن المصادر التي ترجمت له قليلة بـــل يوجد في كثير منها اقتضاب فحُرمنا من الوقوف بصورة أدق على سيرته العلمية والعملية .

٧) بان لنا أن لابن الرفعة مصنفات أُخَرَ معظمُها فقهية .

٨) إن التحقيق العلمي الحديث للتراث الإسلامي هو الوسيلة الوحيـــدة لإنشاء مطبوعات ترتكز على أســـاس صـــحيح وموثـــوق وهـــو المخطوطات السليمة والصحيحة ، إذ إن هناك كثيرا من المطبوعات القديمة لا يدرى ما أساسها الذي أخذت منه ؛ لذا أوصي إخـــواني الباحثين بالعناية بهذا التحقيق وإخراج مكنوزات المخطوطات لتبقى الكتب التي ألفها العلماء الماضون بين الأيدي ولتستفيد منها أجيال المسلمين القادمة .

هذا أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات التي استخرجتها مـــن خضم هذا السفر العظيم و لم أدخر وسعا في بذل ما استطعت خدمـــة لإخراج هذا الجزء من هذا الكتاب مع اعترافي بالعجز والقصور .....

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس العامة

١ – فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
٢ – فهرس الأحاديث، والآثار.
٣ – فهرس الأشعار .
٤ – فهرس الأعلام .
٥ – فهرس الكتب الواردة
٦ – فهرس المصادر والمراجع
٧– فهرس الموضوعات

أولا : فهرس الآيات

أ : الآية الكريمة (حسب ترتيبها في المصحف الشريف) ..... رقم الصفحة

١- ((يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم...)) البقرة (١٤٦) – الهامش –. ١٠١

٢- ((ولكم في القصاص حياة ...)) البقرة (١٧٩) ٣١٠

٣- ((فأتوا حرثكم أنى شئتم ...)) البقرة (٢٢٣) – الهامش – ١٧٩

٤- ((فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ....)) النساء (١٥) – الهامش – ١١٠

٥- ((واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ...)) النساء (١٦) ١٤٧

٦- ((ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء... إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا)) النساء (٢٢).. ..... ١٦٥

٧- ((والمحصنات من النساء ...)) النساء (٢٤) ١١٣

٨- ((ومن لم يستطع منك طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات ... فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)) النساء (٢٥) ..... ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٣٨

٩- ((محصنين غير مسافحين ...)) المائدة (٥) ١١٣

١٠- ((فإن جاؤوك فاحكم بينهم ...)) المائدة (٤٢) – الهامش – ١٠٣

١١- ((أن النفس بالنفس والعين بالعين ...)) المائدة (٤٥) – الهامش – ١١١

١٢- ((وأن احكم بينهم بما أنزل الله...)) المائدة (٤٩) – الهامش – ١٠٣

١٣- ((فجعلنا عاليها سافلها...)) هود (٨٢) ١٤٧

١٤- ((وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ...)) هود (١١٤) ١٦٠

١٥- ((فما جزاؤه ...)) يوسف (٧٤).....٩٧
١٦- ((سرابيل تقيكم الحر ...)) النحل (٨١) ١٣٨
١٧- ((إنه كان فاحشة وساء سبيلا)) الإسراء (٣٢).....١٠٠ ، ١٦٥
١٨- ((بل نقذف بالحق على الباطل...)) الأنبياء (١٨) - الهامش - ٢٣٧
١٩- ((لتحصنكم من بأسكم ...)) الأنبياء (٨٠) ١١٢
٢٠- ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)) النور (٢).....١٢٥ ،١٣٨ ، ١٤٨، ٢٣٦
٢١- ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ...)) النور (٤) .... ١١٣،٢٣٧ ،٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥،٣٠٧
٢٢- ((و لايأتل أولو الفضل منكم والسعة...)) النور (٢٢) - الهامش - ..٢٤٢
٢٣- ((إن الذين يرمون المحصنات الغافلات ...)) النور (٢٣) ٢٤٥
٢٤- ((والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ...)) الفرقان (٦٨) ١٠٠
٢٥- ((ما سبقكم بها من أحد من العالمين...)) العنكبوت (٢٨) - الهامش - ١٥١
٢٦- ((في قرى محصنة ...)) الحشر (١٤) ١١٢

****

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار

أ – الأحاديث النبوية (ترتيب هجائي) ....رقم الصفحة

١- ((اذْرَؤُوا الْحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ ...)).....١٧٠، ١٧٥

٢- ((إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَان...)).....١٤٨

٣- ((إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدكُمْ فَلْيَجْلدْهَا الْحَدَّ ...)).....١٤٠، ١٨٦، ١٨٩

٤- ((إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّـهَ خَلَـقَ آدَمَ عَلَـى صُورَتِه)).....٢١٠

٥- ((الْعَيْنَان تَزْنِيَان ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَان تَزْنِيَان ...)).....٢٩٢

٦- ((إن اللهَ لم يَجْعَلْ فِي الْمَالِ حَقًّا سوَى الزَّكَاة)).....١٨٤

٧- ((أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ فَعَادَ جِلْدُهُ عَلَى عَظْمه...)).. ٢١٥

٨- ((أولُّ مَنْ لاطَ إبليسُ لما هَبَطَ من الجنة فرْداً لا زوجة له ...)) ١٥٢

٩- ((خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا... والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْـدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)).....١١٠، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٤٧

١٠- ((رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة ...)) ٢٣٩

١١- ((سَوْطٌ بين سَوْطَيْنِ وضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْن ...)) ٢٠٧

١٢- ((لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إلا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ لَهَا ...)) ١٣٢

١٣- ((لا تُنكِحُ المرأةُ المرأةَ إنما الزَّانيةُ هي التي تُنْكِحُ نَفْسَها)) ١٦٨

١٤- ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلـه إلا الله وأني رسـول الله إلا بإحدى ..)).....١١١

١٥- ((مَلعُونٌ مَنْ نَكَحَ يَدَهُ)).....١٦١

١٦- ((مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ)).....١٥٣

١٧- ((مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّه فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ)).....٢٤٥

١٨- ((من أعتق شركاً له في عبد ...)) ١٢٢

١٩- ((من غلّ الصدقة فإنا آخذوها منه وشطر ماله ...)).....٩٧
٢٠- ((من قذف محصناً يحبط عمله مائة سنة)).....٢٣٩
٢١- ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ)) ..١٤٥
٢٢- ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)) ١٤٥
٢٣- ((مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ)) ١٦٦
٢٤- ((نهى عن ذبح الحيوان لغير مَأْكَلَةٍ)) ١٥٧
٢٥- ((هل تدري ما الزنا ؟...)).....١٠٤

ب – آثار الصحابة (ترتيب هجائي بأسماء الصحابة).....رقم الصفحة

❖ أبو بكر الصديق :
١- ((أن أبا بكر ﷺ غَـرَّبَ إلـــى فَـــــدَك)) ١٢٧
٢- ((أن أبا بكر ﷺ قال للجلاد : اضْرِبِ الرأسَ فإن الــشيطانَ فيــه))
.....٢١٢

❖ أم المؤمنين حفصة :
٣- ((أن حفصة – رضي الله عنها – قَتَلَتْ جاريةً لها سَحَرَتْهَا)). ١٩١

❖ أم المؤمنين عائشة :
٤- ((أن عائشة – رضي الله عنها – قَطَعَتْ جاريةً لها سرقت)) . ١٩١
٥- ((أن عائشة – رضي الله عنها – قالت : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ
فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلاَ القرآن ...)).....٢٤٢

❖ زيد بن ثابت :
٦- ((أن زيد بن ثابت ﷺ قال : لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِى دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَــةَ
أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ ...)).....١٩٨

❖ عامر بن ربيعة :

٧ - ((أن عامر بن ربيعة ﷺ قال : أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلاَّ أَرْبَعِينَ)) ٢٤٣

❖ عبد الله بن عباس :

٨- ((روي عن عبد الله بن عباس ﷺ إباحة المتعة)) ١٦٨

❖ عبد الله بن عمر :

٩- ((أن أمةً لابن عمر ﷺ زَنَتْ فجلدها وغربها إلى فدك))... ١٤١، ١٨٩

❖ عبد الله بن مسعود :

١٠ - ((أن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : لا يَحِلُّ في هَذِهِ الأُمَّةِ تَجْرِيدٌ ...)) ٢٠٦

❖ عثمان بن عفان :

١١- ((أن عثمان ﷺ غرب إلى مصر)) ١٢٨

❖ علي بن أبي طالب :

١٢ - ((أن عليًّا ﷺ غرب إلى البصرة والكوفة)) ١٢٨

١٣ - ((أن عليًّا ﷺ قال : أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...)) ١٨٦

١٤ - ((أن عليًّا ﷺ قال : يضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة))... ٢١٣

١٥- ((أن عليًّا ﷺ قال : أيها الناس إنما الرجم رجمان رجم سر...)) ٢١٩

❖ عمر بن الخطاب :

١٦ - ((أن عمر بن الخطاب خطب فقال : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ...)) ١٠٦

١٧ - ((أن عمر ﷺ غرب إلى الشام)) ١٢٧

١٨ - ((أن رُفْقَةً جمعت ركباً فيهم امرأةٌ فَجَعَلتْ أَمْرَها إلى رجلٍ فزوَّجَهَا فَجَلَدَ عمرُ ﷺ الناكِحَ والمُنْكِحَ)) ١٦٩

١٩ - ((أن عمر بن الخطاب قال: إنْ كان عَلِمَ أن الله حرَّمه فحدوه وإن لم يعلم فأعلموه فإن عاد فارجموه)) ١٧٧

٢٠ - ((أن عمر ﷺ أنه كتب إِلَى عُمَّالِهِ : أَنْ لاَ يُقِيمُوا حَدًّا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دار الْحَرْبِ)) ١٩٨

٢١- ((أن عمر بن الخطاب أتي برجل يريد أن يضربه فدعا بسوط فقال : ائتوني بألينَ منه ... وأعط كل عضو حقه)) ..... ٢٠٨، ٢٠٩

٢٢- ((أن عمر ﷺ أتي بامرأة راعيةٍ أتاها راعٍ فقال : ويحَ المُرَيَّةِ أفسدت حَسَبَها ، اذهبا بالمرية ...)) ٢٠٨

٢٣ - ((قصة قذف المغيرة بن شعبة و جَلْدِ عمر ﷺ أبا بكرة وصاحبيه)) ٣٠٢

❖ الغامدية :

٢٤ - ((قصة رجم الغامدية)) ..... ٢٠٠ ، ٢٢٦

❖ ماعز الأسلمي :

٢٥ - ((قصة رجم ماعز الأسلمي)) ..... ١٠٤ ، ١٠٩ ، ٢٣١

****

ثالثا : فهرس الأشعار

– النص الشعري (ترتيب هجائي) .....رقم الصفحة

١- ((إذا طالَ الطريقُ عليك يوماً * فليس دواؤه إلا الرفيق ...)) ١٩

٢- ((أشبه أبا أمك أو أشبه حمل * ولا تكونن كهلوف وكل ...)) ...٢٨٥

٣- ((سألتُ الناسَ عن خِلٍّ وَفِيٍّ * فقالوا ما إلى هذا سبيل ...)) ١٨

٤- ((سقيا لمن صنف التنبيه مختصرا * ألفاظه الغر واستوفى معانيه ...)) ٣٢

٥- ((كَمْ دُونَ بَابِكِ مِنْ قَوْمٍ أُحَاذِرُهُمْ * يا أم عمرو وحداد وحداد)) ...٩٦

٦- ((وشَيْخُنَا الشيخُ أَبُو نَصْرِ * لا زال في عز وفي نصر)) ٢٤

****

رابعا : فهرس الأعلام

اسم العلم (ترتيب هجائي) ..... رقم الصفحة

١- إبراهيم بن يونس بن موسى البعلي ٥٢

٢- ابن المنذر (أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري)... ١١٠ (هنا ترجمته) ، ١٤١، ١٨٣، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٤٢، ٢٥٥

٣- ابن عمرو (الحافظ البزار أحمد بن عمرو البصري).....٢٣٨

٤- ابن أبي النجود (عاصم الكوفي المقرئ) ١٥٤

٥- ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن) ٣١١

٦- ابن أبي موسى الهاشمي الحنبلي ١٥

٧- ابن أبي هريرة (الحسن بن الحسين بن أبي هريرة) ٦٧ ،٧٣، ١٢٢، ١٢٦(هنا ترجمته)، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٨، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٦٠، ٢٧٩، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣١٤

٨- ابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري).....١١

٩- ابن البارزي (هبة الله بن عبد الرحيم).....٤٤

١٠- ابن الجزري (محمد بن محمد بن يوسف – إمام القراءات –).....٣٤

١١- ابن الحداد (محمد بن أحمد الكناني) ..... ٥٥، ٧٠ ،٣٠٦(هنا ترجمته)

١٢- ابن الخل (محمد بن المبارك البغدادي) ..... ٣٣ ،٣٨

١٣- ابنُ الدمياطي (عبد المؤمن بن خلف الدمياطي) ٢٧

١٤- ابن السبع (محمد بن عبد المعطي الكناني).....٥٢

١٥- ابن الصباغ (عبد السيد بن محمد)..... ٦٩، ١١٠(هنا ترجمته)، ١٢٠، ١٣٤، ١٤٢، ١٥٩، ١٧١، ١٧٤، ١٨٠، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٣

١٦- ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري) ٣٩

١٧- ابن العلقمي (الوزير الرافضي) ٤٥

١٨- ابن القطان (أحمد بن محمد البغدادي)..... ١٤٦، ١٩٣(هنـــا ترجمتـــه)، ٢٠٠، ٢٩١، ٣١٨
١٩- ابن اللبان الصوفي (محمد بن أحمد) ٥٢
٢٠- ابن الملقن (عمر بن علي) ٤٢
٢١- ابن بنت الأعز (القاضي تاج الدين عبد الوهاب الشافعي) ٤٧
٢٢- ابن تيمية (شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم).....٤٩
٢٣- ابن جماعة الكناني (إسماعيل بن إبراهيم) ٤٤
٢٤- ابن جهير (الوزير فخر الدولة) ١٨
٢٥- ابن حجر (أحمد بن علي) ..... ٤٢، ٤٤
٢٦- ابن خلكان (شمس الدين أحمد بن محمد الإربلي البرمكي).....٣٨
٢٧- ابن سريج (أحمد بن عمر البغدادي).. ٥٤ ، ١٣٤(هنـــا ترجمتـــه) ، ١٨٩، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٣، ٣٠٦، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٠
٢٨- ابن شاذان (الحسن بن أحمد البزار) ..... ١٥ ، ٢٠
٢٩- ابن عباس (صحابي)..... ٣٦ ،١٠٦ (هنـــا ترجمتـــه)،١٣٩ ،١٤٥ ، ١٤٦ ،١٥٣ ،١٥٥ ،١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ١٧٢،١٧٠ ،١٧٣ ، ١٨٢
٣٠- ابن عقيل (علي بن عقيل البغدادي الحنبلي) ١٢
٣١- ابن عمر (صحابي).....١٨٩
٣٢- ابن قاضي شهبة (أبو بكر بن أحمد الأسدي) ..... ٢٩ ، ٣٩ ،٤٠، ٤١، ٤٤، ٥٤، ٥٧
٣٣- ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم الدينوري) ٩٧
٣٤- ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن كثير) ..... ١٣، ١٦، ٣٤
٣٥- ابن كَجٍّ (يوسف بن أحمد الدينوري)..... ٧٢ ، ١٠٥ (هنا ترجمتـــه)،١٣١ ،١٣٣ ،١٣٦ ،١٥٢، ١٥٦ ،١٦٢ ،١٩٣ ،٢٠٠ ،٢٦١، ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٢٣
٣٦- ابن مسعود (صحابي) ..... ١٠٠(هنـــا ترجمتـــه)، ١١١، ١١٣، ١٦٠،

١٧٠، ٢٠٦

٣٧- ابن يونس (أحمد بن موسى)..... ٣٨ ، ٦٧ ، ٧٩ ، ٢٢٣ (هنا ترجمته)، ٢٢٩ ، ٢٣٠

٣٨- ابن يونس (عبد الرحيم الإربلي)..... ٣٨

٣٩- أبو إسحاق الإسفراييني (إبراهيم بن محمد) .... ٧٣، ٧٤ ، ١٨٢ (هنا ترجمته)

٤٠- أبو إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي)١١ ،١٢، ١٤ ، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ ٢١، ٢٥ ،٢٦، ٢٩، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٤٢ ، ٥٨، ٧٣، ١٠٣، ١١٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٨٢، ٢١٧، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٨٠، ٢٨٧، ٣٠٠

٤١- أبو إسحاق المروزي (إبراهيم بن أحمد) .... ١٢٢، ١٤٢، ١٤٩، ١٩٠ ، ٢٦٤ ، ٢٥٠ ،٢٧١ (هنا ترجمته)، ٢٧٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٢٤

٤٢- أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد ٣٤

٤٣- أبو الخطاب (علي بن عبد الرحمن بن هرون) ٣٢

٤٤- أبو الطيب (القاضي طاهر بن عبد الله) ١٥، ٢٠، ٦٨، ٧٣ ، ١٠٩ (هنا ترجمته) ،١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣ ١٤٢، ، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٧١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٩٧، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٠٠، ٣١٤

٤٥- أبو الطيب بن سلمة (محمد بن المفضل الضبي) .....٢٨٦ (هنا ترجمته)، ٢٨٨

٤٦- أبو أمامة الباهلي (صحابي) ٢١٤

٤٧- أبو بكر البرقاني (أحمد بن محمد) ..... ١٥ ،٢٠

٤٨- أبو بكرة (نفيع بن الحارث – صحابي –) .....٣٠١ (هنا ترجمته)، ٣٠٢

٤٩- أبو ثور (إبراهيم بن خالد الكلبي) .....٧٣، ١١٩، ١٤٠ (هنا ترجمته)،

١٨٧، ١٩٩، ٢٥٥

٥٠- أبو حامد (الشيخ أحمد بن محمد الإسفراييني) ... ٧٣ (هنا ترجمته)، ٧٤، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٢، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٠٣، ٣١٢

٥١- أبو حامد (القاضي أحمد بن بشر المروزي) ..... ٢٩ ، ٦٦ ، ١٢٣ (هنا ترجمته) ، ١٤١، ١٥٢، ١٥٧، ١٧٩، ٢٣٠

٥٢- أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)..... ٢٩، ١٦٥ (هنا ترجمته)، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٩، ٣١٥

٥٣- أبو خلف الطبري (محمد بن عبد الملك السلمي) .....١٧١،١٨٩ (هنا ترجمته)

٥٤- أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١١، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٧٤، ٣٠٩

٥٥- أبو زيد (محمد بن أحمد الفاشاني) ٢٦٣

٥٦- أبو سعد القاشي ١٦

٥٧- أبو سلمة بن عبد الرحمن (بن عوف الزهري) ٢٣٢

٥٨- أبو ضَمْضَمٍ ٣٠٩

٥٩- أبو علي السنجي (الحسين بن شعيب السنجي)..... ٦٧ (هنا ترجمته) ،١٧٢،٢٦٠، ٢٦٤، ٣٠٦

٦٠- أبو علي الطبري (الحسن بن القاسم) .....٧٣ ، ٢٧٨ (هنا ترجمته)

٦١- أبو محمد القيراطي (عبد الله بن محمد) ٥٢

٦٢- أبو موسى الأشعري (صحابي) .....١٤٨ (هنا ترجمته)، ١٥٤

٦٣- أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر الدوسي)..... ١٠٤ (هنا ترجمته)، ١٠٧، ١١٢، ١٢٢، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٨، ١٦٨، ١٨٦، ٢٠٥، ٢١٠، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٧٣

٦٤- أبو يعلى بن الفراء.....١٥

٦٥- أحمد بن حنبل .....١٧ ،٢٧٠(هنا ترجمته)
٦٦- أحمد بن سيف الدين بيليك الظاهري ٤٣
٦٧- أحمد بن عبد الوهاب الشيرازي ٢٣
٦٨- أحمد بن محمد الجرجاني.....٢٢
٦٩- الأَبْيُوردِي (أحمد بن علي الشافعي) ١٥٠
٧٠- الإسنوي (عبد الرحيم بن الحسن) .....٣٤، ٣٨، ٣٩ ،٥١ ،٥٥ ،٦٤
٧١- الإصطخري (الحسن بن أحمد) ..... ١٦٤(هنا ترجمته)، ١٦٩، ١٧٢
٧٢- الإمام (إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني) .... ٣٢، ٦٩،٧٢، ١١٥ (هنـــا ترجمتـــه) ، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧ ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٧ ، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٥
٧٣- ألب أرسلان ١٢
٧٤- الباجـــي (سليمان بن خلف المالكي) ٢٣
٧٥- البالسي (محمد بن عقيل).....٤١
٧٦- البخاري (محمد بـــن إسماعيـــل)..... .....٣٩ ،٦٥ ،١٠٧ ، ١٠٩ ،١١١ ،١١٣ ،١٣٩ ،١٥٧ ،١٨٦ ،٢٣٢
٧٧- البصريون .....٧٢، ١٤٦ ،١٥٤
٧٨- البغداديون .....٧٣، ١٤٦ ،١٥٤
٧٩- البغوي (الحسين بن مسعود الفراء)..... ٦٨ ،١٣٣(هنا ترجمتـــه) ،١٣٥ ،

١٥٢ ،١٥٥ ،١٥٦ ،١٥٩ ،١٦٧ ، ١٩٣ ،٢٢١ ، ٢٣٠ ،٢٦٢
٢٨١، ٢٩٤
٨٠- البندنيجي (الحسن بن عبيد الله).. ٦٧، ١١٩(هنا ترجمتـــه)، ١٢٠ ،١٢٢،
١٢٤، ١٣٣ ،١٣٤، ١٣٦ ،١٤١، ١٤٢ ،١٤٦، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٨
،١٥٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٦، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩،
٢١٧، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٤، ٢٩٠ ، ٢٩٢، ٢٩٣،
٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٣ ، ٣٠٤، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠
٨١- الترمذي (محمد بن عيسى) ....٦٥، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٦،
١٦٨، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٦، ١٩٨، ٢٣١، ٢٤٢
٨٢- الجُوري (علي بن الحسين).....٧٠
٨٣- الجيلي (عبد العزيز بن عبد الكريم) .... ٣٩، ٦٩ ،٧٩ ،١٠٢(هنا ترجمته)،
١٤٣، ١٥٦،٢٥٦، ٢٨٠،٢٦٩
٨٤- الحريري (القاسم بن علي) ٢٣
٨٥- الحسباني (عمر بن حجي) ٣٤
٨٦- الحسن البصري ٣١١
٨٧- الخَبْرِي الفرضي ٢٢
٨٨- الخرسانيون ..... ٧٣، ١٤٩
٨٩- الخطيب البغدادي ٢١
٩٠- الدَّبيلي أو الزبيلي (علي بن أحمد) ..... ٧٠ ،٩٩(هنا ترجمته)
٩١- الدِّزْمَارِيّ (أحمد بن كشاسب).....٤٠
٩٢- الذهبي (محمد بن أحمد التركماني) .....١٢، ١٥، ٢٦، ٣٨
٩٣- الرافعي (عبد الكريم بن محمـــد) ...٦، ٣٢ ، ٣٨ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٣ ،
٦٦ ،٦٩ ،٧٩ ، ٩٩ (هنا ترجمته) ، ١٠١ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣٦
، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ،
١٦٩ ،١٧٢، ١٨٠ ، ١٨٥ ،١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،١٩٦ ،

١٩٧ ، ٢٠١، ٢٠٢ ،٢١٢، ٢١٧ ، ٢٢٠ ،٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩
٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ،٢٦٧، ٢٦٨
٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ،٢٨١ ، ٢٨٢ ،٢٨٨
٢٩٣، ٢٩٤ ، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ ، ٣١٠، ٣١٢ ،
٣١٤، ٣١٦، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢

٩٤- الروياني (عبد الواحد بن إسماعيل) .... ٥٥، ٦٦ ، ٦٩ ،٧٣، ١٠٢ (هنا ترجمته) ،١٣١ ١٣٤ ،١٦١ ، ١٦٤ ،١٧٧ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ،٢٥٠، ٣٢٢

٩٥- الزبيري (الزبير بن أحمد البصري).....، ٦٨، ٧٢، ٢١٨ (هنا ترجمته)

٩٦- الزيادي (أبو الطاهر محمد بن محمد) ٢٤٠

٩٧- السبكي (تاج الدين بن علي)....٢٧، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩ ،٥٥ ،٧٩ ،٨٠

٩٨- السبكي (الحسين بن علي) ٣٣

٩٩- السبكي (علي بن عبد الكافي) ..... ٥٢، ٥٥

١٠٠- السبكي (عمر بن عبد الله) ٤٦

١٠١- السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن) ..... ٣٤، ٤٢

١٠٢- السرخسي (أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الزاز) ..... ٢٨٣(هنا ترجمته) ، ٢٨٧، ٢٨٩

١٠٣- السمعاني (أبو المظفر عبد الكريم السمعاني).....٢١، ٢٢

١٠٤- سلار (الأمير الصالحي).....٤٩

١٠٥- الشاشي (محمد بن أحمد المعروف بالمستظهري)..... ١٨، ٢٢، ٢٦، ٢٩ ، ٧٠ ، ١٨١(هنا ترجمته)

١٠٦- الشافعي (الإمام محمد بن إدريس) ٧١ ،١٠٢ ، ١١٥، ١١٩(هنا ترجمتـــه)، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٧، ١٩١، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧

١٠٧- الشريف عماد الدين العباسي ٥١
١٠٨- الشوكاني (محمد بن علي) ..... ٤٩، ٥٧
١٠٩- الشيرجي الفرضي ١٥
١١٠- الصحراوي (رضوان بن محمد) ٣٤
١١١- الصفدي (خليل أيبك) ..... ١٣، ٣٠
١١٢- الصيدلاني (محمد بن داود المروزي) ..... ٧١ ،١٦٩ (هنا ترجمته) ،١٩٥
١١٣- الصيرفي (محمد بن عبد الله البغدادي) ..... ١٦٩ (هنا ترجمته)، ١٧٢
١١٤- الصيمُري (عبد الواحد بن الحسين) ..... ٧٠ ، ٧٢ ، ٢٩٠ (هنا ترجمته)
١١٥- الطحاوي (أحمد بن محمد) ..... ١٨٧ (هنا ترجمته)، ٢٤٣، ٢٧٨
١١٦- الظاهر بيبرس ٤٦
١١٧- العبادي (محمد بن أحمد الهروي) ٢٤١
١١٨- العجلي (أسعد بن محمود) ..... ٦٧، ٦٨
١١٩- العراقيون ..... ٧١، ٧٣، ١٣٦، ١٤٩
١٢٠- العمراني (يحيى بن أبي الخير) ٧١
١٢١- الغامدية (التي رجمت) ..... ٢٠٠، ٢٢٦
١٢٢- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)..... ٣٢ ، ٥٧ ، ٧١
،٧٣ ، ٩٨ (هنا ترجمتـــه)، ٩٩، ١١٥، ١٢٠، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٧٢،
١٧٣، ١٨٠، ٢١٢، ٢٦٢ ،٢٧٩ ، ٢٨١ ،٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٣١٠
١٢٣- الفارسي (أبو بكر أحمد بن الحسين) ١٦٩
١٢٤- الفارسي (أبو محمد أحمد بن ميمون) ٢٦٧
١٢٥- الفارقي (الحسين بن إبراهيم) ٢٣
١٢٦- الفوراني (عبد الرحمن بن محمد)..... ٦٩ (هنا ترجمته)، ٧٣، ١١٤،
١٩٤، ١٩٩، ٢١٢، ٢٢٠
١٢٧- القائم بأمر الله (الخليفة العباسي) ١٢
١٢٨- القادر بالله (الخليفة العباسي) ..... ١١، ١٢

١٢٩- القاضي الحسين ..... ١٢٠ (هنا ترجمتـــه)، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٩، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤

١٣٠- القفال الصغير (عبد الله بن أحمد المروزي) .... ٦٩ ،٧٣ ، ٧٤ ، ١٨٥ (هنا ترجمته)، ١٩٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٨، ٣٢١

١٣١- القنائي (جعفر بن عبد الرحيم) ٤٨

١٣٢- الكوكبي (الوزير علي بن محمد) ١١

١٣٣- اللَّجْلاج العامري ٢٢٨

١٣٤- المؤتمن بن أحمد الساجي ٢٤

١٣٥- الماسرجسي (محمد بن علي) .....٢٠٤ (هنا ترجمته)، ٢١٢

١٣٦- الماوردي (علي بن محمد) ..... ٢٦ ، ٩٨ (هنـــا ترجمتـــه)، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٦، ١٦٦، ١٧٥، ١٧٨، ١٩٥، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٢

١٣٧- المتولي (عبد الرحمن بن مأمون) ..... ٦٨ ، ٦٩، ١١٤، ١١٦، ١٣٠، ١٥٠، ١٦١، ١٨٤، ٢٩٤

١٣٨- المراوزة .....٧٣، ١٤٩، ١٩٠، ٢٢٤، ٢٧٨

١٣٩- المزني (إسماعيل بن يحيى) .... ٥ ،٥٤ ، ٦٧ ، ١٤٢ (هنا ترجمته)، ١٩٢،٢١١ ،٢٦٠، ٢٦٧ ،٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٤

١٤٠- المستعصِم بالله (الخليفة العباسي).....٤٥

١٤١- المستنصر (الخليفة العباسي).....٤٥

١٤٢- المطوعي ٢٩
١٤٣- المظفر ابن رئيس الرؤساء ٢٨
١٤٤- المعز أيبك التركماني ٤٥
١٤٥- المغيرة بن شعبة (صحابي) ٣٠٢
١٤٦- المقتدي بأمر الله (الخليفة العباسي) ١٢
١٤٧- النسائي (عبد الرحمن بن شعيب) ٦٥، ٩٧، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٠، ١٨٥، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٧٤
١٤٨- النواوي أو النووي (يحيى بن شرف) ..... ٦، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ،٦٢ ،٦٦ ،٧٢ ،٧٤ ، ١٤٩ (هنا ترجمته) ،١٥٥ ، ١٥٧، ١٦٠، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٥٧، ٢٦٩، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٥
١٤٩- الياسوفي (سليمان بن يوسف) ٣٤
١٥٠- اليافعي (عبد الله بن أسعد اليمني) ..... ١١، ٢٦
١٥١- أنيس الأسلمي (صحابي) ..... ١٠٨(هنا ترجمته)، ٢٨٢ ،٢٨٣ ، ٢٨٤
١٥٢- بريدة بن الحصيب (صحابي) ٢٢٦
١٥٣- تقي الدين الصائغ ٤٨
١٥٤- جابر بن سمرة (صحابي) ١٠٩
١٥٥- جابر بن عبد الله (صحابي) ..... ٢٣١(هنا ترجمته)، ٢٣٢
١٥٦- جعفر بن محمد ٢٤٤
١٥٧- جمال الدين الوجيزي (أحمد بن محمد) ٥١
١٥٨- حذيفة بن اليمان (صحابي) ٢٣٨
١٥٩- حرملة التُجيبي ٦٨
١٦٠- حفصة بنت عمر (أم المؤمنين) ١٩١
١٦١- حكيم من حـــــزام (صحابي) ١٩٦
١٦٢- رافع بن نصر البغدادي ١٥
١٦٣- زيد بن أسلم ٢٠٥

١٦٤- زيد بن ثابت (صحابي).....١٩٨
١٦٥- زيد بن خالد (صحابي).....١٠٧
١٦٦- سليمان بن أبي العز الحنفي.....٤٦
١٦٧- شريك بن السحماء .....٢٦٣(هنا ترجمته)، ٢٨٣
١٦٨- صلاح الدين يوسف بن أيوب.....٤٦
١٦٩- ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي ٥٢
١٧٠- طغرلبك (محمد بن ميكائيل السلجوقي).....١٢
١٧١- طيب بن عبد الله بن مخرمة الزبيدي.....٤٢
١٧٢- عائشة (أم المؤمنين)..... ١١١(هنا ترجمتـــها)، ١١٧، ١٧٠، ١٩١، ٢٠٠، ٢٤٢
١٧٣- عبادة بن الصامت (صحابي).....١١٠
١٧٤- عبد الرحمن بن أبي الحسن الدمنهوري ٣٢
١٧٥- عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري.....١٧
١٧٦- عبد الرحيم بن عبد المنعم بن الدَّمِيري ٥٠
١٧٧- عبد الرزاق الصنعاني ٢١٠
١٧٨- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ٤٠
١٧٩- عبد الله بن بريدة.....٢٢٦
١٨٠- عبد الله بن عامر بن ربيعة.....٢٤٣
١٨١- عبد الوهاب بن محمد بن رامين..... ١٤، ١٩
١٨٢- أبو عبيدة بن الجراح (صحابي) ٢٠٧
١٨٣- عطاء بن أبي رباح ١٧٣
١٨٤- عكرمة (مولى ابن عباس).....١٤٥(هنـــا ترجمتـــه)، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٦، ١٦٩
١٨٥- علي بن أبي طالب (صحابي)..... ١٢٨ (هنا ترجمته) ، ١٨٥ ،٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ،٢١٩ ، ٣٠٢

١٨٦- علي بن أبي بكر الأزرق اليماني ٤٢
١٨٧- علي بن سعيد العبدري ٢٢
١٨٨- علي بن سليم الأذرعي ٤٣
١٨٩- عماد الدين البلبيسي ٥٢
١٩٠- عمر بن الخطاب (صحابي) ..... ١٠٦ (هنا ترجمتـــه)، ١٢٧، ١٢٨، ١٦٩، ١٧٠ ،١٧٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٢٥ ،٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٦٠، ٣٠٢
١٩١- عمران بن حصين (صحابي) ٢٢٥
١٩٢- عمرو بن أبي عمرو ..... ١٥٣، ١٥٤
١٩٣- قاضي الخافقين (محمد بن القاسم الشهرزوري) ٢٤
١٩٤- قتادة (بن دعامة السدوسي) ٢١٠
١٩٥- قطز (بن عبد الله المعزي التركماني) ٤٥
١٩٦- ابن ماجة (محمد بن يزيد القزويني) ٦٥
١٩٧- ماعز الأسلمي..... ١٠٤ (هنا ترجمته)، ١٠٩، ٢٢٦، ٢٣١
١٩٨- مجد الدين ابن المتوح (أحمد بن محمد الزبيري)..... ٥٢
١٩٩- مجد الدين السنكلومي (أبو بكر بن إسماعيل المصري) ٤١
٢٠٠- محمد ابن الشيخ العماد إبراهيم المقدسي الحنبلي..... ٤٦
٢٠١- محمد بن الحارث بن مسكين..... ٥٣
٢٠٢- محمد بن الحسين بن رزين ٥٠
٢٠٣- محمد بن عبد الله البيضاوي ..... ١٤، ١٩
٢٠٤- محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الرَّيْمي..... ٤٢
٢٠٥- محمد بن عبيد الله الخرجوشي..... ٢٠
٢٠٦- محمد بن قنان..... ٢٢
٢٠٧- محمد بن يحيى النيسابوري ٧١
٢٠٨- محمود بن الحسن الطبري..... ١٥، ١٩

٢٠٩- مسعود بن مالك الأسعدي..... ١٥٤
٢١٠- معمر (بن راشد الأزدي)..... ٢١٠
٢١١- مِقْسَم (بن بجرة مولى ابن عباس)..... ٣٦
٢١٢- منصور بن عمر الكرخي..... ٢٠
٢١٣- نِظَامُ المُلْكِ (الحسن بن علي الطوسي)..... ١٢ ،١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٨
٢١٤- هند بنت عتبة (صحابية)..... ١١٧
٢١٥- هياج بن عبيد..... ١٥
٢١٦- يوسف بن أيوب ..... ٢١، ٢٢

****

خامسا : فهرس الكتب الواردة

اسم الكتاب ..... رقم الصفحة

١- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (للإمام الشافعي).....٧١
٢- أدب القضاء (للدبيلي).....٧٠
٣- أدب المسؤولين (لأبي إسحاق الشيرازي).....٢٦
٤- الإبانة (للفوراني) ٦٩
٥- الابتهاج في شرح المنهاج للنووي (لعلي السبكي) ٥٢
٦- الإرشاد (لابن أبي موسى الحنبلي).....٧٠
٧- الإرشاد شرح الكفاية (لأبي القاسم الصيمري) ٧٠
٨- الإشارة (لأبي الوليد الباجي المالكي) ..... ١٩، ٢٣
٩- الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق (لابن القليوبي).....٤١
١٠- الأم (للشافعي) ٧١
١١- الإملاء (للشافعي) ..... ٧١، ٩١
١٢- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (لابن الرفعة).....٥٣
١٣- البسيط (للغزالي) ..... ٧٢، ٢٩١
١٤- البيان (للعمراني)..... ٧١ ،١٥٦، ١٩٦
١٥- التبصرة (لأبي إسحاق الشيرازي).....٢٥
١٦- التجريد (لابن كج الدينوري) ٧٢
١٧- التعليقة عن أبي حامد الإسفراييني (للبندنيجي)٢٩، ٦٧ ،١٢٤ ،١٤٢، ١٥٩ ، ١٦٣ ،١٨٧ ، ٢١٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤
١٨- التعليقة (للقاضي أبي الطيب الطبري) ..... ٦٨ ،١٢٣، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٦٨

١٩- التعليقة (للقاضي الحسين المروزي)..... ٦٨ ،١٢٤ ، ١٣١ ،١٣٦ ،١٤٢ ،١٥٢ ، ١٨٩ ،١٩٢ ، ٢١٧،٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٢١
٢٠- التقريب (للقفال الكبير الشاشي) ..... ٦٨ ، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٦٧، ٢٨٤
٢١- التلخيص للفروع (لابن القاص) ..... ٦٦ ،٢٨٧ ، ٣٢٣
٢٢- التنبيه (لأبي إسحاق الشيرازي) ..... ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤ ،٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٩
٢٣- التهذيب (للفراء البغوي) ٦٨
٢٤- الجامع (لأبي علي البندنيجي) ٦٧
٢٥- الجامع (للقاضي أبي حامد المروزي).....٢٩ ،٦٦ ،٢٣٠
٢٦- الجامع الكبير (للمزني) .....٦٧ ،٢٨٧ ،٢٩٣
٢٧- الحاوي الكبير (للماوردي) ..... ٦٦، ٧٠ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٥١، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٩٥ ، ٢١٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٣٠٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥
٢٨- الزوائد على المهذب (للعمراني) ..... ٧١ ، ٣٢٣
٢٩- السنن (للشافعي).....٧١
٣٠- الشافي (لأحمد الجرجاني) ..... ٢٢، ٤٢
٣١- الشامل (لابن الصباغ)... ٦٩ ،١١٥ ، ١٢٤ ، ١٥٢ ، ١٨٧ ، ٢١٧ ، ٣٢٢
٣٢- الفتاوى (للقاضي الحسين المروزي) .....٦٨ ، ١٦٢ ، ٢٤٠
٣٣- الفتاوى (للقفال الصغير).....٦٩
٣٤- الفروع المولَّدات (لابن الحداد) ..... ٧٠ ،٣٠٦

٣٥- الفصول (لابن عقيل الحنبلي)..... ٢٤
٣٦- الفنون (لابن عقيل الحنبلي) ٢٤
٣٧- الفوائد على المهذب (لأبي علي الفارقي) ٢٣
٣٨- الكافي (لأبي عبد الله الزبيري) ..... ٦٨، ٢١٢ ،٢٦٩، ٢٣٠
٣٩- الكافي في الفروع (للروياني)..... ٦٩
٤٠- الكفاية (لابن الملقن)..... ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢
٤١- الكفاية (لأبي القاسم الصيمري) ٧٠
٤٢- الكفاية (لأبي الحسن العبدري)..... ٢٢
٤٣- الكناية في الفقه (لأبي خلف الطبري)..... ٧١
٤٤- اللمع (لأبي إسحاق الشيرازي) ٢٥
٤٥- المحيط في شرح الوسيط (لأبي سعد النيسابوري) ..... ٧١ ، ١٨١
٤٦- المختصر (للمزني) ٦٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣
٤٧- المختصر (لحرملة التجيبي) ..... ٦٨ ، ٢٦٦
٤٨- المختصر (للبويطي) ٢١٢
٤٩- المرشد (لابن الصباغ)..... ٦٩
٥٠- المرشد (لأبي الحسن الجوري)..... ٧٠ ، ١٠٤ ، ١٢١ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦
٥١- المسند (للشافعي)..... ٧١
٥٢- المطلب في شرح الوسيط (لابن الرفعة)..... ٣٩
٥٣- المعونة في الجدل (لأبي إسحاق الشيرازي) ٢٥
٥٤- المقامات الأدبية (للحريري) ٢٣
٥٥- الملخص في أصول الدين (لأبي إسحاق الشيرازي) ٢٥
٥٦- المنتقى (لأبي الوليد الباجي المالكي) ٢٣
٥٧- المهذب (لأبي إسحاق الشيرازي) ..... ٢٥ ، ٣٠، ٣٢،

٦٦، ١٠٤ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ٢٠١ ، ٢١٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٢٨٨ ، ٣٠٠ ، ٣٢٢

٥٨- الموطأ (للإمام مالك) ٢٠٥

٥٩- النفائس في هدم الكنائس (لابن الرفعة) ٥٣

٦٠- النكت والعيون (لأبي إسحاق الشيرازي) ٢٦

٦١- الوجيز (للغزالي) ..... ٧١، ١٢٥، ١٣٥، ١٥٢، ٢٨٩ ، ٣١١ ، ٣٢١

٦٢- الوسيط (للغزالي) ..... ٤٨، ٥١، ٥٣، ٧١

٦٣- بحر المذهب – البحر – (للروياني) ..... ٦٩، ١٠٢ ، ١٧٢ ، ٢٦٩

٦٤- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية (لابن الرفعة) ٥٣

٦٥- تأريخ بغداد (للخطيب البغدادي) ٢١

٦٦- تأليف فتاوي القاضي الحسين (للفراء البغوي) ..... ٦٨ ، ٢٦٨

٦٧- تتمة الإبانة – التتمة – (لأبي سعد المتولي) .... ٦٨ ،١٢٦، ١٢٩، ١٣٥

٦٨- تتمة التتمة (لأبي الفتوح العجلي) ..... ٦٧، ١٨٤

٦٩- تحفة المحتاج (لابن حجر الهيتمي) ..... ٦٣، ٦٤

٧٠- تصحيح ألفاظ التنبيه (للنووي) ٧٢

٧١- جمع الجوامع (للروياني) ..... ٦٩ ، ١٦٧ ، ٢٣٠

٧٢- حِلية العلماء – الحلية – (لأبي بكر الشاشي المستظهري) ٢٢ ، ٧٠ ، ١٨١

٧٣- حِلية المؤمن في الفروع (للروياني) ..... ٦٩ ، ١٣١

٧٤- رسالة الكنائس والبيع (لابن الرفعة) ٥٤

٧٥- روضة الطالبين (للنووي) ٧٢

٧٦- سير الأوزاعي (للشافعي) ..... ٧٠ ، ١٩٧

٧٧- شرح التلخيص (لأبي علي السنجي) ..... ٦٧، ٢٦٠

٧٨- شرح التلخيص (للقفال الصغير) ٦٩

٧٩- شرح العزيز (للرافعي) ٦٩

٨٠- شرح الفروع المولدات (للقفال الصغير) ٦٩
٨١- شرح المفتاح (لأبي خلف الطبري) ٧١
٨٢- شرح فروع ابن الحداد (لأبي علي السنجي).....٦٧
٨٣- شرح مختصر المزني (لأبي إسحاق المروزي).....٦٦
٨٤- شرح مختصر المزني (لأبي بكر الصيدلاني) ٧١
٨٥- شرح مختصر المزني (لأبي علي بن أبي هريرة) ٦٧
٨٦- شرح مختصر المزني (للقاضي أبي حامد المروزي).....٦٦
٨٧- طبقات الفقهاء (لأبي إسحاق الشيرازي) ٢٥
٨٨- غنية الفقيه (لأبي الفضل بن يونس) ٣٨
٨٩- فتاوي القاضي الحسين المروزي .....٦٨، ٢٣٤، ٢٦٨
٩٠- كتاب اختلاف علي وعبد الله أو ما خالف العراقيون عليا وعبد الله ....٧١، ١٤٦، ١٥٨
٩١- ملحة الإعراب (للحريري) ٢٣
٩٢- موضح السبيل (لصائن الدين الجيلي) ..... ٣٩، ٦٩
٩٣- نهاية المحتاج (لشمس الدين أحمد الرملي) ٦٤
٩٤- نهاية المطلب (لإمام الحرمين الجويني)٦٦، ٦٩، ٧٢ ، ٢٣٣، ٢٧٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨
٩٥- هادي النبيه (لابن الملقن).....٤٢

****

سادسا : (فهرس المراجع)

– هجائي مع إهمال أل التعريف –

(أ)

١- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، تحقيق : أنس مهرة

٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان ، ١٤٠٧هـ.

٣- الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط١ /١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ م تحقيق : أحمد مبارك البغدادي

٤- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، دار المعرفة ، بيروت / لبنان تحقيق : علي محمد البجاوي

٥- أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان – ١٤٠٥هـ تحقيق : محمد الصادق قمحاوي

٦- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، دار الخير ، بيروت / لبنان ، ط١ /١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م ، تحقيق : علي أبو الخير ، ومحمد وهبي سليمان

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ط٢ /١٤٠٥ – ١٩٨٥ م ، إشراف : زهير الشاويش

٨- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ، دائرة المعارف ، حيدر أباد / الهند ، ١٣٣٧ هـ

٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ /١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الجيل ، ط١ / ١٤١٢ هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي

١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت / لبنان ، الطبعة : ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م

١٢- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت / لبنان ، ط٥ / ١٩٨٠ م

١٣- أعيان العصر وأعوان النصر ، لخليل بن أيبك الصفدي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت / لبنان ، الطبعة : ١٩٩٨ م، تحقيق : أحمد فالح البكور

١٤- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر، بيروت / لبنان ، ط١ /١٤٠٠هـ

١٥- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان، ط٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، تحقيق : عبد المعيد خان

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٩ هـ

١٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، دار الوفاء ، جدة / السعودية ، ط١ / ١٤٠٦ ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

(ب)

١٨- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، تحقيق : أحمد عزو عناية الدمشقي

١٩- البداية والنهاية ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، تحقيق : علي شيري

٢٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للحافظ محمد بن علي الشوكاني ، القاهرة ١٣٤٨ هـ

٢١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للحافظ محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، وضع حواشيه : خليل المنصور

٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني ، دار المنهاج ، جدة / السعودية ، اعتنى به : قاسم محمد النوري

(ت)

٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي ، دار الهداية / لبنان ، تحقيق مجموعة من المتخصصين .

٢٤- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري

٢٥- تاريخ بغداد ، للحافظ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي مع ذيله للحافظ محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود المعروف بابن النجار ، و المستفاد من ذيل تاريخ بغداد انتقاء الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت / لبنان ، مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق ، ط١ / ١٣١٣ هـ

٢٧- تحرير ألفاظ التنبيه ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار القلم ، دمشق / سوريا ، ط١ / ١٤٠٨ ، تحقيق : عبد الغني الدقر

٢٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي ومعه حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي ، دار الفكر ، بيروت / لبنان

٢٩- تصحيح التنبيه : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ومعه تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه : لعبد الرحيم بن الحسين جمال الدين الأسنوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٧ هـ ، تحقيق : محمد عقله الإبراهيم

٣٠- التعريف في الأنساب والتنويه لذوي الأحساب ، لأبي الحسن أحمد بن محمد اليمني القرطبي ، دار المنار ، القاهرة / مصر ، تحقيق : سعد عبد المقصود

٣١- تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٤ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش

٣٢- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، المدينة النبوية ، ط٢ /١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة

٣٣- تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا

٣٤- تفسير جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد الآملي أبو جعفر الطبري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق : أحمد محمد شاكر

٣٥- تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لمحمود شكري الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان

٣٦- تفسير زاد المسير ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٤هـ

٣٧- تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت / لبنان – الطبعة الأولى

٣٨- تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الرشيد ، حلب / سوريا ، ط١ / ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : محمد عوَّامة

٣٩- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المدينة النبوية ، ١٣٨٤ – ١٩٦٤ ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني

٤٠- التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، عالم الكتب ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٣ هـ ، عناية : عماد الدين أحمد حيدر

٤١- تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، عنيت بإخراجه إدارة الطباعة المنيرية ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان

٤٢- تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٤٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، ط٤ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق : بشار عواد معروف

٤٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض

(ث)

٤٥- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ / ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م

(ج)

٤٦- جمهرة أنساب العرب ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط٤ / ٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم

(ح)

٤٧- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، للشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت / لبنان

٤٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر، بيروت / لبنان- ١٤١٥هـ

٤٩- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ /١٤١٤هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض
٥٠- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، تحقيق : خليل المنصور
٥١- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مطبعة الموسوعات ، القاهرة / مصر ، ١٣٢١هـ
٥٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبي بكر محمد أحمد الشاشي القفال ، مكتبة الرسالة الحديثة – دار الأرقم ، عمان / الأردن سنة ١٩٨٠ م ، تحقيق : ياسين أحمد إبراهيم درادكه

(د)

٥٣- دائر معارف القرن العشرين ، لمحمد فريد وجدي ، دار الفكر ، لبنان
٥٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ /١٤٢٣ – ٢٠٠٢م ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم
٥٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الجيل ، بيروت / لبنان ، تصحيح : سالم الكرنكوى الألماني
٥٦- دولة السلاجقة (وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي) ، لعلي محمد الصلابي ، دار المعرفة ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م

(ذ)

٥٧- الذخيرة في الفقه المالكي ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد حجي
٥٨- ذيل مرآة الزمان ، اليونيني ، حيدر أباد / الهند ، ١٩٥٤ م – ١٩٥٥ م

(ر)

٥٩- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر، بيروت / لبنان ، تحقيق : سعيد محمد اللحام
٦٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض

(س)

٦١- السبعة في القراءات ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي ، دار المعارف ، القاهرة / مصر ، ط١ / ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : د.شوقي ضيف
٦٢- السراج الوهاج على متن المنهاج ، لمحمد الزهري الغمراوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م
٦٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض / السعودية
٦٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض / السعودية

٦٥- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت / لبنان ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٦٦- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، بيروت / لبنان ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
٦٧- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، تحقيق : أحمد محمد شاكر
٦٨- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ، دار المعرفة ، بيروت / لبنان ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني
٦٩- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد / الهند ، ط١ / ١٣٤٤ هـ
٧٠- سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب / سوريا ، ط٢ /١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة
٧١- سير أعلام النبلاء ، للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، تحقيق : مجموعة متخصصة بإشراف شعيب الأرناؤوط

(ش)

٧٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لشهاب الدين عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي ، دار ابن كثير ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٣ هـ ، تحقيق : عبد القادر وشعيب الأرناؤوط
٧٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لشهاب الدين عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي مطبعة القدسي ، القاهرة / مصر ، ١٣٥٣هـ

٧٤- شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمذاني ، دار الفكر ، دمشق / سوريا ، ط٢ / ١٩٨٥ م ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

٧٥- شرح كافية ابن الحاجب ، لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي ، جامعة قاريونس ، ليبيا ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، تحقيق : يوسف حسن عمر

٧٦- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير وبهامشه تقريرات للشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية ، مطبعة إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، مصر .

٧٧- شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٣٩٩هـ ، تحقيق : محمد زهري النجار

(ص)

٧٨- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة / دمشق - بيروت ، ط٣ / ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى البغا

٧٩- صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

٨٠- صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٨١- صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٨٢- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان

(ض)

٨٣- ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م
٨٤- ضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٨٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، مطبعة القدسي ، القاهرة / مصر ، ١٣٥٣ - ١٣٥٥ هـ

(ط)

٨٦- طبقات الشافعية ، لأبي بكر أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة ، دار الندوة الجديدة ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق : عبد العليم خان
٨٧- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت / لبنان ، ط٣ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، تحقيق : عادل نويهض

٨٨- طبقات الشافعية ، لعبد الرحيم بن الحسين جمال الدين الأسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق : كمال يوسف الحوت
٨٩- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه ، القاهرة / مصر ، ط٢ / ١٩٦٤م ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي
٩٠- طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، بتهذيب : محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) ، دار الرائد العربي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٩٧٠ م ، تحقيق : إحسان عباس
٩١- طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار القلم ، بيروت / لبنان ، تصحيح : الشيخ خليل الميس
٩٢- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، دار صادر ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٩٦٨ م ، تحقيق : إحسان عباس
٩٣- طُلْبَةُ الطَّلَبَة في الاصطلاحات الفقهية ، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تعليق : محمد حسن الشافعي

(ع)

٩٤- العِبَرُ في خَبَر مَنْ ذَهَب ، للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي ، الكويت ١٩٦١ - ١٩٦٣ م ، تحقيق : فؤاد سيد ، صلاح الدين المنجد
٩٥- العِبَرُ في خَبَر مَنْ ذَهَب ، للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني

٩٦- العروض ، لأبي الفتح عثمان بن جني النحوي ، دار القلم ، الكويت ، سنة النشر ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، تحقيق : أحمد فوزي الهيب

٩٧- العزيز في شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض

٩٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط٢ /١٤١٥هـ

(غ)

٩٩- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد / الهند ، ط١/ ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان

(ف)

١٠٠- الفائق في غريب الحديث ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة ، بيروت / لبنان ، ط٢ ، تحقيق : علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم

١٠١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت / لبنان - ١٣٧٩ هـ

١٠٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط١ / ١٣٥٦م

(ق)

١٠٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق / سوريا ، ط٢ / ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

١٠٤- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، ط٦/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م ، إشراف : محمد نعيم العرقسوسي

١٠٥- القول المفيد على كتاب التوحيد ، لمحمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الرياض / السعودية ، ط٢/ ١٤٢٤ هـ

(ك)

١٠٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض/ السعودية ، ط٢/ ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م تحقيق : محمد محمد الموريتاني

١٠٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي المعروف بحاجي خليفة ، دار الفكر، بيروت / لبنان ، ١٤١٤ هـ

(ل)

١٠٨- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت / لبنان

(م)

١٠٩- المبدع شرح المقنع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، دار عالم الكتب، الرياض / السعودية - ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

١١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١١١- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، مكتبة الإرشاد ، جدة / السعودية
١١٢- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت / لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م تحقيق : محمود خاطر
١١٣- مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ، لعلوي بن أحمد السقّاف المكي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت / لبنان ، ط١/ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م ، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي
١١٤- المختصر ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، دار المعرفة ، بيروت / لبنان ، سنة النشر ١٣٩٣
١١٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، ط٢ / ١٤٠١ هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
١١٦- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، لأكرم يوسف عمر القواسمي ، دار النفائس ، عمان / الأردن ، ط١ / ١٤٢٣ هـ
١١٧- المدونة الكبرى ، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، مطبعة السعادة ، مصر .
١١٨- مرآة الزمان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني ، دائرة المعارف ، حيدر أباد / الهند ، ١٣٣٧ هـ - ١٣٣٩ هـ
١١٩- مرآة الزمان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت / لبنان ، ط٢ / ١٣٩٠ هـ

١٢٠- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ /١٤١١ – ١٩٩٠ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

١٢١- مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، دار المأمون للتراث ، دمشق / سوريا ، ط١ / ١٤٠٤ – ١٩٨٤ م ، تحقيق : حسين سليم أسد

١٢٢- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة / مصر

١٢٣- مسند الإمام الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان

١٢٤- مسند البزار (البحر الزخار) ، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٩هـ ، تحقيق محفوظ الرحمن

١٢٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت / لبنان

١٢٦- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ط٢ / ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

١٢٧- المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض / السعودية ، ط١ / ١٤٠٩ هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت

١٢٨- المطلع على أبواب الفقه ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت / لبنان ، ١٤٠١ – ١٩٨١ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي

١٢٩- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان

١٣٠- معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر – بيروت

١٣١- المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل / العراق ، ط٢ /١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي

١٣٢- معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، للمقدم عاتق بن غيث البلادي ، دار مكة – مكة المكرمة ، سنة ١٤٠٢هـ.

١٣٣- المعجم الوسيط (معجم عربي) ، لإبراهيم أنيس ورفاقه ، مجمع اللغة العربية ، المكتبة الإسلامية ، إسطنبول .

١٣٤- معجم لغة الفقهاء ، لمحمد قلعه جي وحامد قنيبي ، دار النفائس ، بيروت / لبنان ، ط١/ ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

١٣٥- معرفة الصحابة ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، دار الوطن للنشر – الرياض ، ط١ / ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي

١٣٦- المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب / سوريا ، ط١ / ١٩٧٩ تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار

١٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الشربيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط١ / ١٣٧٧ هـ

١٣٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي ، دار الفكر، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٠٥ هـ

١٣٩- المُنْتَظَم في تاريخ الملوك والأمم ، للحافظ عبد الرحمن بن الفرج بن الجوزي ، دائرة المعارف الإسلامية ، حيدر أباد / الهند ، ١٣٥٧ هـ

١٤٠- المُنْتَظَم في تاريخ الملوك والأمم ، للحافظ عبد الرحمن بن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، تحقيق : محمد ومصطفى عبد القادر عطا

١٤١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، ط٢ /١٣٩٢هـ
١٤٢- الموسوعة العربية العالمية ، الناشر : مؤسسة أعمال الموسوعة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ .
١٤٣- موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

(ن)

١٤٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة / مصر ، ١٩٣٩م – ١٩٥٦م
١٤٥- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، ط٣ / ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م ، تقديم : محمد الكوثري
١٤٦- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، لأحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت / لبنان ، ط٢ / ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، تحقيق إبراهيم الأبياري .
١٤٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المشهور بالشافعي الصغير ، دار الفكر للطباعة، بيروت / لبنان ، سنة النشر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
١٤٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المشهور بالشافعي الصغير ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م
١٤٩- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، دار المنهاج ، جدة / السعودية ، ط١ / ١٤٢٨ هـ ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب

١٥٠- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية ، بيروت / لبنان ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

١٥١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي

(هـ)

١٥٢- هدية العارفين ، لإسماعيل باشا ، مطبعة البهية ، إسطنبول ، ١٩٠١ م

(و)

١٥٣- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار فرانز شتايز ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، تحقيق : إحسان عباس

١٥٤- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، مكتبة دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، ط١ / ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى

١٥٥- الوجيز ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت / لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

١٥٦- الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار السلام ، مصر ، ط١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر

١٥٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار صادر ، بيروت / لبنان ، تحقيق : إحسان عباس

المراجع المخطوطة :

١٥٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة ، دار الكتب المصرية ، ويوجد منه نسخة في جامعة أم القرى برقم (٣٤٨)

سابعا : (فهرس الموضوعات والمسائل)

١- ملخص الرسالة بالعربية والإنجليزية ..... ٢ – ٣

٢- المقدمة..... ٤ – ٩

٣- أسباب اختيارالموضوع ٦

٤- (القسم الأول) :المبحث الأول : (نبذة مختصرة عن صاحب المتن).. ١٠

٥- تمهيد (عصر المؤلف)..... ١١ – ١٣

٦- المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ١٣

٧- المطلب الثاني : نشأته وحياته العلمية..... ١٤ – ١٩

٨- المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه ..... ١٩ – ٢٤

٩- المطلب الرابع : آثاره العلمية ..... ٢٤ – ٢٥

١٠- المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه..... ٢٦ – ٢٧

١١- المطلب السادس : وفاته ٢٧

١٢- المبحث الثاني : (نبذة مختصرة عن المتن) ٢٩

١٣- المطلب الأول : أهمية الكتاب ..... ٢٩ – ٣٠

١٤- المطلب الثاني : منزلته في المذهب ..... ٣٠ – ٣٤

١٥- المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب ..... ٣٥ – ٣٧

١٦- المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه..... ٣٧ – ٤٤

١٧- المبحث الثالث : (التعريف بصاحب الشرح)..... ٤٤

١٨- التمهيد : (عصر الشارح)..... ٤٥ – ٤٧

١٩- المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ٤٧

٢٠- المطلب الثاني :نشأته وحياته العلمية..... ٤٨ – ٤٩

٢١- المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه ..... ٤٩ – ٥٣

٢٢- المطلب الرابع : آثاره العلمية ..... ٥٣ – ٥٤

٢٣- المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه..... ٥٤– ٥٥

٢٤- المطلب السادس : وفاته ٥٥
٢٥- المبحث الرابع : التعريف بالشرح ٥٦
٢٦- المطلب الأول : دراسة عنون الكتاب.....٥٦
٢٧- المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه ٥٧
٢٨- المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب ٥٧
٢٩- المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.... .....٦١
٣٠- المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته (في الجزء المحقق) .... ٦٥ - ٧٦
٣١- المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)..... ٧٧ - ٨٠
٣٢- (القسم الثاني : التحقيق) ٨١
٣٣- وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ..... ٨٢ - ٨٤
٣٤- منهج التحقيق..... ٩١ - ٩٤
٣٥- النص المحقق..... ٩٥
٣٦- كتاب الحدود ٩٦
٣٧- باب حد الزنا ٩٨
٣٨- شروط إقامة الحد .....١٠٠ - ١٠٥
٣٩- حد المحصن ١٠٥
٤٠- تعريف المحصن في حد الزنا ..... ١١٢ – ١٢٤
٤١- حد البكر ١٢٥
٤٢- فروع في تغريب البكر ١٣٥
٤٣- حد العبد ١٣٧
٤٤- تغريب العبد ١٤٠
٤٥- عقوبة اللواط ١٤٤
٤٦- تعريف اللواط ١٥١

٤٧- عقوبة إتيان البهيمة ١٥٣
٤٨- حكم قتل البهيمة المأتية ١٥٦
٤٩- عقوبة وطء الأجنبية الميتة ١٥٩
٥٠- عقوبة وطء الأجنبية فيما دون الفرج ١٦٠
٥١- عقوبة الاستمناء..... ١٦١
٥٢- عقوبة إتيان المرأة المرأة..... ١٦٢
٥٣- حكم إتيان الجارية المشتركة ١٦٢
٥٤- حكم وطء الأخت بملك اليمين ١٦٣
٥٥- حكم وطء المرأة في نكاح مجمع على تحريمه ١٦٥
٥٦- حكم وطء المرأة المستأجرة للزنا ١٦٥
٥٧- حكم وطء المرأة في نكاح مختلف فيه ١٦٧
٥٨- حكم وطء الشبهة وما تفرع منه ..... ١٧٥ - ١٨٠
٥٩- عقوبة وطء الحائض ١٨١
٦٠- مسألة إقامة السيد الحد على عبده وفروعها .....١٨٥ - ١٩٥
٦١- حكم إقامة الحد في المسجد ١٩٦
٦٢- أحوال المجلود وكيفية إقامة الحد وصفة السوط.....١٩٩ - ٢١٨
٦٣- مسألة : لمن تكون البداءة عند إقامة الحد ؟ .....٢١٩ - ٢٢٣
٦٤- مسألة : رجم الحامل وفروعها .....٢٢٤ - ٢٢٩
٦٥- مسألة : هروب المرجوم ٢٣١
٦٦- فروع تتعلق بإقامة الحد ٢٣٣
٦٧- باب : حد القذف ٢٣٧
٦٨- شروط حد القاذف ٢٣٩
٦٩- حد القاذف الحر ٢٤١
٧٠- حد القاذف المملوك ٢٤٣
٧١- تعريف المحصن في حد القذف ٢٤٥

٧٢- مسألة : قذف الولد ٢٥٤
٧٣- مسألة : قذف مجهول الحال وفروعها ..... ٢٥٥ - ٢٨٥
٧٤- ألفاظ القذف الصريحة ..... ٢٦٥ - ٢٦٩
٧٥- الكناية في القذف..... ٢٦٩ - ٢٨١
٧٦- فرع : قذف الغائب عند الإمام وما يوجب ٢٨١
٧٧- مسألة : قوله (زنأت في الجبل) ..... ٢٨٤ - ٢٨٨
٧٨- مسألة : قوله (أنت أزنى الناس) وفروعها ..... ٢٨٨ - ٢٩١
٧٩- مسألة : قوله (زنت يدك) وفروعها .... ٢٩١ - ٢٩٣
٨٠- مسألة : قوله (وطئت وأنت مستكرهة) ٢٩٤
٨١- مسألة : قذف الجماعة ..... ٢٩٥ - ٢٩٦
٨٢- مسألة : قوله (يا زانية بنت الزانية) وفروعها.... ..٢٩٦ - ٣٠٠
٨٣- مسألة : القذف بزنيتين وفروعها ..... ٣٠٠ - ٣٠٦
٨٤- مسألة : استيفاء الحد وفروعها ..... ٣٠٦ - ٣٢٢
٨٥- فروع تتعلق بحد القذف ..... ٣٢٢ - ٣٢٥
٨٦- خاتمة البحث ..... ٣٢٧ - ٣٢٨
٨٧- الفهارس العامة ٣٢٩
٨٨- فهرس الآيات الكريمة ٣٣٠
٨٩- فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٣٣٢
٩٠- فهرس الأشعار ٣٣٦
٩١- فهرس الأعلام ٣٣٧
٩٢- فهرس الكتب الواردة ٣٥٠
٩٣- فهرس المراجع والمصادر ٣٥٥
٩٤- فهرس الموضوعات والمسائل ٣٧٤